الفقه

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
دام ظله

كتاب الدولة الاسلامية

دار العلوم
بيروت - لبنان

الشيرازي
الفقه
١٠١
الدولة الإسلامية
دار العلوم

الفقه

الجزء الأول بعد المئة

الفقه

موسوعة استدلالية في الفقه الإسلامي

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
"دام ظله"

كتاب الدولة الإسلامية

دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع

الطبعة الأولى

١٤١٠هـ - ١٩٨٩م

دار العلوم
للتحقيق والطباعة
والنشر والتوزيع

العنوان: حارة حريك - بئر العبد - مقابل البنك اللبناني الفرنسي
ص.ب ٦٠٨٠ شوران تلفون: ٨٢١٢٧٤ بيروت - لبنان

الجزء الأول

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

الحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ العَالَمِينَ وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى أَشْرَفِ خَلْقِهِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ، وَاللَّعْنَةُ الدَّائِمَةُ عَلَى أَعْدَائِهِمْ إِلَى قِيَامِ يَوْمِ الدِّينِ.

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا الكتاب وهو (الفقه الدولة الاسلامية) بصدد بيان الخطوط العريضة للدولة الإسلامية مع ذكر بعض الأدلة الدالة على الكيفية الشرعية التي نذكرها بإذن الله سبحانه وتعالى ، والله المستعان .

(مسألة) : الهدف للدولة الإسلامية العالمية التي تعمل جاهدة لأجل الإسلام أمور :

الأول : إرجاع الأُمة الواحدة ، حيث أن المسلمين أُمة واحدة كما قال سبحانه : ﴿ وأن هذه أُمتكم أُمة واحدة ﴾ وقد جعل الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) الأُمة واحدة من أول يوم أسس الدولة الإسلامية ، فهناك كانت حدود جغرافية بين العشائر ، كبني تميم ، وبني كلاب مثلاً ، وبين البلاد كمكة والطائف ، وبين الدول كالبحرين والحجاز ، بالإضافة إلى حدود كانت متجذرة في النفوس من جهة اللغة أو القوم أو ما أشبه ذلك ، وقد جعلها الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) أُمة واحدة تحتوي خريطة اليوم لتلك الأُمة الواحدة التي كونها الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) في الحجاز ، واليمن الشمالي ، واليمن الجنوبي ، وإلى الأُردن حيث افتتح (صلى الله عليه وآله وسلم) قلعة الأُكيدر القريبة من هناك ، ومن الكويت حيث كانت أراضي مسكونة بالقبائل إلى البحرين إلى غيرها من بلاد الخليج التي دخلت تحت طاعة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) في العشر سنوات التي كان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فيها في المدينة المنورة حتى التحق بالرفيق الأعلى ، وبعد الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) بقيت الدولة واحدة وأخذت في التوسع إلى زمان المختار ، حيث تشطرت الدولة إلى النصف الشرقي الذي صار بيد المختار والنصف الغربي الذي كان بيد الأمويين. ، وذلك لما رأى المسلمون من كثرة مظالم الأمويين فانخرطوا تحت لواء المختار الثقفي (رحمه الله) .

ثم ارتجعت الدولة بعد انشطار آخر بسبب ابن الزبير الذي دام

حكمه زهاء خمس عشرة سنة إلى دولة واحدة حيث انشطرت مرة ثانية في زمان هارون العباسي إلى قسمين : قسم منها يحكمها إدريس ابن عم الإمام الصادق (عليه الصلاة والسلام) وذلك حيث فرّ من الإرهاب العباسي الجائر إلى نواحي من أفريقيا ، وقسم منها يحكمها العباسيون ، ومنذ ذلك الوقت والانشطار إلى قسمين أو أقسام باقٍ إلى اليوم ، حيث صارت الدولة الإسلامية زهاء خمسين دولة في صورة الاستقلال ، أو تابعة كالجمهوريات الإسلامية في الاتحاد السوفيتي ، وعليه فالهدف الأول من عمل الدولة الإسلامية هو : إرجاع الدولة الواحدة بإذن الله سبحانه وتعالى .

والمسلمون حسب بعض الإحصاءات الأخيرة ألف وخمسمائة مليون ، وإذا أضفنا إلى ذلك بعض الأديان الأُخر الموجودة في أراضي المسلمين كأهل الكتاب ومن إليهم يزيد هذا العدد القاطن في الأراضي الإسلامية .

لا يقال : كيف يمكن ذلك والحال أن قروناً طويلة مرت على المسلمين لم تكن لهم دولة واحدة .

لأنه يقال : بالإضافة إلى نصرة الله تعالى لمن نصره كما وعد وهو أصدق الصادقين نشاهد أن الهند والصين كانتا كذلك دولاً متعددة منذ قرون كثيرة ومع ذلك التحمت أجزاء تلك البلدين حتى صارتا في الحال الحاضر دولتين كبيرتين ، فأحديهما وهي الهند تشتمل على تسعمائة مليون من البشر ، والأُخرى وهي الصين تشتمل على ألف وثلثمائة مليون كما في بعض الإحصاءات الأخيرة ، فما المانع من أن ترجع دولة المسلمين بعد التشتت في قرون طويلة إلى دولة واحدة عالمية .

الثاني : إرجاع أحكام الله تعالى إلى الأمة ، فإن أحكام الإسلام في عصور الإسلام المختلفة حتى في أيام الخلفاء المتأخرين من الأمويين والعباسيين ومن إليهم لم تكن الأمة منسلخة عن تلك الأحكام بهذا النحو الذي انسلخت الأمة عنها بعد سيطرة الاستعمار على المسلمين ، فإن خلفاء الأمويين والعباسيين والعثمانيين ومن إليهم (على الأغلب النادر خلافه جداً) كانوا بأنفسهم وحواشيهم ينتهكون حرمات الإسلام بشرب الخمر ، ولعب القمار ، ومصادرة الأموال ، وقتل الأبرياء وسجنهم ، وتعذيبهم ، وما إلى ذلك ، مما هو معروف في التاريخ ، أما أن تكون الأمة بكاملها تنتهج غير نهج الإسلام (مما أسموه الغربيون وعملائهم بالقانون في قبال صريح القرآن والسنة) فذلك ما لم يحدث إلا في أزمنة الاستعمار بالحكام الذين حكموا المسلمين منذ قرن تقريباً ، فبينما يقول الله سبحانه : ﴿ **إنما المؤمنون أخوة** ﴾ ترى الكافر المتولد في الأوطان المحدودة بحدود جغرافية استعمارية أنه من أهل البلد ، له ما للمسلمين وعليه ما عليهم ، وبينما المسلم من غير هذا البلد أجنبي .

وبينما يقول الله سبحانه : ﴿ **ولا تركنوا إلى الذين ظلموا** ﴾ ترى حكام بلاد الإسلام يركنون إلى أشد الكفار نصباً وعداوة وتخريباً للمسلمين ولبلادهم .

وبينما يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ **يضع عنهم أصرهم والأغلال التي كانت عليهم** ﴾ ترى حكام البلاد بجعلهم القوانين المخالفة للإسلام يضعون الأغلال لتكبيل المسلمين ، فلا حرية في زراعة أو تجارة أو عمارة أو غيرها .

وبينما يقول الحديث الشريف : من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم

فهو أحق به ، ويقول : الأرض لله ولمن عمرها ، ترى قوانين البلاد يضرب بهذين النصين عرض الحائط إلى غيرها وغيرها .

ومن راجع كتابي الجواهر في الفقه والفقه على المذاهب الأربعة وراجع كتابي السمهوري في البلاد العربية والامامي في إيران يرى مئات القوانين المخالفة للأحكام الإسلامية ، وكل المحاكم تتبع القوانين المستوردة ، وكذلك غير المحاكم من سائر دوائر الدولة ، أما تفشي السفور والخمور والقمار والغناء والربا وما أشبه في بلاد الإسلام فشيء مدهش لم يحدث مثله حتى في أظلم عهود الإسلام ، كزمان يزيد والحجاج والمغول ومن إليهم ، وحتى أن الإمام الحسين (عليه الصلاة والسلام) لو بعث حياً بإذن الله تعالى في هذا اليوم لحارب الحكام الذين هم مستند هذه القوانين والمنفذين لها مرات ومرات بأكثر مما حارب (عليه الصلاة والسلام) يزيد في زمانه ، لا شك أن يزيد من أسوء خلق الله سبحانه وتعالى بسبب قتله الحسين (عليه الصلاة والسلام) والذرية الطيبة والأصحاب الكرام وفعله بالمدينة ومكة ما هو معروف في التاريخ ، لكن لم يحدّثنا التاريخ أن بلاد الإسلام في زمان يزيد كانت تعمل بقوانين صريحة في الكفر والمخالفة للكتاب والسنة مئة في المئة ، فإن المسلمين في زمان يزيد كانوا يعملون بأحكام الإسلام على الأغلب ، وإنما الخليفة وحاشيته وولاته كانوا فسقة فجرة ، وهذا بحث طويل لسنا بصدده الآن .

وإنما المهم أن الهدف الثاني من الدولة الإسلامية إقامة حكم الله سبحانه وتعالى في الصناعة ، والتجارة ، والزراعة ، والعمارة ، وإبداء الرأي ، وحيازة المباحات ، والحريات ، وإسعاف المحتاجين بسبب بيت

المال ، وتزويج العزاب ، وتشغيل العاطلين ، وتثقيف الأُمة ، وتعميم الأمن والصحة والرفاه ، إلى غير ذلك فيهم مما هو مذكور في الكتب الفقهية ، وقد ألمعنا إليه بالمناسبات في مواردها في الفقه .

الثالث : حفظ الأُمة من الانهيار ، فإن المسلمين منذ قرن أخذوا في الانهيار التام ولا يمر يوم إلا والمسلمون في تقلص والإسلام في انحصار ، فبلادهم نهب لليهود مرة كما في فلسطين ، وللنصارى مرة كما في السودان ولبنان ، وللملحدين ثالثة كما في الجمهوريات الإسلامية التي اقتطعها الشيوعيون ، وللهندوك رابعة كما في الهند حيث صارت الهند تحت حكومة كافرة بعد أن كانت بيد المسلمين عشرة قرون ، إلى غير ذلك ، أما تحريفهم عن الإسلام ونهب خيراتهم وتقطيع بلادهم وإذلالهم وتأخيرهم وملء السجون بهم فحدث عنها ولا حرج .

الرابع : إنماء الأمة في مختلف الميادين ، فقد تقدم العالم في الصناعة والنظام وما أشبه تقدماً مذهلاً بينما بقي المسلمون بمراحل كثيرة ، فبينما يصنع الغرب والشرق الأقمار السابحة في أجواء الفضاء والواصلة إلى القمر المنير وغيره نسي المسلمون (أو تناسوا) حتى إنتاج البيض والدجاج والخروف التي يعرف صنعها كل ريفي حتى في مجاهل أفريقيا ، ولذا تراهم يستوردونها من الغرب والشرق ، ولا أدل على ذلك من المعلبات ، واللحوم المجمدة ، والبيوض ، والزبد ، والدهن ، المستوردات ، إلى غير ذلك ، وعلى هذا فعلى الدولة الإسلامية إنماء الأُمة حتى تصل إلى الركب العالمي ، بل اللازم السير بها إلى أن تصل مقبض الزمام كما كانت كذلك منذ بزوغ الإسلام ، وإلى القرون الأخيرة ، حيث شرعت أوروبا في النهضة وشرع المسلمون في التقهقر

والتخلف بسبب حكامه الذين لم يكن لهم هم إلا شهواتهم ، مما دام الأمر إلى اليوم ، فإنك لا ترى حتى حاكماً واحداً في هذا اليوم يتجاوز همه من شهواته الجسدية ، أو شهواته الوهمية أي التابعة لقوة الوهم كالرئاسة وحب السيطرة وما إلى ذلك ، وإنماء الأمة ليس بشيء سهل ، بل الأمر بحاجة (بعد استشارية الحكم وبعد تعدد الأحزاب الحرة الإسلامية المنتهية إلى المرجعية كما ذكرنا تفصيل الأمر في ذلك في جملة من كتبنا السياسية) إلى جمع كل مخلص من المثقفين الدينيين والزمنيين ليجدوا بالتعاون بينهما الطريق الديني الزمني الصحيح للأخذ بعضد الأمة إلى الأمام .

الخامس : توسيع الأمة ، كما فعله الإسلام بزيادة المسلمين بسبب التبليغ والخدمة ، وقد كنا نحن المسلمين نفعل ذلك سابقاً كما يفعله التبشير المسيحي في هذا اليوم ، فإن الإسلام من الأصالة والجمال بحيث أن من يراه غير معاند لا بد وأن يعتنقه ، وإني أرى أنه لو عرض الإسلام الصحيح على الغرب والشرق وحتى على إسرائيل وكانت حملته من العاملين بالإسلام ، لا أن ﴿ **يقولوا ما لا يعملون** ﴾ رجعت حالة الإسلام الأولى ، وأخذ الناس يدخلون في دين الله أفواجاً ، وقد لا يمر حتى نصف قرن إلا ورأيت أوروبا وأمريكا وغيرهما في عداد بلاد الإسلام ﴿ **وما ذلك على الله بعزيز** ﴾ .

وفي الآيات الكريمة والروايات الشريفة تصريحات ونصوص والماعات إلى ما ذكرناه من الأهداف الخمسة للدولة الإسلامية ونحن نذكر جملة من تلك الآيات والروايات من باب النموذج ، أما ذكر تفاصيل المباحث المتعلقة بها من دلالات نصوصها وخصوصيات إسناد

رواياتها فهي بحاجة إلى بسط في القول لا تسعه هذه العجالة والله المستعان .

قال سبحانه : ﴿ **يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله** ﴾ .

وقال تعالى : ﴿ **الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم أصرهم والأغلال التي كانت عليهم ، فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون** ﴾ .

وقال سبحانه : ﴿ **ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة ، وأتوا الزكاة ، وأمروا بالمعروف ، ونهوا عن المنكر ، ولله عاقبة الأمور** ﴾ .

وقال تعالى : ﴿ **فهل عسيتم أن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم** ﴾ .

وقال سبحانه : ﴿ **وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد وإذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالأثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد** ﴾ .

وقال سبحانه : ﴿ **وآتاكم من كل ما سألتموه وأن تعدوا نعمة الله لا تحصوها إن الإنسان لظلوم كفار** ﴾ .

وقال تعالى : ﴿ **وأن هذه أُمتكم أُمة واحدة وأنا ربكم** ﴾ .

وقال تعالى : ﴿ إنما المؤمنون أخوة فأصلحوا بين أخويكم ﴾ .

وقال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالاً ودواماً عنتم قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر قد بينا لكم الآيات إن كنتم تعقلون ﴾ .

وقال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده فيصبحوا على ما أسروا في أنفسهم نادمين ﴾ .

وقال سبحانه : ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون ﴾ .

وقال تعالى : ﴿ وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله إن الله هو السميع العليم ﴾ .

وقال سبحانه : ﴿ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ﴾ .

وفي التواريخ : أنه لما بعث رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) معاذ بن جبل إلى اليمن وصاه ، فقال : يا معاذ علمهم كتاب الله ، وأحسن أدبهم على الأخلاق الصالحة ، وأنزل الناس

منازلهم ، خيرهم وشرهم ، وأنفذ فيهم أمر الله ، ولا تحاش في أمره ولا ماله أحداً ، فإنها ليست بولايتك ولا مالك ، وأد إليهم الأمانة في كل قليل وكثير ، وعليك بالرفق والعفو في غير ترك الحق ، يقول الجاهل قد تركت من حق الله ، واعتذر إلى أهل عملك من كل أمر خشيت أن يقع إليك منه عيب ، حتى يعذروك ، وأمت أمر الجاهلية إلا ما سنّه الإسلام ، وأظهر أمر الإسلام كله صغيره وكبيره ، وليكن أكثر همك الصلاة ، فإنها رأس الإسلام بعد الإقرار بالدين ، وذكر الناس بالله واليوم الآخر ، واتبع الموعظة ، فإنه أقوى لهم على العمل بما يحب الله ، ثم بث فيهم المعلمين ، وأعبد الله الذي إليه ترجع ، ولا تخف في الله لومة لائم ، وأوصيك بتقوى الله ، وصدق الحديث ، والوفاء بالعهد ، وأداء الأمانة ، وترك الخيانة ، ولين الكلام ، وبذل السلام ، وحفظ الجار ، ورحمة اليتيم ، وحسن العمل ، وقصر الأمل ، وحب الآخرة ، والجزع من الحساب ولزوم الإيمان ، والفقه في القرآن ، وكظم الغيظ ، وخفض الجناح ، وإياك أن تشتم مسلماً ، أو تطيع آثماً ، أو تعصي إماماً عادلاً ، أو تكذب إماماً صادقاً ، أو تصدق كاذباً ، واذكر ربك عند كل شجر وحجر ، وأحدث لكل ذنب توبة السر بالسر والعلانية بالعلانية .

يا معاذ لولا أنني أرى أن لا نلتقي إلى يوم القيامة لقصرت في الوصية لكنني أرى أن لا نلتقي أبداً .

ثم إعلم يا معاذ : (أن أحبكم إليّ من يلقاني على مثل الحال التي فارقتني عليها) .

ولما بعث رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عمرو بن حزم والياً على بني الحارث كتب له كتاباً عهد إليه بما نصه كما ذكره

المؤرخـون : بسم الله الرحمٰن الـرحيم ، هـذا بيـان من الله ورسـولـه : ﴿**يـا أيهـا الـذين آمنـوا أوفـوا بـالعقـود**﴾ عهـد من محمـد النبي رسـول الله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن ، أمره بتقوى الله في أمره كله ، فإن الله مع الـذين اتقوا والـذين هم محسنون ، وأمره أن يأخذ بالحق كما أمره الله ، وأن يبشر النـاس بالخير ، ويأمـرهم بـه ، ويعلم الناس القـرآن ، ويفقههم فيه ، وينهي النـاس ، فـلا يمس القرآن إنسان إلا وهو طاهر ، ويخبر النـاس بالـذي لهم والذي عليهم ، ويلين للحق ، ويشتد عليهم في الظلم ، فـإن الله كره الـظلم ونهى عنه فقـال : ﴿ **ألا لعنة الله عـلى الظالمـين** ﴾ويبشر الناس بـالجنة وبعملهـا ، وينذر الناس بالنار وعملهـا ، ويستألف النـاس حتى يفقهوا في الـدين ، ويعلم الناس معالم الحج وسننه وفريضته ومـا أمر الله بـه في الحج الأكـبر والحج الأصغر وهو العمرة ، وينهي الناس أن يصلي أحد في ثوب واحـد صغير إلا أن يكون ثوباً يثني طرفيه على عاتقـه ، وينهي الناس أن يحتبي أحـد في ثوب واحـد يفضي بفرجـه إلى السـماء ، وينهي أن يعقص أحـد شعر رأسه في قفـاه ، وينهي إذا كان بـين الناس يصبـح عن الدعـاء إلى القبائل والعشائر ، وليكن دعواه إلى الله عزَّ وجـلَّ وحده لا شريـك له ، فمن لم يدع إلى الله ودعا إلى القبائل والعشائر ، فليقـطفوا بـالسيف حتى تكون دعواه إلى الله وحده لا شريك له ، ويأمـر الناس بـأسباغ الـوضوء إلى أن قال : وأُمر بالصلاة لوقتها ، وإتمام الركوع والسجود والخشـوع ، ويغلس بالصبح ، ويهجر بالهـاجرة حـين تميل الشمس ، وصـلاة العصر والشمس في الأرض مدبرة ، والمغرب حين يقبـل الليل ، لا يؤخـر حتى تبدو النجوم في السماء ، والعشاء أول الليـل ، وأمر بـالسعي إلى الجمعة

إذا نودي لها ، والغسل عند الرواح إليها ، وأمره أن يأخذ من المغانم خمس الله ، وما كتب على المؤمنين في الصدقة من العقار عشر ما سقت العين ، وسقت السماء وعلى ما سقى الغرب نصف العشر ، وفي كل عشر من الإبل شاتان ، وفي كل عشرين أربع شياه ، وفي كل أربعين من البقر بقرة ، وفي كل ثلاثين من البقر تبيع جذع أو جذعة ، وفي كل أربعين من الغنم سائبة وحدها شاة ، فإنها فريضة الله لتفترض على المؤمنين في الصدقة ، فمن زاد خيراً فهو خير له ، وأنه من أسلم من يهودي أو نصراني إسلاماً خالصاً من نفسه ورغب في الإسلام فإنه من المؤمنين له مثل ما لهم وعليه مثل ما عليهم ، ومن كان على نصرانيته أو يهوديته فإنه لا يرد عنها ، وعلى كل حالم ذكر أو أنثى حراً وعبد دينار واف أو عوضه ثياباً ، فمن أدى ذلك فإن له ذمة الله وذمة رسوله ، ومن منع ذلك فإنه عدو لله ولرسوله وللمؤمنين جميعاً صلوات الله على محمد والسلام عليه ورحمة الله وبركاته انتهى عهد رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) إلى هنا .

وفي رواية : أنه (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) قال لمعاذ : فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ، فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم ، فإنه ليس بينه وبين الله حجاب .

وفي رواية أخرى : أنه (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) قال له : يسر ولا تعسر ، وبشر ولا تنفر .

وذكر المؤرخون أنه كتب النبي (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) عهداً لليهود حين كان في المدينة وفي ذلك العهد ما نصه : وأن يهود بني عوف

أمة مع المؤمنين لليهود دينهم وللمسلمين دينهم ومواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم .

كما ذكروا : أنه كتب لأهل نجران وكانوا من النصارى (وقصة المباهلة في هذا الصدد مشهورة) ما نصه : ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله على أنفسهم وملتهم وأرضهم وأموالهم وغائبهم وشاهدهم وعيرهم وبعثهم وأمثلتهم لا يغيروا ما كانوا عليه ، ولا يغير حق من حقوقهم وأمثلتهم ، لا يفتن أسقف من أسقفيته ، ولا راهب من رهبانيته ، ولا واقه من وقاهيته على ما تحت أيديهم من قليل أو كثير (والواقه عبارة عن ولي العهد في تلك اللغة كما ذكروا) .

وفي كتابه : (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) إلى أهل أيلة ما نصه : بسم الله الرحمٰن الرحيم هذه أمنة من الله ومحمد النبي رسول الله ليوحنة بن روبة وأهل أيلة ولسفنهم ولسيارتهم ولبحرهم ولبرهم ذمة الله وذمة محمد النبي ولمن كان معهم من كل مار الناس من أهل الشام واليمن وأهل البحر .

وفي نهج البلاغة : اللهم إنك تعلم أنه لم يكن الذي كان منا منافسة في سلطان ، ولا التماس شيء من فضول الحطام ، ولكن لنرد المعالم من دينك ، ونظهر الإصلاح في بلادك ، فيأمن المظلومون من عبادك ، وتقام المعطلة من حدودك .

وقال عبد الله بن عباس : دخلت على أمير المؤمنين (عليه السلام) بذي قار وهو يخصف نعله ، فقال لي : ما قيمة هذه النعل ؟ فقلت : لا قيمة لها ، فقال (عليه السلام) : والله لهي أحب إليّ من

أمرتكم إلا أن أقيم حقاً أو أدفع باطلاً .

وقال عليه الصلاة والسلام كما في نهج البلاغة (من رد ادعاء الخوارج) : هؤلاء يقولون : لا أمرة إلا لله ، وأنه لا بد للناس من أمير بر أو فاجر ، يعمل في أمرته المؤمن ، ويستمتع فيها الكافر ، ويبلغ الله فيها الأجل ، ويجمع به الفيء ، ويقاتل به العدو ، وتأمن به السبل ، ويؤخذ به للضعيف من القوي حتى يستريح بر ويستراح من فاجر .

وقال (عليه الصلاة والسلام) في خطبته الشقشقية المشهورة : لولا حضور الحاضر ، وقيام الحجة بوجود الناصر ، وما أخذ الله على العلماء أن لا يقاروا على كظة ظالم ، ولا سغب مظلوم ، لألقيت حبلها على غاربها ، ولسقيت آخرها بكأس أولها ، ولألفيتم دنياكم هذه أزهد عندي من عفطة عنز .

وقال (عليه الصلاة والسلام) فيما ذكره من أموال أعطيت غير مشروعة والله لو وجدته قد تزوج به النساء ، وملك به الأماء ، لرددته ، فإن في العدل سعة ، ومن ضاق عليه العدل فالجور عليه أضيق .

وقال (عليه الصلاة والسلام) أنه ليس على الإمام مما حمل من أمر ربه إلا البلاغ في الموعظة ، والاجتهاد في النصيحة ، والأحياء للسنة ، وإقامة الحدود على مستحقيها ، وإصدار السهمان على أهلها .

وقال (عليه الصلاة والسلام) لا بد للأمة من إمام يقوم بأمرهم ، فيأمرهم وينهاهم ، ويقيم فيهم الحدود ، ويجاهد العدو ، ويقسم الغنائم ، ويفرض الفرائض ، ويعرفهم أبواب ما فيه صلاحهم ويحذرهم ما فيه مضارهم ، إذ كان الأمر والنهي أحد أسباب بقاء الخلق ، وإلا سقطت الرغبة والرهبة ، ولم يرتدع أحد ، ولفسد

التدبير ، وكان ذلك سبباً لهلاك العباد ، فتمام أمر البقاء والحياة والطعام والشراب والمساكن والملابس والمناكح من النساء والحلال والحرام الأمر والنهي ، إذ كان سبحانه لم يخلقهم بحيث يستغنون عن جميع ذلك ، ووجدنا أول المخلوقين وهو آدم (عليه السلام) لم يتم له البقاء والحياة إلا بالأمر والنهي .

وقال (عليه الصلاة والسلام) في كتاب كتبه إلى معاوية : والواجب في حكم الله وحكم الإسلام على المسلمين بعدما يموت أمامهم أو يقتل ضالاً كان أو مهتدياً مظلوماً كان أو ظالماً حلال الدم أو حرام الدم ، أن لا يعملوا عملاً ، ولا يحدثوا حدثاً ولا يقدموا يداً ولا رجلاً ، ولا يبدؤوا بشيء قبل أن يختاروا لأنفسهم إماماً ، عفيفاً ، عالماً ، ورعاً ، عارفاً بالقضاء والسنة ، يجمع أمرهم ، ويحكم بينهم ، ويأخذ للمظلوم من الظالم حقه ، ويحفظ أطرافهم ، ويجبي فيئهم ، ويقيم حجتهم ، ويجبي صدقاتهم .

وقال (عليه الصلاة والسلام) : فاعلم أن أفضل عباد الله عند الله إمام عادل هدى وهدى فأقام سنة معلومة وأمات بدعة مجهولة .

وقال (عليه الصلاة والسلام) : على الإمام أن يعلم أهل ولايته حدود الإسلام والإيمان .

وقال (عليه الصلاة والسلام) : أن لي عليكم حقاً ولكم عليّ حق ، فأما حقكم عليّ فالنصيحة لكم ، وتوفير فيئكم عليكم ، وتعليمكم كي لا تجهلوا ، وتأديبكم كي ما تعلموا ، وأما حقي عليكم فالوفاء ، بالبيعة ، والنصيحة في المشهد والمغيب ، والإجابة حين أدعوكم ، والطاعة حين آمركم .

وقال (عليه الصلاة والسلام) : مكان القيم بالأمر مكان النظام من الخرز ، يجمعه ويضمه ، فإذا انقطع النظام تفرق الخرز ، وذهب ، ثم لم يجتمع بحذافيره أبداً .

إلى غيرها من الكلمات الكثيرة المذكورة في نهج البلاغة وغيره ، خصوصاً كتابه إلى مالك الأشتر حيث ولاه مصر مما لا داعي إلى ذكر جميعه .

وعن الباقر أنه قال : قال رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) : لا تصلح الإمامة لرجل إلا فيه ثلاث خصال : ورع يحجزه عن معاصي الله ، وحلم يملك به غضبه ، وحسن الولاية على من يلي حتى يكون لهم كالوالد الرحيم .

وفي رواية أخرى عن الصادق (عليه الصلاة والسلام) قال : اتقوا الحكومة ، فإن الحكومة ، إنما هي للإمام العالم بالقضاء ، العادل في المسلمين ، لنبي ، أو وصي نبي .

وفي خبر الفضل بن شاذان عن الرضا (عليه الصلاة والسلام) قال : فإن قال : فلم جعل أولي الأمر وأمر بطاعتهم (على ما تقدم) .

وفي رواية أخرى عنه (عليه الصلاة والسلام) قال : إن الإمامة زمام الدين ، ونظام المسلمين ، وصلاح الدنيا ، وعز المؤمنين ، أن الإمامة أسس الإسلام النامي ، وفرعه السامي ، بالإمام تمام الصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والحج ، والجهاد ، وتوفير الفيء ، والصدقات ، وإقامة الحدود ، والأحكام ، ومنع الثغور والأطراف ، الإمام يحل حلال الله ، ويحرم حرام الله ، ويقيم حدود الله ، ويذب عن دين الله ، ويدعو إلى سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة والحجة البالغة .

(**مسألة**) : إقامة حكم الإسلام في زمن الغيبة بواسطة نواب الإمام المهدي (عجل الله تعالى فرجه) الجامعين لشرائط الفتوى من أوجب الواجبات ، وذلك لأمور :

الأول : أن الإسلام دين ودنيا ، قال سبحانه : ﴿ **ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار أولئك لهم نصيب مما كسبوا** ﴾ والحسنة مطلقة ، إذ لا يراد بها حسنة واحدة أو عدة حسنات (كما ذكرنا ذلك في الأصول) ومن أهم الحسنة إقامة الدولة الإسلامية ، إذ بدونها لا تقام الأحكام ، ويعطل كثير من شرائع الإسلام ، كما هو واضح ، وفي الحديث : ليس منا من ترك آخرته لدنياه وليس منا من ترك دنياه لآخرته .

الثاني : الأسوة بالأنبياء السابقين ، بضميمة استصحاب الشرائع السابقة فيهم ، فإن من قدر منهم على إقامة دين الله سبحانه والأخذ بالحكم فعل ذلك بكل ما أوتي من قوة ، قال سبحانه : ﴿ **أن الله قد بعث لكم طالوت ملكاً** ﴾ .

وقال تعالى : ﴿ **وقتل داود جالوت وآتاه الله الملك والحكمة** ﴾ .

وقال سبحانه : ﴿ **وإذ قال موسى لقومه يا قوم اذكروا نعمة الله عليكم إذ جعل فيكم أنبياء وجعلكم ملوكاً** ﴾ .

وقال تعالى في داود : ﴿ **وشددنا ملكه وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب** ﴾ .

وقال تعالى في سليمان : ﴿ **رب اغفر لي وهب لي ملكاً لا ينبغي لأحد من بعدي** ﴾ .

وقال تعالى : ﴿ **فقد آتينا آل إبراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكاً عظيماً** ﴾ .

وقال سبحانه في قصة يوسف : ﴿ **رب قد آتيتني من الملك وعلمتني من تأويل الأحاديث** ﴾ .

وقد ورد في الأحاديث ما يدل على ذلك مما لا حاجة إلى ذكره ، وقصصهم (عليهم الصلاة والسلام) موجودة في كتاب قصص الأنبياء من البحار وغيره .

الثالث : الأسوة برسول الله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) فإنه طبق الإسلام بما لا يحتاج إلى الدليل لوضوحه ، وكذلك فعل علي (عليه الصلاة والسلام) والحسن (عليه الصلاة والسلام) أما سائر الأئمة عليهم السلام فلم يمهلهم الأعداء على التطبيق .

الرابع : دليل العقل ، فإن الأمر دائر : بين الفوضى والهرج والمرج ، وبين قيادة الظلمة ، وبين حكم العدول خلفاء الرسول بقوله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) : اللّهم ارحم خلفائي ، ونواب الأئمة عليهم الصلاة والسلام ولا شك أن العقل يدل على الثالث دون الأولين ، ويريك جملة من الروايات : ففي شرح ابن الميثم البحراني عن رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) قال : الإمام الجائر خير من الفتنة .

وعنه (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) أيضاً : أن الله ليؤيد هذا الدين بقوم لا خلاق لهم في الآخرة .

وفي رواية أخرى : أن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاسق .

وفي الغرر والدرر للآمدي عن علي (عليه الصلاة والسلام) أنه قال : والظلوم الغشوم خير من فتنة تدوم .

وفي البحار عن أمير المؤمنين (عليه الصلاة والسلام) قال : أسد حطوم خير من سلطان ظلوم وسلطان ظلوم خير من فتنة تدوم .

الخامس : الروايات المتواترة الدالة على ذلك بمختلف الألفاظ بالعموم أو غير العموم ، مثل ما عن رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) ساعة أمام عدل أفضل من عبادة سبعين سنة ، وحد يقام لله في الأرض أفضل من مطر أربعين صباحاً .

وعن علي (عليه الصلاة والسلام) : أفضل ما من الله سبحانه به على عباده علم وعقل وملك وعدل (كما في الغرر والدرر) .

وعنه (عليه الصلاة والسلام) : إمام عادل خير من مطر وابلٍ .

وعنه (عليه الصلاة والسلام) : ليس ثواب عند الله سبحانه أعظم من ثواب السلطان العادل والرجل المحسن .

وفي رواية الفضل بن شاذان التي رواها عن الإمام الرضا (عليه الصلاة والسلام) قال : فإن قال : فلم جعل أولوا الأمر وأمر بطاعتهم قيل : لعلل كثيرة ، منها : أن الخلق لما وقفوا على حد محدود ، وأمروا أن لا يتعدوا ذلك الحد لما فيه من فسادهم لم يكن يثبت ذلك ولا يقوم إلا بأن يجعل عليهم فيه أميناً ، يمنعهم من التعدي والدخول فيما حظر عليهم ، لأنه لو لم يكن ذلك كذلك لكان أحد لا يترك لذته ومنفعته لفساد غيره ، فجعل عليهم قيماً يمنعهم من الفساد ، ويقيم فيهم الحدود والأحكام ، ومنها : إنا لا نجد فرقة من الفرق ولا ملة من الملل بقوا

وعاشوا إلا بقيم ورئيس لما لا بد لهم منه في أمر الدين والدنيا ، فلم يجز في حكمة الحكيم أن يترك الخلق مما يعلم أنه لا بد لهم منه ولا قوام لهم إلا به ، فيقاتلون به عدوهم ، ويقسمون به فيئهم ، ويقيم لهم جمعتهم وجماعتهم ، ويمنع ظالمهم من مظلومهم ، ومنها أنه لو لم يجعل لهم إماماً قيماً أميناً حافظاً مستودعاً لدرست الملة ، وذهب الدين ، وغيرت السنة والأحكام ، ولزاد فيه المبطلون ، ونقص منه الملحدون ، وشبهوا ذلك على المسلمين ، لأنا قد وجدنا الخلق منقوصين محتاجين غير كاملين مع اختلافهم واختلاف أهوائهم وتشتت أنحائهم ، فلو لم يجعل لهم قيماً حافظاً لما جاء به الرسول (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) لفسدوا على نحو ما بيّنا ، وغيرت الشرائع والسنن والأحكام والإيمان ، وكان في ذلك فساد الخلق أجمعين .

وعن أبي البختري قال : دخل رجل المسجد فقال : لا حكم إلا لله ، فقال علي (عليه السلام) : لا حكم إلا لله ، أن وعد الله حق ، ولا يستخفنك الذين لا يوقنون ، فما تدرون ما يقولون ، هؤلاء يقولون : لا أمارة أيها الناس ، أنه لا يصلحكم إلا أمير برأو فاجر ، قالوا : هذا البر قد عرفناه فما بال الفاجر ، فقال : يعمل المؤمن ، ويملي للفاجر ، ويبلغ الله الأجل ، وتأمن سبيلكم ، وتقوم أسواقكم ، ويقسم فيئكم ، ويجاهد عدوكم ، ويؤخذ للضعيف من القوي ، أو قال : من الشديد منكم كذا في كتاب الجمل .

وفي نهج البلاغة قال : من كلام له (عليه السلام) في الخوارج لما سمع قولهم لا حكم إلا لله قال (عليه السلام) : كلمة حق يراد بها الباطل ، نعم أنه لا حكم إلا لله ، ولكن هؤلاء يقولون لا أمرة إلا لله ،

وأنه لا بد للناس من أمير برأو فاجر ، يعمل في إمرته المؤمن ، ويستمتع فيها الكافر ، ويبلغ الله فيها الأجل ، ويجمع به الفيء ، ويقاتل به العدو ، وتؤمن به السبل ، وتؤخذ به للضعيف من القوي حتى يستريح بر ويستراح من فاجر .

وفي رواية أخرى أنه (عليه السلام) لما سمع تحكيمهم قال : حكم الله انتظر فيكم ، وقال : أما الأمرة البرة فيعمل فيها التقي ، وأما الأمرة الفاجرة فيتمتع فيها الشقي إلى أن تنقطع مدته وتدرك منيته .

وفي المحكم والمتشابه عن تفسير النعماني عن أمير المؤمنين (عليه الصلاة والسلام) قال : الأمر والنهي وجه واحد ، لا يكون معنى من معاني الأمر إلا ويكون بعد ذلك نهي ، ولا يكون وجه من وجوه النهي إلا ومقرون به الأمر ، قال الله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم** ﴾ وأخبر سبحانه أن العباد لا يحيون إلا بالأمر والنهي كقوله تعالى : ﴿ **ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب** ﴾ ومثله قوله تعالى : ﴿ **وافعلوا الخير** ﴾ فالخير هو سبب البقاء والحياة ، وفي هذا أوضح دليل على أنه لا بد للأمة من إمام يقوم بأمرهم ، فيأمرهم وينهاهم ، ويقيم فيهم الحدود ، ويجاهد فيهم العدو ، ويقسم الغنائم ، ويفرض الفرائض ، ويعرفهم أبواب ما فيه صلاحهم ، ويحذرهم ما فيه مضارهم ، إذ كان الأمر والنهي أحد أسباب بقاء الخلق وإلا سقطت الرغبة والرهبة ، ولم يرتدع ولفسد التدبير ، وكان ذلك سبباً لهلاك العباد ، وتمام أمر البقاء والحياة في الطعام والشراب والمساكن والملابس والمناكح من النساء والحلال والحرام والأمر والنهي ، إذ كان سبحانه لم يخلقهم بحيث يستغنون عن جميع ذلك ، ووجدنا أول المخلوقين

وهـو آدم (عليه السـلام) لم يتم له البقـاء والحياة إلا بـالأمر والنهي إلى آخر الحديث .

وفي كتاب سليم بن قيس : أن علياً (عليه الصلاة والسلام) قال في حـديث له : والـواجب في حكم الله وحكم الإسـلام عـلى المسلمـين بعدما يموت إمامهم أو يقتل (ضالاً كان أو مهتديـاً مظلومـاً كان أو ظـالماً حلال الدم أو حرام الدم) أن لا يعملوا عملاً ، ولا يُحدثوا حدثـاً ، ولا يقدموا يداً ولا رجلاً ، ولا يبدؤوا بشيء قبل أن يختاروا لأنفسهم إماماً ، عفيفاً ، عالمـاً ، ورعاً ، عـارفاً بـالقضاء والسنـة يجمع أمـرهـم ، ويحكم بينهم ، ويـأخـذ للمـظلوم من الـظالم حقـه ، ويحفظ أطـرافهم ، ويجبي فيئهم ، ويقيم حجتهم ، ويجبي صدقاتهم ، ثم يحتكمون إليه في إمامهم المقتول ظلماً، ليحكم بينهم بالحق ، فإن كان إمـامهم قتل مـظلوماً حكم لأوليائه بدمه ، وإن كان قتل ظالماً نظر كيف الحكم في ذلك ، هـذا أول مـا ينبغي أن يفعلوه ، أن يختاروا إمـاماً يجمـع أمـرهم إن كـانت الخـيرة لهم ، ويتابعوه ويطيعوه ، وإن كانت الخيرة إلى الله عزَّ وجلَّ وإلى رسـوله فـان الله قد كفـاهم النظر في ذلـك والاختيار ، ورسـول الله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) قد رضي لهم إماماً ، وأمرهم بـطاعته واتبـاعه ، وقـد بـايعني الناس بعـد قتل عثـمان ، وبايعني المهـاجـرون والأنصـار بعـدمـا تشـاوروا في ثلاثـة أيام ، وهم الـذين بايعـوا أبـا بكـر وعمـر وعثـمان ، وعقدوا إمامتهم ، ولي ذلك أهل بدر والسابقة من المهاجرين والأنصار ، غـير أنهم بايعـوهم قبلي عـلى غير مشـورة من العامـة ، وأن بيعتي كانت بمشورة من العامة ، فإن كان الله جل اسمه جعل الاختيار إلى الأمة وهم الذين يختارون وينظرون لأنفسهم واختيارهم لأنفسهم ونـظرهم لها خـير

لهم من اختيار الله ورسوله لهم وكان من اختاروه وبايعوه بيعته بيعة هدى وكان إماماً واجباً على الناس طاعته ، فقد تشاوروا فيَّ ، واختاروني بإجماع منهم ، وإن كان الله عزَّ وجلَّ الذي يختار وله الخيرة فقد اختارني للأمة ، واستخلفني عليهم ، وأمرهم بطاعتي ونصرتي في كتابه المنزل ، وسنة نبيه (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) فذلك أقوى لحجتي ، وأوجب لحقي الحديث .

وعن السكوني عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) قال : قال رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) : صنفان من أمتي إذا صلحا صلحت أمتي وإذا فسدا فسدت أمتي ، قيل : يا رسول الله ومن هما ؟ قال : الفقهاء والأمراء .

وعن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله (عليه السلام) : أن رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) قال : ثلاث لا يغل عليهن قلب امرؤ مسلم إخلاص العمل لله ، والنصيحة لأئمة المسلمين ، واللزوم لجماعتهم ، فإن دعوتهم محيطة من ورائهم ، المسلمون أخوة تتكافأ دمائهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم .

وعن الحلبي عن الصادق (عليه السلام) قال : من فارق جماعة المسلمين قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام عن عنقه .

وعن أمالي المفيد بسنده عن ابن عباس قال : قال رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) : اسمعوا وأطيعوا لمن ولاه الله الأمر ، لأنه نظام الإسلام .

وفي نهج البلاغة : فرض الله الإيمان تطهيراً من الشرك (إلى أن

قال) : والإمامة نظاماً للأمة ، والطاعة تعظيماً للإمامة .

وعن الحلبي عن الصادق (عليه السلام) : قال من فارق جماعة المسلمين ونكث صفقة الإمام جاء إلى الله أجذم .

وفي نهج البلاغة أيضاً : الزموا السواد الأعظم ، فإن يد الله على الجماعة ، وإياكم والفرقة ، فإن الشاذ من الناس للشيطان ، كما أن الشاذ من الغنم للذئب ، الا من دعي إلى هذا الشعار فاقتلوه ولو كان تحت عمامتي هذه .

وفيه أيضاً عنه (عليه الصلاة والسلام) : أن هؤلاء قد تمالوا على سخطة أمارتي وسأصبر ما لم أخف على جماعتكم ، فإنهم إن تمموا على فيالة هذا الرأي انقطع نظام المسلمين .

وفيه أيضاً عن علي (عليه الصلاة والسلام) قال : ومكان القيم بالأمر مكان النظام من الخرز ، يجمعه ويضمه ، فإذا انقطع النظام تفرق الخرز وذهب ، ثم لم يجتمع بحذافيره أبداً .

وفيه أيضاً أنه (عليه الصلاة والسلام) قال : وأعظم ما افترض الله سبحانه من تلك الحقوق حق الوالي على الرعية ، وحق الرعية على الوالي فريضة فرضها الله سبحانه لكل على كل ، وجعلها نظاماً لألفتهم ، وعزاً لدينهم ، فليست تصلح الرعية إلا بصلاح الولاة ، ولا يصلح الولاة إلا باستقامة الرعية ، فإذا أدت الرعية إلى الوالي حقه وأدى الوالي إليها حقها عز الحق بينهم ، وقامت مناهج الدين ، واعتدمت معالم العدل ، وجرت على أذلالها السنن ، فصلح بذلك الزمان ، وطمع في بقاء الدولة ، ويئست مطامع الأعداء ، وإذا

غلبت الرعية واليها أو أجحف الوالي برعيته أختلفت هنالك الكلمة ، وظهرت معالم الجور ، وكثر الأذلال في الدين ، وتركت محاج السنن ، نعمل بالهوى ، وعطلت الأحكام ، وكثرت علل النفوس ، ولا يستوحش لعظيم حق عطل ، ولا لعظيم باطل فعل ، فهنالك تذل الأبرار ، وتعز الأشرار ، وتعظم تبعات الله عند العباد .

وفيه أيضاً سمعت رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) يقول في غير موطن : لم تقدس أمة لا يؤخذ للضعيف فيها حقه من القوي غير متتعتع .

وفي اختصاص المفيد أنه قد روي بعضهم عن أحدهم (عليهم السلام) أنه قال : الدين والسلطان أخوان توأمان ، لا بد لكل واحد منهما من صاحبه ، والدين أسس والسلطان حارس ، وما لا أسس له منهدم وما لا حارس له ضائع .

وعن علي (عليه الصلاة والسلام) أنه قال : لا بد من أمارة ورزق للأمير ، ولا بد من عريف ورزق للعريف ، ولا بد من حاسب ورزق للحاسب ، ولا بد من قاض ورزق للقاضي .

وكره أن يكون رزق القاضي على الناس الذين يقضي لهم ، ولكن من بيت المال .

وفي تحف العقول عن الصادق (عليه الصلاة والسلام) قال : لا يستغني أهل كل بلد عن ثلاثة يسعى إليهم في أمر دنياهم وآخرتهم ، فإن عدموا ذلك كانوا همجاً : عالم ورع ، وأمير خير مطاع ، وطبيب بصير ثقة .

وعن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : كل من دان الله عزَّ وجلَّ بعبادة يجهد فيها نفسه ، ولا إمام له من الله ، فسعيه غير مقبول ، وهو ضال متحير إلى أن قال (عليه السلام) : والله يا محمد ، من أصبح من هذه الأمة لا إمام له من الله عزَّ وجلَّ ظاهر عادل أصبح ضالاً تائهاً ، وإن مات على هذه الحالة مات ميتة كفر ونفاق ، واعلم يا محمد أن أئمة الجور وأتباعهم لمعزولون عن دين الله فضلوا وأضلوا ، وعن الحلبي عن الصادق (عليه السلام) : من مات وليس عليه إمام حي ظاهر مات ميتة جاهلية .

وعن أبي الجارود : قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : من مات وليس عليه إمام حي ظاهر مات ميتة جاهلية .

بناءاً على أن هذه الروايات أعم من الأئمة (عليهم السلام) في زمان حياتهم وظهورهم . ومن الفقهاء الذين هم خلفائهم ونوابهم في زمان الغيبة كزماننا هذا .

لا يقال : كيف يكون موت من لم يعرف الفقيه العادل المنصوب من قبلهم (عليهم الصلاة والسلام) ميتة جاهلية .

فإنه يقال : قد ورد عن النبي (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) من مات بغير وصية مات ميتة جاهلية فالجاهلية أعم من ترك الأصول أو الفروع ، فعدم معرفة الإمام المعصوم ميتة جاهلية شديدة لعدم معرفة الأصول وعدم معرفة غيره من قبيل ما ذكرته لمعصوم .

وعن حفص بن عون في مرفوعته قال : قال رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) : ساعة إمام عدل أفضل من عبادة سبعين سنة ،

وحد يقام لله في الأرض أفضل من مطر أربعين صباحاً .

وقد ذكرنا في بعض كتبنا الفقهية : أن الحد ليس فقط ما ذكره الفقهاء في كتاب الحدود بل كل حد مرتبط بعبادة أو معاملة أو ما أشبه .

وعنه (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) قال : يوم واحد من سلطان عادل خير من مطر أربعين يوماً ، وحد يقام في الأرض أزكى من عبادة ستين سنة .

وفي نهج البلاغة قال (عليه الصلاة والسلام) : فاعلم أن أفضل عباد الله عند الله إمام عادل هدى ، وهدى فأقام سنة معلومة ، وأمات بدعة مجهولة ، وإن شر الناس عند الله إمام جائر غل وغل به ، فأمات سنة مأخوذة ، واحي بدعة متروكة .

وعن دعائم الإسلام عن الصادق (عليه السلام) قال : ولاية أهل العدل الذين أمر الله بولايتهم وتوليتهم وقبولها والعمل لهم فرض من الله عزَّ وجلَّ وطاعتهم واجبة ، ولا يحل لمن أمروه بالعمل لهم أن يتخلف عن أمرهم ، وولاية ولاة أهل الجور واتباعهم والعاملون لهم في معصية الله غير جائزة لمن دعوه إلى خدمتهم والعمل لهم وعونهم ولا القبول منهم .

وفي تحف العقول عن الصادق (عليه السلام) قال : فوجه الحلال من الولاية ولاية الوالي العادل الذي أمر الله بمعرفته وولايته ، والعمل لهم في ولايته وولاية ولاته وولات ولاته بجهة ما أمر الله به الوالي العادل بلا زيادة فيما أنزل الله به ولا نقصان منه ولا تحريف لقوله ولا تعد لأمره إلى غيره ، فإذا صار الوالي والي عدل بهذه الجهة فالولاية

له والعمل معه ومعونته في ولايته وتقويته ، حلال محلل وحلال الكسب معهم ، وذلك أن في ولاية والي العدل وولاته أحياء كل حق وكل عدل ، وأماتة كل ظلم وجور وفساد ، فلذلك كان الساعي في تقوية سلطانه والمعين له على ولايته ساع إلى طاعة الله مقوياً لدينه .

ومن المعلوم أن الفقهاء العدول هم ولاة من قبل الوالي المنصوب من الله سبحانه بالنص ، فأن الرسول (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) والأئمة هم منصوبون من قبل الله سبحانه وتعالى بالنص ، والفقهاء العدول الجامعون للشرائط هم منصوبون من قبلهم بالعموم .

وعن الصادق (عليه الصلاة والسلام) : الملوك حكام على الناس والعلماء حكام على الملوك .

وعن عبد الله بن سنان قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : (يوم ندعوا كل أناس بإمامهم) قال : إمامهم الذي بين أظهرهم ، وهو قائم أهل زمانه .

وعن عجلان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ثلاثة يدخلهم الله الجنة بغير حساب وثلاثة يدخلهم الله النار بغير حساب فأما الذين يدخلهم الله الجنة بغير حساب : فإمام عادل ، وتاجر صدوق ، وشيخ أفنى عمره في طاعة الله عزَّ وجلَّ ، وأما الثلاثة الذين يدخلهم الله النار بغير حساب : فإمام جائر ، وتاجر كذوب ، وشيخ زان .

وعن الشحام عن الصادق (عليه السلام) قال : من تولى أمراً من أمور الناس فعدل ، وفتح بابه ، ورفع ستره ، ونظر في أمور

الناس ، كان حقاً على الله عزَّ وجلَّ أن يؤمن روعته يوم القيامة ويدخله الجنة .

وفي الغرر والدرر كلمات متعددة عن الإمام أمير المؤمنين (عليه الصلاة والسلام) في هذا الموضوع يفيد ما نحن فيه ، مثل قوله (عليه الصلاة والسلام) : إذا بني الملك على قواعد العدل ودعم بدعائم العقل نصر الله مواليه وخذل معاديه .

وقوله (عليه السلام) : العلماء حكام على الناس .

وقوله (عليه الصلاة والسلام) : دولة العادل من الواجبات .

وقوله (عليه السلام) : أفضل ما مُنّ الله سبحانه به على عباده علم وعقل وملك وعدل .

وقوله (عليه الصلاة والسلام) : ليس ثواب عند الله سبحانه أعظم من ثواب السلطان العادل والرجل المحسن .

وقوله (عليه الصلاة والسلام) : من حسنت سياسته وجبت طاعته .

وقوله (عليه الصلاة والسلام) : إمام عادل خير من مطر وابل .

وقوله (عليه السلام) : من أعود الغنائم دولة الأكارم .

وقوله (عليه السلام) : أجل الملوك من ملك نفسه وبسط عقله .

وقوله (عليه السلام) : خير الملوك من أمات الجور وأحيى العدل .

وقوله (عليه السلام) : أفضل الملوك من حسن فعله ونيته وعدل في جنده ورعيته .

ومن المعلوم أن المراد بالملك من يملك الأمر أعم من الملك الاصطلاحي وإن أمكن الجمع بينهما شرعاً أيضاً ، كما في بعث الله سبحانه طالوت ملكاً ، بينما كان النبي موجوداً ، وقال سبحانه في آية أخرى : ﴿ **وإذ قال موسى لقومه يا قوم اذكروا نعمة الله عليكم إذ جعل فيكم أنبياء وجعلكم ملوكاً وآتاكم ما لم يؤت أحداً من العاملين** ﴾ .

وفي روايات كثيرة قد تعدوا الخمسين في باب : القضاء ، والشهادات ، والحدود ، والديات ، والقصاص ، وغيرها لفظ (الإمام) الذي يظهر من بعض القرائن الداخلية والخارجية أن المراد به الأعم من الإمام المنصوص ونوابه في حال الحضور والغيبة ، فأن الرسول (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) وعلياً والحسن في زمان قيامهم كان لهم نواب في البلاد البعيدة ، فكان حكمهم في إجراء الأحكام تابعاً لهم (عليهم السلام) وأي فرق بين زمان الحضور وزمان الغيبة في ذلك ، و (بالإضافة إلى الأدلة السابقة التي ذكرناها إجمالاً) في الأمر مؤيدات وأحياناً تكون أدلة للتولي في زمان الغيبة من قبل الفقهاء العدول وهي أمور :

الأول : ما في نهج البلاغة عن علي (عليه الصلاة والسلام) : أما والذي فلق الحبة ، وبرء النسمة ، لولا حضور الحاضر ، وقيام الحجة بوجود الناصر ، وما أخذ الله على العلماء أن لا يقاروا على كظة ظالم ، ولا سغب مظلوم ، لألقيت حبلها على غاربها ، مما يدل على وجوب الأمر على العلماء إن وجدوا الناصر .

ـ وفيه أيضاً عنه (عليه الصلاة والسلام) سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول : في غير موطن : لن تقدس أمة لا يؤخذ للضعيف فيها حقه من القوي غير متتعتع ـ وقد تقدم ـ .

الثاني : ما ذكروه في روايات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما هو فوق التواتر ونحن نذكر جملة منها على سبيل النموذج ، فعن جابر عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث قال : فأنكروا بقلوبكم ، والفظوا بألسنتكم ، وصكوا بها جباههم ، ولا تخافوا في الله لومة لائم ، فإن اتعظوا وإلى الحق رجعوا ، فلا سبيل عليهم ﴿ **إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم** ﴾ هنالك فجاهدوهم بأبدانكم وأبغضوهم بقلوبكم غير طالبين سلطاناً ولا باغين مالاً ، ولا مريدين بالظلم ظفراً حتى يرجعوا إلى الله ويمضوا على طاعة الله .

وعن يحيى الطويل عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ما جعل الله بسط اللسان وكف اليد ولكن جعلهما يبسطان معاً ويقبضان معاً .

وعن الطوسي رحمه الله قال : قال أمير المؤمنين (عليه الصلاة والسلام) : ومنهم التارك لإنكار المنكر بقلبه ولسانه ويده وهو ميت بين الأحياء .

وفي نهج البلاغة عن أمير المؤمنين (عليه الصلاة والسلام) أنه قال : من أحد سنان الغضب لله قوي على قتل أشداء الباطل .

وفي رواية عنه (عليه الصلاة والسلام) أنه قال لأصحابه : أيها

المؤمنون ، أنه من رأى عدواناً يعمل به ومنكراً يدعى إليه فأنكره بقلبه فقد سلم وبرء ، ومن أنكره بلسانه فقد أجر وهو أفضل من صاحبه ، ومن أنكره بالسيف لتكون كلمة الله العليا وكلمة الظالمين السفلى ، فذلك الذي أصاب سبيل الهدى ، وقام على الطريق ونور في قلبه اليقين .

وقال السيّد الرضي رحمه الله في نهج البلاغة في كلام للإمام (عليه الصلاة والسلام) يجري هذا المجرى أيضاً : فمنهم المنكر للمنكر بقلبه ولسانه ويده فذلك المستكمل لخصال الخير ، ومنهم المنكر بلسانه وقلبه التارك بيده فذلك متمسك بخصلتين من خصال الخير ومضيع خصلة ، ومنهم المنكر بقلبه والتارك بيده ولسانه فذلك الذي ضيع أشرف الخصلتين من الثلاث وتمسك بواحدة ، ومنهم تارك لإنكار المنكر بلسانه وقلبه ويده فذلك ميت الأحياء ، وما أعمال البر كلها والجهاد في سبيل الله عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا كنفثة في بحر لجي ، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يقربان من أجل ولا ينقصان من رزق ، وأفضل من ذلك كلمة عدل عند إمام جائر .

وفي كلمة أخرى له (عليه الصلاة والسلام) قال : أن أول ما تغلبون عليه من الجهاد الجهاد بأيديكم ، ثم بألسنتكم ، ثم بقلوبكم ، فمن لم يعرف بقلبه معروفاً ولم ينكر منكراً قلب فجعل أعلاه أسفله .

وعن العسكري عن آبائه (عليهم الصلاة والسلام) عن النبي (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) في حديث قال : لقد أوحى الله إلى جبرائيل وأمره أن يخسف ببلد يشتمل على الكفار والفجار ، فقال

جبرائيل : يا رب أخسف بهم إلا بفلان الزاهد ليعرف ماذا يأمره الله فيه ؟ فقال : أخسف بفلان قبلهم ، فسأل ربه ، فقال : يا رب عرّفني لم ذلك وهو زاهد عابد ، قال : مكنت له وأقدرته فهو لا يأمر بالمعروف ولا ينهي عن المنكر ، وكان يتوفر على حبهم في غضبي فقالوا : يا رسول الله فكيف بنا ونحن لا نقدر على إنكار ما نشاهده من منكر ، فقال رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) : لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر أو ليعمنكم عذاب الله ، ثم قال من رأى منكراً فلينكر بيده إن استطاع ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، فحسبه أن يعلم الله من قلبه أنه لذلك كاره ، إلى غيرها من الروايات الكثيرة .

الثالث : ما دل على وجوب التغيير على الجائر ، فهل يغير عليه حتى يأتي مكانه جائراً آخر ، أو حتى يأتي عادل ، فإن كان الأول كان خلاف الغقل حيث ما هي الفائدة ، وإن كان الثاني كان هو المطلوب .

الرابع : ما دل على أمور الحسبة قولاً وعملاً ، فقد أكثر الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) من ذكر تلك الأمور في كتبهم الفقهية أمثال : الجواهر ، والحدائق ، والمستند ، والمعارج ، والرياض ، والمناهل ، والمسالك ، وجامع المقاصد ، وجامع الشتات ، وغيرها ، مما تربوا على المئات ، وذكرنا جملة منها في مختلف أبواب الفقه .

أما عملهم ، فإن جملة كبيرة منهم تمكنوا من إجراء الأحكام ، فكانوا يفعلونه في العراق وإيران والخليج وغيرها كما لا يخفى على من راجع التواريخ ، والإنكار عليهم إما لم يكن إطلاقاً أو كان من بعض بدون حجة ظاهرة كإنكار الفاضل القطيفي على المحقق الكركي كما لا

يخفى على من راجع كتابه .

وأي فرق بين تلك الأمور وبين ما ذكرناه من الإطلاق ، وهذا إن لم يكن دليلاً بنفسه للسيرة قولاً وعملاً لا يكون أقل من المؤيد التي يطمئن إليه .

الخامس : ما دل على تصديق الأئمة (عليهم السلام) لقيام مختار ، وزيد ، وحسين شهيد فخ (عليهما السلام) فأن متعدداً من الأئمة (عليهم الصلاة والسلام) ترحموا على مختار ، وصدقوا فعله ، كما هو مذكور في كتب الرجال مما لا داعي إلى ذكره ، أما تصديقهم (عليهم السلام) لزيد والحسين فكثير ، والروايات المخالفة محمولة على التقية ، كما يدل على ذلك قرائن داخلية وخارجية ، وإليك جملة من الروايات المؤيدة لقيامهما ، مثل : صحيحة عيسى بن القاسم قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : عليكم بتقوى الله وحده لا شريك له ، وانظروا لأنفسكم ، فوالله أن الرجل ليكون له الغنم فيها الراعي ، فإذا وجد رجلاً هو أعلم بغنمه من الذي هو فيها يخرجه ويجيء بذلك الرجل الذي هو أعلم بغنمه من الذي كان فيها ، والله لو كانت لأحدكم نفسان يقاتل بواحدة يجرب بها ثم كانت الأخرى باقية يعمل على ما قد استبان لها ، ولكن له نفس واحدة إذا ذهبت ، فقد والله ذهبت التوبة ، وأنتم أحق أن تختاروا لأنفسكم إن أتاكم آت منا فانظروا على أي شيء تخرجون ، ولا تقولوا خرج زيد ، فإن زيداً كان عالماً ، وكان صدوقاً ، ولم يدعكم إلى نفسه ، وإنما دعاكم إلى الرضا من آل محمد (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) ولو ظفر لوفا بما دعاكم إليه ، إنما

خرج إلى سلطان مجتمع لينقضه ، فالخارج منا اليوم إلى شيء يدعوكم إلى الرضا من آل محمد (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) فنحن نرشدكم ، انا لسنا نرضى به ، وهو يعصينا اليوم ، وليس معه أحد ، وهو إذا كانت الرايات والألوية أجدر أن لا يسمع منا إلا من اجتمعت بنوا فاطمة معه ، والله ما صاحبكم إلا من اجتمعوا عليه ، إذا كان رجب فأقبلوا على اسم الله ، وإن أحببتم أن تتأخروا إلى شعبان فلا ضير ، وإن أحببتم أن تصوموا في أهاليكم فلعل ذلك يكون أقوى لكم ، وكفاكم بالسفياني علامة .

ولا يخفى أن زيد (عليه الصلاة والسلام) كان يدعو إليهم (عليهم الصلاة والسلام) وفي هذه الرواية مكانات تدل على صحة القيام من الفقيه العادل الجامع للشرائط إذا كان يدعو إلى الحجة منهم (عليهم الصلاة والسلام) وقد قال زيد كما روي عنه ما لفظه : في كل زمان رجل منا أهل البيت يحتج الله به على خلقه ، وحجة زماننا ابن أخي جعفر بن محمد ، لا يضل من تبعه ، ولا يهتدي من خالفه .

وعن الباقر عن آبائه (عليهم الصلاة والسلام) قال : قال رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) للحسين عليه السلام : يا حسين يخرج من صلبك يقال له زيد ، يتخطى هو وأصحابه يوم القيامة رقاب الناس غراً محجلين ، يدخلون الجنة بلا حساب .

وعن الصادق (عليه الصلاة والسلام) : أن عمي كان رجلاً لدنيانا وآخرتنا ، مضى والله عمي شهيداً كشهداء استشهدوا مع رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) وعلي والحسن والحسين (عليهم السلام) .

وفي خبر ابن سيابة قال : دفع إلي أبو عبد الله الصادق جعفر بن محمد ألف دينار وأمرني أن أقسمها في عيال من أصيب مع زيد بن علي ، فقسمتها فأصاب عبد الله بن زبير أخا فضيل الرسام أربع دنانير .

وعن الصادق (عليه الصلاة والسلام) أنه قال في حديث ابن فضيل : يا فضيل شهدت مع عمي قتال أهل الشام ، قلت : نعم ، قال : فكم قتلت منهم ؟ قلت : ستة ، قال : فلعلك شاك في دمائهم ، قال : فقلت : لو كنت شاكاً ما قتلتهم ، قال فسمعته وهو يقول : أشركني الله في تلك الدماء ، مضى والله زيد عمي وأصحابه شهداء مثل ما مضى عليه علي بن أبي طالب وأصحابه (عليهم الصلاة والسلام) '.

وفي حديث عن الرضا (عليه الصلاة والسلام) أنه قال للمأمون العباسي : لا تقس أخي زيداً إلى زيد بن علي (عليهما السلام) فإنه كان من علماء آل محمد (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) غضب لله عزَّ وجلَّ ، فجاهد أعدائه حتى قتل في سبيله ، ولقد حدّثني أبي موسى بن جعفر (عليه السلام) أنه سمع أباه جعفر بن محمد (عليه السلام) يقول : رحم الله عمي زيداً ، أنه دعا إلى الرضا من آل محمد ، ولو ظفر لوفا بما دعا إليه ، ولقد استشارني في خروجه ، فقلت له : يا عم إن رضيت أن تكون المقتول المصلوب في الكناسة فشأنك ، فلما ولى قال جعفر بن محمد (عليه الصلاة والسلام) ويل لمن سمع واعيته فلم يجبه ، فقال المأمون : يا أبا الحسن أليس قد جاء فيمن ادعى الأمامة من غير حقها ما جاء فقال الرضا (عليه السلام) : أن زيد بن علي (عليه السلام) لم يدع ما ليس له بحق ، وأنه كان أتقى لله من ذاك ، أنه

قال : ادعوكم إلى الرضا من آل محمد ، وإنما جاء ما جاء فيمن يدعي أن الله نص عليه ثم يدعو إلى غير دين الله ويضل عن سبيله بغير علم ، وكان زيد والله ممن خوطب بهذه الآية : ﴿ **وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم** ﴾ وقوله (عليه السلام) : إن رضيت أن تكون المقتول المصلوب في الكناسة فشأنك فهو مثل قوله (عليه الصلاة والسلام) بالنسبة إلى الحسين (صلوات الله عليه) إن الله شاء أن يراك قتيلاً وشاء أن يراهن سبايا ، إلى غير ذلك مما ورد في زيد من الروايات وأقوال العلماء مما لا يخفى على من راجع كتب الرجال .

أما بالنسبة إلى حسين بن علي شهيد فخ فقد روي عن زيد بن علي قال : انتهى رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) إلى موضع فخ ، فصلى بأصحابه صلاة الجنازة ، ثم قال : يقتل هيهنا رجل من أهل بيتي في عصابة من المؤمنين ينزل لهم بأكفان وحنوط من الجنة تسبق أرواحهم أجسادهم إلى الجنة .

أقول : لعل المراد بصلاة الجنازة الصلاة على حسين ندباً بإهداء الثواب له ، وقد كان حسين شهيد فخ أيضاً يدعو إلى الرضا من آل محمد ، فقد روي عن أرطأة قال : لما كانت بيعة الحسين بن علي صاحب فخ قال : أبايعكم على كتاب الله ، وسنة رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) وعلى أن يطاع الله ولا يعصي ، وأدعوكم إلى الرضا من آل محمد ، وعلى أن نعمل فيكم بكتاب الله وسنة نبيه ، والعدل في الرعية ، والقسم بالسوية .

وفي رواية عن أبي جعفر محمد بن علي (عليه السلام) قال : مر

النبي (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) بفخ فنزل فصلى ركعة ، فلما صلى الثانية بكى وهو في الصلاة ، فلما رأى الناس النبي (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) يبكي بكوا فلما انصرف قال : ما يبكيكم؟ قالوا : لما رأيناك تبكي بكينا يا رسول الله ، قال : نزل عليّ جبرائيل لما صليت الركعة الأولى فقال : يا محمد أن رجلاً من ولدك يقتل في هذا المكان وأجر الشهيد معه أجر شهيدين .

وعن النضر بن قروش قال : أكريت جعفر بن محمد (عليهما السلام) من المدينة إلى مكة ، فلما ارتحلنا من بطن مر قال لي : يا نضر إذا انتهيت إلى فخ فاعلمني إلى أن قال : فتوضأ وصلى ثم ركب ، فقلت له : جعلت فداك رأيتك قد صنعت شيئاً أفهو من مناسك الحج ، قال : لا ، ولكن يقتل هيهنا رجل من أهل بيتي في عصابة تسبق أرواحهم أجسادهم إلى الجنة .

وفي رواية : جاء الجند برؤوس إلى موسى والعباس وعندهم جماعة من ولد الحسن والحسين فلم يتكلم أحد منهم بشيء إلا موسى بن جعفر (عليه السلام) فقال له : هذا رأس الحسين قال : نعم ، إنا لله وإنا إليه راجعون ، مضى والله مسلماً صالحاً صواماً قواماً آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر ما كان في أهل بيته مثله ، فلم يجيبوه بشيء .

السادس : إطلاق الآيات والروايات الكثيرة الواردة في الجهاد ، والدفاع ، ومحاربة المعتدي من الطائفتين ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، والحدود ، والقصاص ، وغير ذلك مما يكون أغلبها من شأن الحكومة ، فإنها بين دليل ومؤيد ، وقد ذكرنا كثيراً منها في مختلف

أبواب الفقه والتي منها قوله سبحانـه : ﴿ **إنما جـزاء الذين يحـاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادًا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الـدنيا ولهم في الآخـرة عـذاب عـظيم ، إلا الـذين تـابـوا من قبـل أن تقـدروا عليهم** ﴾ .

ومنها قوله سبحانه : ﴿ **وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهـما فإن بغت إحـداهما عـلى الأخرى فقـاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمـر الله ، فـإن فـائت فـاصلحـوا بينهـما بـالعـدل واقسِّـطوا إن الله يحب المقسطين** ﴾ .

السابع : الأمر دائر بين أن يكون الـرسول والأئمـة (صلوات الله عليهم أجمعين) بينوا حكم السلطان في زمن الغيبـة أو لم يبينوا ، والثـاني خلاف النصوص ، حيث وردت إنهم (عليهم الصـلاة والسلام) بينـوا كـل شيء ، وفي موثقـة ابي حمزة الثـمالي عن أبي جعفر (عليـه السـلام) قال : خطب رسـول الله (صلى الله عليـه وآله وسلم) في حجـة الوداع فقال : يا أيها الناس والله مـا من شيء يقربكم من الجنـة ويباعـدكم من النار إلا وقد أمرتكم به ، وما من شيء يقربكم من النـار ويباعـدكم من الجنة إلا وقد نهيتكم عنه .

وعن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قـال : قال أمير المؤمنين (عليـه الصلاة والسـلام) : الحمد لله الـذي لم يخرجني من الدنيا حتى بينت للأمة جميع ما تحتاج إليه .

وعن مرازم عن أبي عبد الله (عليـه السلام) قـال : إن الله تبارك

وتعالى أنزل في القرآن تبياناً لكل شيء ، حتى والله ما ترك الله شيئاً يحتاج إليه العباد حتى لا يستطيع عبد يقول : لو كان هذا أنزل في القرآن إلا وقد أنزله الله فيه .

وعن حماد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : ما من شيء إلا وفيه كتاب أو سنة .

وعن سليمان قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : ما خلق الله حلالاً ولا حراماً إلا وله حد كحد الدار ، فما كان من الطريق فهو من الطريق وما كان من الدار فهو من الدار حتى أرش الخدش ، وما سواه ، والجلدة ، ونصف الجلدة .

وعن عمر بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) قال سمعته يقول : إن الله تبارك وتعالى لم يدع شيئاً يحتاج إليه الأمة إلا أنزله في كتابه وبينه لرسوله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) وجعل لكل شيء حداً ، وجعل عليه دليلاً يدل عليه ، وجعل على من تعدي ذلك الحد حداً .

إلى غيرها من الروايات التي يجدها المتتبع في الوسائل والمستدرك والبحار وغيرها .

وعلى هذا فإنهم عليهم السلام أما أن قرروا إمامة الجائرين وبينوها أو قرروا إمامة العادلين وبينوها ، وحيث لا يمكن أن يكون الأول فلا بد وأن يكون الثاني والكلام طويل نكتفي منه بهذا القدر .

(مسألة) هل الأصل عدم الولاية مطلقاً ، أو الولاية مطلقاً ، أو التفصيل ، الظاهر : الأخير ، إذ لا وجه لولاية أحد على أحد إلا في مكان إختياره على نفسه يوجب عدم استقامة معاش الناس ومعادهم ، فإن العقل والشرع الذين يقولان بإختيار الإنسان لنفسه يقولان بأن هذا الإختيار لا يكون إذا توقف معاش الإنسان بالمعنى الأعم للمعاش على إختيار الغير ، ولذا يقول : العقلاء للمريض مرضاً مهلكاً المحتاج إلى الطبيب إذا قال : إني مالك نفسي فلا أراجع الطبيب : كلا لا تملك نفسك في الإضرار بها ، وكذلك بالنسبة إلى من يريد الإنتحار ، أو قطع عضو من أعضائه ، أو أذهاب قوة من قواه ، وهكذا ، أما بالنسبة إلى المجنون والطفل ومن اشبههما فكل الإختيارّ بيد الغير ، وقد وردت جملة من الروايات بالإضافة إلى بعض ما تقدم في جعل الإسلام الولاة في عصر الغيبة وهم العلماء العدول بالشرائط الذين ذكرناها في كتاب التقليد كما ذكرنا فيما تقدم وجه الإستشارية في صورة تعدد العلماء المراجع ، وإليك جملة من تلك النصوص ، منها : مقبولة عمر بن حنظلة ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما إلى السلطان أو إلى القضاة أيحل ذلك ؟ فقال : من تحاكم إليهم في حق أو باطل فإنما تحاكم إلى الطاغوت ، وما يحكم له فإنما يأخذ سحتاً ، وإن كان حقاً ثابتاً له ، لأنه أخذه بحكم الطاغوت ، وقد أمر الله أن يكفر به ، قال الله تعالى : ﴿ **يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به** ﴾ قلت : فكيف يصنعان ؟ قال : ينظران إلى من كان منكم ممن قد روى حديثنا ، ونظر في حلالنا وحرامنا ، وعرف أحكامنا ، فليرضوا به حكماً

فإني قد جعلته عليكم حاكماً ، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فإنما استخف بحكم الله وعلينا رد ، والراد علينا الراد على الله ، وهو على حد الشرك بالله .

وفي مشهورة أبي خديجة على رواية التهذيب قال : بعثني أبو عبد الله (عليه السلام) إلى أصحابنا فقال : **قل لهم : إياكم إذا وقعت بينكم خصومة ، أو تداري بينكم في شيء من الأخذ والعطاء أن تتحاكموا إلى أحد من هؤلاء الفساق ، اجعلوا بينكم رجلاً ممن قد عرف حلالنا وحرامنا ، فإني قد جعلته قاضياً ، وإياكم أن يخاصم بعضكم بعضاً إلى السلطان الجائر .**

وفي رواية الصدوق عنه قال : قال أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام) : **إياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور ، ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا ، فاجعلوه بينكم ، فإني قد جعلته قاضياً ، فتحاكموا إليه .**

ورواه الكليني عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبو خديجة ، إلا أنه قال : شيئاً من قضائنا .

واستدلال الإمام (عليه الصلاة والسلام) في المقبولة بالآية الكريمة إشارة إلى قوله سبحانه في سورة النساء ﴿ **إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعماً يعظكم به إن الله كان سميعاً بصيراً ، يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير**

وأحسن تأويلاً ، ألم تر إلى الذين يزعمون إنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً ﴾ .

وقد روى الفقيه ، ومعاني الأخبار ، والأمالي للصدوق ، وعيون أخبار الرضا ، ومستدرك الوسائل ، والبحار وغيرها . هذه الرواية بإختلاف يسير ، واللفظ للأول ، قال : قال أمير المؤمنين (عليه الصلاة والسلام) قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : اللهم ارحم خلفائي ، قيل : يا رسول الله ومن خلفائك ؟ قال : الذين يأتون من بعدي ويروون حدِّيثي وسنتي .

وفي بعضها أنه (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) قال : اللهم ارحم خلفائي ثلاثاً .

ولا يتوهم أن المراد بهم الأئمة (عليهم الصلاة والسلام) لوضوح أن التعبير عنهم برواة الحديث غير معهود ، بل ليعبر عنهم رحمه الله بعترته ، وآله ، وأهل بيته وما أشبه من الألفاظ المتواترة في الروايات .

وفي الكافي بسنده إلى حماد بن عيسى ، عن القداح ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) : من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سلَك الله به طريقاً إلى الجنة ، وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضاً به ، وإنه يستغفر لطالب العلم من في السماء ومن في الأرض حتى الحوت في البحر ، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر النجوم ليلة البدر ، وإن العلماء ورثه الأنبياء ، إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً ولكن ورثوا العلم ، فمن أخذ منه أخذ بحظ وافر .

وعن الغوالي عن النبي (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) أنه قال : علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل .

وفي فقه الرضا : وروي أنه (أي العالم رحمه الله قال) : منزلة الفقيه في هذا الوقت كمنزلة الأنبياء في بني إسرائيل .

وفي نهج البلاغة : قال (عليه السلام) : إن أولى الناس بالأنبياء أعلمهم بما جاؤوا به .

وفي عوائد النراقي ، عن جامع الأخبار ، عن النبي (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) أنه قال : أفتخر يوم القيامة بعلماء أمتي ، فأقول علماء أمتي كسائر أنبياء قبلي .

وفي الكافي بسنده إلى أبي الحسن موسى (عليه الصلاة والسلام) قال : إذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة ، وبقاع الأرض التي كان يعبد الله عليها ، وأبواب السماء التي كان يصعد فيها بأعماله ، وثلم في الإسلام ثلمةً لا يسدها شيء ، لأن المؤمنين الفقهاء حصون الإسلام كحصن سور المدينة لها .

وفي التوقيع المروي عن مولانا صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه) : أما ما سألت عنه أرشدك الله وثبتك من أمر المنكرين لي من أهل بيتنا وبني عمنا ، إلى أن قال : وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا ، فإنهم حجتي عليكم ، وأنا حجة الله عليهم .

وعن علي أمير المؤمنين (عليه الصلاة والسلام) في الغرر قال : العلماء حكام على الناس .

وفي تحف العقول أن الحسين (عليه الصلاة والسلام) في خطبة طويلة يخاطب بها علماء عصره ويروي أيضاً مثلها عن أمير المؤمنين (عليه الصلاة والسلام) : ولعل الامام نقل كلام والده، وعلى أي حال ، فقد قال (عليه الصلاة والسلام) : اعتبروا أيها الناس بما وعظ الله به أوليائه من سوء ثنائه على الاحبار ، إذ يقول : **﴿لولا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الأثم﴾** وقال: **﴿لعن الذين كفروا من بني إسرائيل﴾** إلى قوله : **﴿لبئس ما كانوا يفعلون﴾** وإنما عاب الله ذلك عليهم لأنهم كانوا يرون من الظلمة الذين بين أظهرهم المنكر والفساد ، خلق الله بعد أئمة الهدى ومصابيح الدجى ؟ قال : العلماء إذا صلحوا .

وفي رواية أخرى عنه (عليه الصلاة والسلام) أنه سئل من خير فلا ينهونهم عن ذلك رغبة فيما كانوا ينالون منهم ، ورهبة مما يحذرون ، والله يقول : **﴿ فلا تخشوا الناس واخشون ﴾** وقال : **﴿ المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ﴾** فبدأ الله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة منه لعلمه بأنها إذا أديت فأقيمت استقامت الفرائض كلها هينها وصعبها ، وذلك أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دعاء إلى الإسلام مع رد المظالم ، ومخالفة الظالم ، وقسمة الفيء والغنائم ، وأخذ الصدقات من مواضعها ووضعها في حقها ، ثم أنتم أيتها العصابة ، عصابة بالعلم مشهورة ، وبالخير مذكورة ، وبالنصيحة معروفة ، وبالله في أنفس الناس لكم مهابة ، يهابكم الشريف ، ويكرمكم الضعيف ، ويؤثركم من لا فضل لكم عليه، ولا يد لكم عنده ، تشفعون في الحوائج إذا أمتنعت من طلابها ،

وتمشون في الطريق بهيبة الملوك ، وكرامة الأكابر ، أليس كل ذلك إنما نلتموه بما يرجى عندكم من القيام بحق الله ، وإن كنتم عن أكثر حقه تقصرون ، فاستخففتم بحق الأئمة ، وأما حق الضعفاء فضيعتم ، وأما حقكم بزعمكم فطلبتم ، فلا مالاً بذلتموه ، ولا نفساً خاطرتم بها للذي خلقها ، ولا عشيرة عاديتموها في ذات الله ، أنتم تتمنون على الله جنته ، ومجاورة رسله ، وأماناً من عذابه ، لقد خشيت عليكم أيها المتمنون على الله أن تحل بكم نقمة من نقماته ، لأنكم بلغتم من كرامة الله منزلة فضلتم بها ، ومن يعرف بالله لا تكرمون ، وأنتم بالله في عباده تكرمون ، وقد ترون عهود الله منقوضة فلا تفزعون ، وأنتم لبعض ذمم آبائكم تفزعون ، وذمة رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) محفورة ، والعمى والبكم والزمن في المدائن مهملة لا ترحمون ، ولا في منزلتكم تعملون ، ولا من عمل فيها تعنون ، وبالأدهان والمصانعة عند الظلمة تأمنون ، كل ذلك مما أمركم الله به من النهي والتناهي وأنتم عنه غافلون ، وأنتم أعظم الناس مصيبة لما غلبتم عليه من منازل العلماء لو كنتم تسعون ، ذلك بأن مجاري الأمور والأحكام على أيدي العلماء بالله ، الأمناء على حلاله وحرامه ، فأنتم المسلوبون تلك المنزلة ، وما سلبتم ذلك إلا بتفرقكم عن الحق ، واختلافكم في السنة بعد البينة الواضحة ، ولو صبرتم على الأذى وتحملتم المؤنة في ذات الله كانت أمور الله عليكم ترد ، وعنكم تصدر ، وإليكم ترجع ، ولكنكم مكنتم الظلمة من منزلتكم ، واستسلمتم أمور الله في أيديهم ، يعملون بالشبهات ، ويسيرون في الشهوات ، سلطهم على ذلك فراركم من الموت ، وأعجابكم بالحياة التي هي مفارقتكم ، فأسلمتم الضعفاء

في أيـديهم ، فمن بين مستعبـد مقهور ، وبـين مستضعف عـلى معيشتـه مغلوب ، يتقلبـون في الملك بآرائهم ، ويستشعـرون الخـزي بـأهـوائهم اقتـداءً بالأشـرار ، وجـرئته عـلى الجبـار ، في كـل بلد منهم عـلى منـبره خطيب يصقع ، فالأرض لهم شاغرة ، وأيديهم فيها مبسوطـة ، والناس لهم خول لا يدفعون يد لامس ، فمن بـين جبار عنيـد وذي سطوة عـلى الضعفـة شديـد ، مطاع لا يعـرف المبـدء المعيـد ، فيـا عجبـاً ومـالي لا أعجب والأرض ملئت من غـاش غشوم ، ومتعـد ظلوم ، وعامـل عـلى المؤمنين بهم غير رحيم ، فالله الحاكم في ما فيه تنـازعنا والقـاضي بحكمه فيـما شجـر بيننـا ، اللهم إنـك تعلم إنـه لم يكن مـا كـان منا تنـافسـاً في سلطان ، ولا التماساً من فضول الحطام ، ولكن لنرى المعالم من دينك ، ونـظهر الإصـلاح في بلادك ، ويـأمن المـظلومـون من عبـادك ، ويعمـل بفـرائضك وسننـك وأحكامـك ، فإنكم أن لم تنصرونـا وتنصفونـا قـوي الـظلمـة عليكم ، وعملوا في إطفــاء نـور نبيكم ، وحسبنــا الله وعليـه توكلنا ، وإليه أنبنا ، وإليه المصير .

وفي الكـافي بسنده إلى الصـادق (عليه الصـلاة والسلام) قـال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلم) الفقهاء أمنـاء الرسـل ما لم يدخلوا في الدنيـا ، قيل : يـا سول الله ومـا دخولهم في الـدنيا ؟ قـال : اتباع السلطان ، فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم على دينكم .

وفي بعض الروايات : فاحذروهم على أديانكم .

وفي العـوائـد ، عن المجمـع ، عن النبي (صـلىٰ الله عليـه وآلـه وسلم) قال : فضل العالم على الناس كفضلي على أدناهم .

وفي رواية رواها البحار عن عيسى (عليه الصلاة والسلام) إنه حكى عن الله سبحانه وتعالى أن الله قال : عظم العلماء وأعرف فضلهم ، فإني فضلتهم على جميع خلقي إلا النبيين والمرسلين كفضل الشمس على الكواكب ، وكفضل الآخرة على الدنيا ، وكفضلي على كل شيء .

وعن العوالي قال النبي (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) : إن الله لا ينتزع العلم إنتزاعاً ، ولكن ينتزعه بموت العلماء ، حتى إذا لم يبق منهم أحد اتخذ الناس رؤوساءاً جُهالاً فأفتوا الناس بغير علم ، فضلوا وأضلوا .

وفي تفسير العسكري (عليه الصلاة والسلام) قال : وأشد من يتم هذا اليتيم يتيم ينقطع عن إمامه لا يقدر على الوصول إليه ، ولا يدري كيف حكمه ، فيما يبتلي به من شرائع دينه ، إلا فمن كان من شيعتنا عالماً بعلومنا وهذا الجاهل بشريعتنا المنقطع عن شهادتنا يتيم في حجره ، إلا فمن هداه وأرشده وعلمه شريعتنا كان معنا في الرفيق الأعلى ، حدَّثني بذلك أبي عن آبائه عن رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) .

وقال علي بن أبي طالب (عليه السلام) من كان من شيعتنا عالماً بشريعتنا وأخرج ضعفاء شيعتنا من ظلمه جهلهم إلى نور العلم الذي حبوناه به جاء يوم القيامة وعلى رأسه تاج من نور يضيء لأهل جميع تلك العرصات .

قال الحسن بن علي (عليه السلام) : أفضل كافل يتيم آل محمد

المنقطع من مواليه الناشد في تيه الجهل يخرجه من جهله ويوضح له ما اشتبه عليه على فضل كافل يتيم يطعمه ويسقيه كفضل الشمس على السهي .

وقال الحسين بن علي (عليه السلام) : ما كفل لنا يتيماً قطعته عنا محنتنا باستتارنا فواساه من علومنا التي سقطت إليه حتى أرشده وهداه إلا قال الله تعالى له : يا أيها العبد الكريم المواسي أنا أولى بالكرم اجعلوا له يا ملائكتي في الجنان بعدد كل حرف علمه ألف ألف قصر ، وضموا إليها ما يليق بها من سائر النعم .

وقال موسى بن جعفر (عليه السلام) : فقيه واحد ينقذ يتيماً من أيتامنا المنقطعين عنا وعن مشاهدتنا لتعليم ما هو محتاج إليه أشد على إبليس من ألف عابد .

وقال علي بن محمد : لولا من يبقى بعد غيبة قائمكم من العلماء الداعين إليه الدالين عليه والذابين عن دينه بحجج الله (إلى أن قال) لما بقي أحد إلا ارتد عن دين الله إلى أن قال أولئك هم الأفضلون عند الله عزَّ وجلَّ .

وحيث ذكر وجه الكلام في بعض هذه الروايات سنداً ودلالة في باب الولاية من المكاسب لا داعي إلى ذكرها وإنما أردنا الإلماع إليها فقط والله المستعان .

ثم في جملة من الروايات اشتراط أمور أخر في الوالي ، ولم أجد من تعرض لها من فقهائنا ، وعليه فرق بين القاضي ومرجع التقليد غير الآخذ بأزمة الحكم من ناحية وبين الوالي الذي يدير أمور البلاد والعباد

بالإضافة إلى مرجعيته للتقليد من ناحية ثانية ، حيث يشترط في الثاني الشروط المذكورة ان تمت سند ودلالة الروايات التي نذكرها ولم نقل إنها أغلبية ، حيث أنه يمكن عدم الإحتياج إلى صفة من الصفات المذكورة في الوالي فيستغني عنها ، إن قلنا بأنها علة لا حكمة لا يدور الحكم مدارها إيجاباً وسلباً ، بل ربما يحتاج الأمر إلى صفة غير المذكورات في الروايات أيضاً إذا كانت المصلحة في توفر تلك الصفة في الوالي ، وحيث أن إختيار الوالي الجامع للشرائط يكون بإنتخاب الناس في زمن الغيبة الذي كلامنا فيه فلا بد أن الناس الذين فيهم أهل الحل والعقد والرشيدون علماً وعقلاً لا يختارون من المراجع إلا المتوفر فيه الأهلية الكاملة ، وقد ذكرنا في بعض كتبنا كيفية الإنتخاب ، حيث أن الحوزات يرشحون المراجع ، فيقلدهم الناس ، وتبعاً لذلك ينتخبونهم للحكم بينهم ، فإن بين المرجعية للتقليد ومرجعية الحكم عموماً مطلقاً ، حيث أن الأول أعم من الثاني ، فإن الحكومة في المسلمين للرسول (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) ثم الامام ، فإذا كان غائباً كان لنوابه لا حكومة الفرد المنتخب من سائر الناس ، مطلقاً أو مقيداً بالمجلس ، كحكومة المشروطة ، ولا حكومة وراثية ، ولا حكومة جماعة من الإشراف أو من النخبة أو ما أشبه مما ذكروه في كتب السياسية ، بل كما ذكرناه ، وعلى أي حال ، فالروايات الدالة على كون الحاكم مشروطاً بشروط أخر غير شروط مرجع التقليد جملة منها هذه ، مثل ما رواه في الكافي عن الباقر (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) : لا تصلح الإمامة إلا لرجل فيه ثلاث خِصال : ورع يحجزه عن معاصي الله ، وحلم يملك به غضبه ، وحسن الولاية على من

يلي ، حتى يكون لهم كالوالد الرحيم .

وفي رواية أخرى : حتى يكون للرعية كالأب الرحيم .

وفي نهج البلاغة : أيها الناس إن أحق الناس بهذا الأمر أقواهم عليه ، وأعلمهم بأمر الله فيه ، فإن شغل شاغل استعتب فإن أبى قوتل .

وفي الإحتجاج عن أمير المؤمنين (عليه الصلاة والسلام) : إنا أولى برسول الله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) إلى أن قال : وأفقهكم في الدين ، وأعلمكم بعواقب الأمور ، واذربكم لساناً وأثبتكم جناناً .

وقال بضميم إنه تم أسوة (عليه الصلاة والسلام) فيه أيضاً : وقد علمتم أنه لا ينبغي أن يكون الوالي على الفروج والدماء والمغانم والأحكام وإمامة المسلمين البخيل ، فتكون في أموالهم نهمته ، ولا الجاهل فيضلهم بجهله ، ولا الجافي فيقطعهم بجفائه .

عنه (عليه الصلاة والسلام) كما في الغرر والدرر : من حسنت سياسته وجبت طاعته .

وفيه عنه (عليه الصلاة والسلام) يحتاج الإمام إلى قلب عقول ، ولسان قؤول ، وجنان على إقامة الحق صؤول .

وفيه عنه (عليه الصلاة والسلام) : من أحسن الكفاية استحق الولاية .

وفي المحكم والمتشابه في صفات الإمام : وأما اللواتي في صفات ذاته فإنه يجب أن يكون أزهد الناس ، وأعلم الناس ، وأشجع الناس ،

بالضعفاء ، ويثبو على الأقوياء ، وممن لا يثيره العنف ، ولا يقعد به الضعف ، ثم الصق بذوي المرونات والإحساب وأهل البيوتات الصالحة ، والسوابق الحسنة ، ثم أهل النجدة ، والشجاعة ، والسخاء ، والسماحة .

وعن الصادق (عليه الصلاة والسلام) قال : قال رسول الله (ص) : من عمل على غير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح .

وعن طلحة بن زيد قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : العامل على غير بصيرة كالسائر على غير طريق ، لا يزيده سرعة السير إلا بعداً .

وفي تحف العقول قال رحمه الله : أفضلهم حلماً وأجمعهم علماً وسياسة .

وفي الدعائم : ولِ أمر جنودك أفضلهم في نفسك حلماً وأجمعهم للعلم وحسن السياسة .

وفي نهج البلاغة في كتابه رحمه الله إلى أهل مصر لما ولى عليهم مالكاً الاشتر رحمه الله : أما بعد فقد بعثت إليكم عبداً من عباد الله لا ينام أيام الخوف ، ولا ينكل عن الأعداء ساعات الروع ، أشد على الكفار من حريق النار ، وهو مالك بن الحارث ، أخو مذحج ، فاسمعوا له وأطيعوا أمره فيما طابق الحق ، فإنه سيف من سيوف الله ، لا كليل الضبة ولا نابي الضريبة ، فإن أمركم أن تنفروا فانفروا ، وإن أمركم أن تقيموا فأقيموا ، فإنه لا يقدم ولا يحجم ولا يؤخر ولا يقدم إلا عن وأكرم الناس ، وما يتبع ذلك لعلل تقتضيه .

وفي البحار عن أمالي الطوسي بسنده إلى أبي ذر أن النبي (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) قال : يا أبا ذر إني أحب لك ما أحب لنفسي ، إني أراك ضعيفاً ، فلا تأمرن علي اثنين ، ولا تولين مال يتيم .

وفي الكافي عن المفضل بن عمر ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : يا مفضل (إلى أن قال) والعالم بزمانه لا تهجم عليه اللوابس .

وفي نهج البلاغة فيما كتبه لمالك الأشتر: فول من جنودك أنصحهم في نفسك لله ولرسوله . ولإمامك ، وأنقاهم جيباً ، وأفضلهم سلما ممن يبطىء عند الغضب ، ويستريح إلى العذر ، ويرأف أمري ، وقد آثرتكم به على نفسي لنصيحته لكم ، وشدة شكيمته على عدوكم .

وفي نهج البلاغة أيضاً : ولا تدخلن في مشورتك بخيلاً يعدل بك عن الفضل ، ويعدك الفقر ، ولا جباناً يضعفك عن الأمور ، ولا حريصاً يزين لك الشره بالجور ، فإن البخل والجبن والحرص غرائز شتى يجمعها سوء الظن بالله .

وفي نهج البلاغة أيضاً : ثم أنظر في أمور عمالك فاستعملهم إختياراً ، ولا تولهم محاباتاً وأثرة ، فإنهم جماع من شعب الجور والخيانة ، وتوخ منهم أهل التجربة والحياء من أهل البيوتات الصالحة والقدم في الإسلام المتقدمة ، فإنهم أكرم أخلاقاً ، وأصح أعراضاً ، وأقل في المطامع إشرافاً ، وأبلغ في عواقب الأمور نظراً .

وفيهأيضاً قال (عليه الصلاة والسلام) : وقد علمتم أنه لا ينبغي أن يكون الوالي على الفروج والدماء والمغانم والأحكام وإمامة المسلمين البخيل ، فتكون في أموالهم نهمته (إلى أن قال) ولا المرتشي في الحكم ، فيذهب بالحقوق .

وفيه أيضاً قال (عليه السلام) : لا يقيم أمر الله سبحانه إلا من لا يصانع ، ولا يضارع ، ولا يتبع المطامع .

وقال (عليه السلام) : إن الله فرض على أئمة العدل أن يقدروا أنفسهم بضعفة الناس كي لا يتبيغ بالفقير فقرة .

وفي التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري (عليه الصلاة والسلام) قال : فأما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه حافظاً لدينه مخالفاً على هواه مطيعاً لأمر مولاه فللعوام أن يقلدوه ، وذلك لا يكون إلا بعض فقهاء الشيعة لا جميعهم .

والرسول وعلي (صلوات الله عليهما) كانا من أظهر الأمثلة ، لذلك ففيهما أسوة حسنة ، مما إذا سار على سيرتهما التيار الإسلامي ثم الدولة الإسلامية لدخل الناس في دين الله أفواجاً ، فقد ترجل دهاقين الأنبار امام علي (عليه الصلاة والسلام) في مسيره إلى الشام ، واشتدوا بين يديه فقال : ما هذا الذي صنعتموه ؟ فقالوا : خُلق منا نعظم به أمرائنا ، فقال : والله ما ينتفع بهذا أمرائكم ، وإنكم لتشقون على أنفسكم في دنياكم ، وتشقون به في آخرتكم ، وما أخسر المشقة ورائها العقاب ، وأربح الدعة معها الأمان من النار .

وفي الآيات الكريمة الماعات إلى أمثال هذه الشرائط ، فقد قال

سبحانه في قصة طالوت : ﴿ **إن الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم** ﴾ مع وضوح أن البسطة في الجسم كان من جهة أنه يريد قيادة الجيش ، والبسطة في الجسم توجب الهيبة في عين العدو ، أو المراد بالبسطة في الجبسم القدرة الجسمية ، وقال سبحانه حكاية عن يوسف النبي : ﴿ **قال اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم** ﴾ .

وقال سبحانه : ﴿ **ضرب الله مثلاً رجلين أحدهما أبكم لا يقدر على شيء وهو كل على مولاه أينما يوجهه لا يأت بخير هل يستوي هو ومن يأمر بالعدل وهو على صراط مستقيم** ﴾ .

وقال سبحانه حكاية عن بنت شعيب في حق موسى (عليه الصلاة والسلام) : ﴿ **قالت أحداهما يا أبت استأجره أن خير من استأجرت القوي الأمين** ﴾ .

وفي أخير هذه المسألة ننقل كلام النراقي (رحمه الله) في العوائد وإن كنا لا نقول بما يقول به من أن نوابهم (عليهم السلام) مثلهم في جميع الأمور كما ألمعنا إليه في كتاب التقليد وغيره بل النائب دون المنوب عنه ، وإنما له تطبيق الإسلام على المجتمع ، فليس على توسعته (رحمه الله) ولا على تضييق بعض الفقهاء ، وعلى أي حال فقد قال بعد ذكره ولاية الفقهاء : فالدليل عليه بعد ظاهر الإجماع حيث نص به كثير من الأصحاب بحيث يظهر منهم كونه من المسلمات ما صرح به الأخبار المتقدمة من كونه وارث الأنبياء ، وأمين الرسل ، وخليفة الرسل، وحصن الإسلام ، ومثل الأنبياء ، وبمنزلتهم ، والحاكم ، والقاضي ، والحجة من قبلهم ، وإنه المرجع في جميع

الحوادث ، وإن على يده مجاري الأمور والأحكام ، وإنه الكافل لأيتامهم الذين يراد بهم الرعية ، فإن من البديهيات التي يفهمه كل عامي وعالم ويحكم به أنه إذا قال نبي لأحد عند مسافرته أو وفاته : فلان وارثي ، ومثلي ، وبمنزلتي ، وخليفتي وأميني ، وحجتي ، والحاكم من قبلي عليكم ، والمرجع لكم في جميع حوادثكم ، وبيده مجاري أموركم ، وأحكامكم ، وهو الكافل لرعيتي ، وإن له كل ما كان لذلك النبي في أمور الرعية وما يتعلق بأمته بحيث لا يشك فيه أحد ، ويتبادر منه ذلك . كيف لامع إن أكثر النصوص الواردة في حق الأوصياء المعصومين المستدل بها في مقامات إثبات الولاية والإمامة المتضمنين لولاية جميع ما للنبي فيه الولاية ليس متضمناً لأكثر من ذلك ، سيما بعد إنضمام ما ورد في حقهم : إنهم خير خلق الله بعد الأئمة (عليهم السلام) وأفضل الناس بعد النبيين ، وفضلهم على الناس كفضل الله على كل شيء ، وكفضل الرسول على أدنى الرعية ، وإن أردت توضيح ذلك فانظر إلى أنه لو كان حاكم أو سلطان في ناحية وأراد المسافرة إلى ناحية أخرى وقال في حق شخص بعض ما ذكر فضلاً عن جميعه ، فقال : فلان خليفتي ، وبمنزلتي ، ومثلي ، وأميني ، والكافل لرعيتي ، والحاكم من جانبي ، وحجتي عليكم ، والمرجع في جميع الحوادث لكم ، وعلى يده مجاري أموركم وأحكامكم ، فهل يبقى لأحد شك في أن له فعل كل ما كان للسلطان في أمور رعية تلك الناحية إلا ما استثناه ، وما أظن أحداً يبقى له ريب في ذلك ولا شك ولا شبهة ، ولا يضر ضعف تلك الأخبار بعد الإنجبار بعمل الأصحاب ، وإنضمام بعضها ببعض ، وورود أكثرها في الكتب المعتبرة انتهي .

أقول : ما ذكـره (رحمه الله) من الضعف في بعضهـا لا يشمل مـا ذكرناه من الآيات ولما تقدم من الروايات الصحيحة أو شبه الصحيحة مما يعتمد عليها .

(مسألة) ذكرنا في كتب متعددة خاصة مثل : (الشورى في الإسلام) أو غير خاصة مثل (الحرية الإسلامية) (والحكم في الإسلام) و(فقه السياسة) وغيرها : إن رئاسة الدولة يجب أن تكون بالشورى من ناحية ، وبالشروط المقررةَ في الشريعة الإسلامية من ناحية أخرى ، والأول داخل في الثاني ، وإنما افردناه لأهميته ، وإلا فالشروط المقررة شرعاً منها الشورى أيضاً ، بالإضافة إلى دلالة العقل عليه ، وكيف كان فالشروط المقررة شرعاً هي ما ذكرها الفقهاء في باب التقليد من : العلم ، والعدالة ، وغيرهما بالإضافة إلى الشورى ، وقد ذكرنا تفصيلها في الفقه كتاب التقليد وغيره ، وأما الشورى فإن النبي (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) والإمام (عليه الصلاة والسلام) حيث كانا بإختيار الله تعالى لهما نصاً كما قرر في الأصول فلا معنى للشورى فيهما كسائر أحكام الله تعالى ، أما في حال غيبت الإمام (عليه السلام) كالحال الحاضر فرئاسة الدولة يجب أن تكون بالشورى وكيفيتها في الحال الحاضر أن الحوزات العلمية الكبار كالنجف وكربلاء وقم وخراسان وغيرها يلقون بأزمة أمورهم إلى مراجع التقليد المتوفرة فيهم الشروط الشرعية ، فإن فرض انهم أتفقوا على شخص واحد كما صار في زمان صاحب الجواهر والشيخ المرتضى ، والميرزا الأول ، والثاني والسيد الأصفهاني كان هو المرجع الأعلى للدولة بإنتخاب الأمة له ، وإلا كانِ المراجع المتعددون الذين انتخبتهم الحوزات العلمية بملء إرادتهم هم المجلس الأعلى لشؤون الأمة ، ومن الواضح أن الحوزات إذا انتخبت واحداً أو أكثر كانت الأمة تبعاً لهم ينقادون إلى ما اختاروه ، وأطاعته الأمة حينئذٍ ، وهو يبقى في الحكم ما دامت الشروط ، ومنها التفاف أكثرية

الأمة حوله ، فإذا سقط شرط من الشروط سقط عن الرئاسة تلقائياً ، سواء كان الرئيس فرداً أو كانوا عدة ، من غير فرق بين انتفاء شرط من شروط التقليد ، كما إذا صار كثير النسيان أو فاسقاً بعد العدالة كما حدث في الشلمغاني فإنه تتحول الأمة حينئذٍ عن تقليده إلى تقليد غيره ، ولو كان العدول عن رئاسته ، وإن بقوا على تقليده كان الأمر كذلك في السقوط عن موازين الرئاسة ، فإن الشارع لم يشترط في التقليد الشورى فللإنسان أن يقلد فرداً واحداً جامعاً للشرائط بينما اشترط الشارع الشورى في الرئاسة ، ولذا كان بين الأمرين عموم مطلق ، فكل رئيس لا بد وأن يكون جامعاً لشرائط التقليد ولا عكس ، والمجلس الإستشاري المنتخب كل فرد منه مرجع تقليد قطاع من الأمة يرجع إليه مقلدوه في العبادات والمعاملات وما أشبه ، أما الشؤون العامة من الحرب والسلم والإقتصاد العام وحفظ الأمة عن الإنهيار والوقوف دون التيارات الوافدة وما أشبه ذلك فلا يكون إلا بأكثرية آرائهم ، فإذا كان كذلك وجب على الأمة الإنصياع والإطاعة ، ومن نافلة القول : إن شأن الشورى التدخل في الصغريات وترجيح بعضها على بعض لا الكبريات الشرعية ، حيث إنها أحكام استنباطية من الأدلة الأربعة وبهذا الصدد يقول الإمام أمير المؤمنين (عليه الصلاة والسلام) كما في نهج البلاغة : فلما افضت إليّ نظرت إلى كتاب الله وما وضع لنا وأمرنا بالحكم به فاتبعته ، وما استن النبي (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) فاقتديته ، فلم أحتج في ذلك إلى رأيكما ، ولا رأي غيركما ، ولا وقع حكم جهلته فاستشيركما وأخواني المسلمين ، ولو كان ذلك لم أرغب عنكما ولا عن غيركما .

وقد ألمع الإمام في ذلك إلى قوله سبحانه : **﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً ﴾** .

من غير فرق بين أن تكون تلك الصغريات من العناوين الأولية أو الثانوية ، فإذا قالت الأكثرية بأن السلم يجب أن تكون لم يجز الحرب ، وكذلك إذا قالوا : بلزوم المعاهدة مع الدولة الفلانية وعدم المعاهدة مع الدولة الفلانية إلى غير ذلك ، أو أن الشيء الفلاني مصداق لا ضرر لا الشيء الفلانيّ الآخر ، أما أن يتعدى عن الأحكام الإسلامية فإن ذلك موجب للسقوط عن العدالة ، ولو في صغرى جزئية شخصية ، فيسقط المعتدي عن مرجعية التقليد ، وعن الرئاسة ، فرداً كان أو جزء المجموع ، وحيث قد عرفت مدخلية إختيار الأمة في الرئاسة فللأمة تحديد الرئاسة بسنوات خاصة ، كما أن الأمر كذلك في التقليد الإبتدائي بالنسبة إلى الواجدين للشرائط ، وفي الإقتداء بالإمام في الجماعة ، وفي الرجوع إلى القاضي ، فيما إذا كانوا متعددين ، سواء كان الأمر على سبيل الإستحباب كالجماعة ، أو الوجوب كالجمعة ، حيث كان هناك مثلاً أمامان يصلي كل واحد منهما الجمعة بالشروط المقررة عند من يرى الوجوب العيني لها أو الوجوب التخييري ، وكذلك إذا كان كل واحد منهما حاضراً للصلاة جماعة ، فيختارون هذا دون ذاك أو بالعكس ، وكذلك القضاء حيث يجب الرجوع إلى أحدهما في النزعات في الزوجة أو في الزوج أو في النسب أو في المال المردد بين كونه وقفاً لهذا المسجد أو ذاك إلى غير ذلك من الأمثلة .

ثم في الشورى إذا تساوت الآراء فهل يرجع إلى الأمة في إختيار

أحد الرأيين ويكون أكثرية آرائهم حجة أو القرعة إحتمالان ، لكن لا يبعد الأول ، حيث أن دليل الشورى وبعض المؤيدات الأخر في الروايات لا يدع مجالاً للإشكال ، فينتفي موضوع القرعة الذي هو المشكل ، كما أن دليل الشورى حاكم على دليل التقليد ، حيث لو أخذ بدليل التقليد لم يبق مجال لدليل الشورى ، وكلما كان بين الدليلين هكذا كان النافي للآخر محكوماً به على ما قرر في الأصول ، أما الأقلية في إتخاذ الرأي من أصحاب الشورى كما إذا كان هناك خمسة من فقهاء المجلس على رأي وأربعة على رأي آخر ، حيث فرض أن في المجلس تسعة من الفقهاء ، فليس لهم الحق في المخالفة ، فإن هذا هو معنى الشورى ولزوم تحكيمه وإلا لم يكن للشورى أثر وسبب إنشقاق الأمة والتحارب بينهما أو بينها فيما إذا كانت هنالك آراء ثلاثة .

لا يقال : فكيف يعمل نفس الفقيه في الأقلية ومقلدوه وهم يرون أن الأتباع للأكثرية محرمة شرعاً في اجتهاد الفقيه .

فإنه يقال : إنه مثل القضاء فملاكه بالأولوية جار هنا ، كما إذا تنازع فقيهان أو مقلدان لفقيهين في زوجة أو زوج أو ما أشبه وراجعا القضاء وحكم على حسب رأي أحدهما أو رأي ثالث ، فماذا يفعل المتخاصمان ، إنه لا شك في الرجوع إلى رأي القاضي كما ذكره الفقهاء في كتاب القضاء ، فإذا صح ذلك في الأمور الجزئية التي ليست بمهمة صح في الأمور المهمة التي تتوقف عليها مصالح البلاد والعباد بطريق أولى .

ثم أن المراجع الذين هم في المجلس يجمعون حول أنفسهم الفقهاء العدول غير المقلدين(بالفتح) والخبراء الزمنيين ، كما أنهم

يراجعون بواسطة أهل الحل والعقد إلى الأمة في إتخاذ القرارات ، كما نجده في سيرة الرسول (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) وعلي (عليه الصلاة والسلام) حيث القضاء المتعددة في استشارة الأمة بالإضافة إلى دلالة العقل وكليات الأحكام الشرعية عليه .

بقي شيء وهو أن المفروض أن الدولة الإسلامية تشمل على قطاعي المسلمين السنة والشيعة ، فالمجلس يجب أن يكون مركباً منهما ، أما كيفية حكمهما فكما ذكرناه، في كتاب (كيف نجمع شمل المسلمين) وإليك ما ذكرناه هناك .

الوحدة الإسلامية

الوحدة الإسلامية كشعار ، وكبديل لعواطف غير نابعة عن القلب شيء سهل ، ألباسها لباس الواقع المباشر فهو بحاجة إلى طرح متكامل ، يلف الأمة والدوامة من ناحية ، ومختلف الإتجاهات التقليدية والمراجع والعلماء من ناحية ثانية .

ولعل هذا الطرح الذي نذكره يفي بالأمرين :

أن في العالم الإسلامي (الأعمش مما يسمى بالبلاد الإسلامية ، أو الذي يسمى بالبلاد غير الإسلامية) ألف وخمسمائة مليون ، زهاء نصفهم شيعة ونصفهم سنة وهؤلاء متشابكون في البلاد . وإن كان الأكثر في بعض البلاد شيعة ، وفي بعض البلاد سنة ، كما إنهما يتساويان في بعض البلاد الآخر .

فإذا أريد جمع هؤلاء في وحدة دينية حكومية واحدة . فاللازم أمور :

١ ـ جمع كل مراجع تقليد الشيعة في مجلس أعلى يحكمون فيه بأكثرية الآراء .

٢ ـ جمع كل مراجع السنة والعلماء الذين يتبعونهم في أخذ الأحكام في مجلس أعلى يحكمون فيه بأكثرية الآراء .

وهذان المجلسان ، يجمعهم مجلس واحد ، فإذا أريد صدور حكم بالسنة إلى إحدى الطائفتين فقط ، كان لعلمائهم إصدار الحكم بأكثرية الآراء . وإذا أريد صدور الحكم بالنسبة إلى الجميع ـ حيث أن الأمر يهم كل الألف مليون وخمسائة مليون مسلم . من جهة سلم أو حرب أو ما اشبه ـ كان الحكم يتبع أكثرية آراء المجلسين معاً ، لكن بمعنى أكثرية هذا المجلس وهذا المجلس ، لا بمعنى الأكثرية المطلقة .

مثلاً لنفرض أن في كل مجلس تسعة من العلماء مما يشكل المجموع ثمانية عشر ، فإذا أريد حكم على البلد الإسلامي ذي ألالف وخمسمائة مليون مسلم ، كان الملازم (خمسة) من كل مجلس ، لا عشرة وإن كان تسعة منهم من مجلس ، وواحد من مجلس (وذلك لأن الأكثرية المطلقة ليست محلاً لقبول الطائفة الذين لا يحكم أكثرية علمائهم) .

٤ ـ وكل طائفة من الطائفتين، لهم حرية المناقشات الأصولية والفروعية . وإنما لا يحق لطائفة أن تعتدي إعتداءاً جسمياً أو مالياً على طائفة أخرى (فإن حرية الرأي والكلام والنشر وما أشبه من مفاخر الإسلامالذي جاء لإنقاذ الإنسان من الكبت ، في كل أنواع الكبت) .

٥ ـ ثم ينبع من المجلس الأعلى (وشورى العلماء) أحزاب إسلامية حرة ، كل حزب في نطاق طائفته ، وتكوّن هذه الأحزاب

مدارس سياسية . إقتصادية ، إجتماعية ، تربوية ، لأجل تربية الصالحين لإدارة البلاد في المجالات التأطيرية : (التشريعية) والقضائية والتنفيذية .

وينصب الوكلاء من جنس الأكثرية في القطر . بدون أن يحدد ذلك من حريات الأقلية وكذلك حال القضاة ومن إليهما .

وتكون مهمة هذا المجموع : (العلماء والأحزاب) إرجاع الأمة الواحدة الرشيدة إلى الحياة ، وإرجاع حكم الله سبحانه ، فإن الدولة والأمة لا تخلوان من أحوال :

ألف : أن تكون القوانين دنيوية بحتة كبلاد الوثنيين والشيوعيين .

ب : أن تكون القوانين دينية بدون ملاحظة الدنيا . كبلاد المسيحية في القرون الوسطى .

ج : أن تكون قوانين دينية بيد العلماء ، وقوانين دنيوية بيد الحكام ، بأن يكون مالله لله وما لقيصر لقيصر (على اصطلاحهم) كما في البلاد الغربية الآن .

د : أن تكون قوانين دينية بيد العلماء ، وقوانين دينية بيد الحكام ، كما في بلاد الإسلام اليوم .

هـ : أن تكون القوانين دينية ودنيوية بيد العلماء الذين هم الحكام ويساعدهم الإخصائيون من المثقفين .

والأول ـ إرهاب بحث وتأخر فظيع .

والثاني ـ خراب للدنيا .

والثالث ـ يوجب إنقلاب الدنيا عن الروح مما يسبب الإستعمار في الخارج والإستعمار والفساد في الداخل .

والرابع ـ يوجب التناقض بين الجهتين ولاء للناس في مكانية متضادين بين الحكام والأمة .

فلم يبق إلا الخامس ـ الذي هو عمارة للجسد والروح . وتلائم بين الدين والدنيا ، وهذا هو الذي فعله الرسول (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) وخلفائه الأبرار أمر به الكتاب والسنة .

فضح التعذيب والحرمان والتجزء

من مقومات حكومة ألف وخمسائة مليون مسلم فضح :

١ ـ التعذيب في السجون .

٢ ـ والحرمان الذي يعاني منه الأمة ، في مختلف الأصعدة .

٣ ـ وتجزء بلاد الإسلام بسبب الحواجز النفسية والحواجز الجغرافية ، كل ذلك بسبب عشرات الملايين من الكتب ، وبمختلف وسائل الإعلام الممكنة .

١ ـ فأما التعذيب في السجون ، في كل سجون العالم الإسلامي ، سواء في بلد يسمى بالإسلامي أو في غيره . جريمة شنعاء يندى لها جبين الإنسانية ، بالإضافة إلى أن التعذيب يسبب تثبيط عزائم الجماهير بالتحرك لإسقاط الدكتاتور ، فإن السجن ليس له من الأهمية في لا وعي الإنسان ، مثل ما للتعذيب من أهمية ، فأن الأنسان كثيراً ما

لا يهتم بالسجن ـ بل ولا بالإعدام ـ بمثل ما يخاف من التعذيب النفسي والجسدي .

وقد استغلت الحكومات الإستعمارية ، أمثال بريطانية وأمريكا وفرنسا وروسيا والصين ، وما يدور في فلكهم من العملاء، هذا التخوف للإبقاء على سلطانهم في بلاد الإسلام ، فإذا تمكن المسلمون من فضحهم ، نجم عن ذلك تمهّد السبيل لإنقاذ المسلمين .

فالازم إسقاط هذا السلاح الشائن من يد الدكتاتوريين في كل البلاد الإسلامية .

٢ ـ أما الحرمان ، فالعالم الإسلام كله ، حتى البلاد التي يتفجر في أراضيها النفط كشلال السيول ، تعاني من أشد أنواع الحرمان والتأخر ، الزراعي ، والصناعي ، والثقافي ، وحتى أن أكثرية الشباب لا يجدون إلى الزواج سبيلاً لفقرهم ، بينما يمشون على أرض من الذهب ، وتتدفق أموالهم إلى خزائن الغرب والشرق .

إن هذا الحرمان بحاجة إلى الفضح ، حتى يسبب ذلك تحرك الأمة لأجل الإنقاذ ، ومن الطبيعي أن حكام هذه البلاد يمارسون سياسية التجهيل للأمة ، حتى ترضى بما تحصل من كسرة خبز للعيش ، فإذا وعت الأمة إمكانياتها الكبيرة جداً ، لا بد وأن تتحرك لأجل إنقاذ حقها ، وهي خطوة في طريق تشكيل حكومة ألف وخمسمائة مليون مسلم التي توفر للأمة الرفاه والتقدم والرخاء بأذن الله تعالى .

وهذا الفضح أيضاً بحاجة إلى عشرات الملايين من الكتب في مختلف المستويات واللغات .

٣ ـ وأخيراً يأتي فضح الدور الذي قام به المستعمرون وعملائهم ، لتجزئة البلاد الإسلامية جغرافياً ، وفضح السدود والحواجز التي خلقوها بين أنفس المسلمين . حتى صار مسلم كل قطر ينظر إلى مسلم القطر الآخر بنظر أنه أجنبي ، بما تبع هذين العملين (تجزئة البلاد والحواجز) من تضعيف المسلمين وتشتيتهم والسيطرة عليهم .

فاللازم فضح الإستعمار وقوانينه أولاً ، وفضح التجزئة والحواجز النفسية ثانياً .

فهل من الأخوة الإسلامية . أن يرى العربي أخاه العجمي ، والتركي أخاه الهندي ، والأندوسي وأخاه الفلبيني وهكذا أجنبياً .

أو هل من الأخوة الإسلامية أن يرفع الأخ في وجه أخيه الحواجز والمشكلات إذا أراد السفر إلى قطر إسلامي ؟ وهكذا في سائر الشؤون المنافية للأمة الواحدة .

إسقاط الدكتاتور

من الضروري الإهتمام لفضح الدكتاتوريات في العالم الإسلامي ، حتى لا يكون هناك دكتاتور يحكم حسب هواه . سواء حكم باسم القانون . ألو باسم الدين ، أو باسم الطبقة العاملة ، أو باسم الطبقة المتعالية ، وذلك بسبب ألوف الكتب في ملايين النسخ بمختلف المستويات وشتى اللغات .

ومهما تذرع الدكتاتور بالذرائع ، يجب أن لا تقبل ، فإن من الواضح أن العقول خير من العقل الواحد أو عقول أقل ، ومن الواضح

أيضاً أن الحق للناس ، فبأي حق يسلبهم الدكتاتور حقهم .

والدكتاتور لا يتنازل عن كرسيه ، فإن : الحق لا يُعطى وإنما يؤخذ وقد اعتاد الدكتاتوريون كالحكومات العسكرية الإنقلابية أن يقولوا أنا صنعنا الإنقلاب فلنا الحق ، دون من سواه .

والجواب هل صنعتم الإنقلاب لأجل أنفسكم أو لأجل الناس ؟ فإن كان الأول فلا حق لكم في التكلم باسم الناس ، وإن كان الثاني فلماذا لا تشركون الناس في الحكم ، بإنتخابات حرة . . . (ومثل هؤلاء الحكومات الوارثية) .

ومن طبيعه الدكتاتور أن يجمع حول نفسه (أمّعات) باسم أنهم الناس ، بينما عقلاء القوم والسياسيون والمحنكون يعيشون في حالة العزلة ، أو في السجون أو المنافي . أو صار نصيبهم القبر . والأمّعات (ما داموا الدكتاتوريين) ليسوا إلا كالخشب المسندة، لا قيمة لهم، وإنما كل ما يملكون السلاح والدعاية والمال . لا يملكون حب الشعب ولو بمقدار قيراط لهم ، وظهرت فضائحهم .

وقد ذكرنا في بعض الكتب أن أهم علائم الدكتاتور :

١ ـ عدم الأحزاب الحرة ، فإذا كان البلد إسلامياً ، يلزم وجود أحزاب حرة .

٢ ـ وعدم تبدل السلطة كل فترة من الرئيس الأعلى إلى سائر السلطات .

وربما يقال : وهل في الإسلام مثل هذين التبدلين ؟

والجواب : إن الحكومة الإسلامية قوامها :

ألف : شورى المراجع الذين هم مراجع تقليد الناس .

ب ـ وأحزاب حرة إسلامية ، وكلاهما يتعاونان في إدارة البلاد ، حسب القوانين الإسلامية .

أما شورى المراجع ، فلإنهم نواب الأئمة (عليهم السلام) الذين نصبوهم حكاماً وخلفاء بقوله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) : (فإني قد جعلته عليكم حاكماً) .

ولا وجه لأن يكون بعض المراجع في الحكم دون بعض ، لأنه عزل لخليفة الرسول ، والحاكم دون بعض المنصوب من قبل الإمام ، ولا حق لأن يقول أحدهم : أن المرجع الفلاني لا يفهم أو ما أشبه (من الإتهامات) إذا مادام قبلته جملة من الأمة بملأ إرادتها ، فاللازم أن يكون شريكاً في الحكم ، وإلا فلو انفتح باب الإقصاء بهذه الذرائع ، لأمكن لجماعة كل مرجع أن يتهم الآخرين .

كما لا حق لحزب واحد (وإن كان إسلامياً) إتهام الأخرين بالعمالة ، أو بما إلىٰ ذلك، وإلا كان للأحزاب الأخرى أن يتهموا ذلك الحزب الواحد الذي أخذ بزمام البلاد ، بنفس الإتهام .

فإن الإجتهادات الفقهية ، والإجتهادات السياسية مختلفة ، فلا أولوية لأحداها على غيرها ، وحيث أن الأمة تختار المجتهدين والأحزاب الإسلامية ، فاللازم أن يكون الكل في مسرح السياسة والحكم ، بأكثرية الآراء .

وحيث أن هذا هو الأطار الإسلامي الصحيح المستفاد من الكتاب

والسنة والعقل (كما فصلناه في بعض الكتب الفقهية) فالجواب عن سؤال هل في الإسلام تبدل (شورى المرجعية) و(السلطة) ؟ هو : نعم أن فيه تبدلها ، أما تبدل السلطة فلا إشكال فيه ، وأما تبدل شورى المرجعية ، فإنه لا يقع تلقائياً (وإن جاز شرعاً بشروطه) .

والسبب في عدم تبدل شورى المرجعية ، أن الأمة بعد التحقيق والتدقيق ، تعين وتختار مراجع تقليدها ، ويكونون هم أعلى سلطة في البلاد ، يديرون دفة الحكم بأكثرية الآراء ، ومن المعلوم ، أن الأمة لا تُبدلهم بملأ إرادتها ، لأنهم مراجع تقليدها ، كما نشاهد الآن أن الأمة تقلد المرجع طيلة حياة المرجع ، بدون أن يكون للمرجع قهر وغلبة وسلاح ودعاية ، من أسبياب الدكتاتورية .

نعم إذا سقط مرجع التقليد عن المؤهلات ، مثل غلبة النسيان عليه أو ما اشبه لا يكون من الحكام حينذاك .

وربما يقال : كيف يمكن جمع مراجع التقليد في مجلس واحد ، وهم في مختلف البلاد ؟

والجواب : إنه يمكن أن يكون لهم ممثلون في مجلس واحد ، يوصلون أنظار كل واحد منهم إلى المجلس ، ويرفعون التقارير إليهم ، فإذا حصلت الأكثرية ، كان ذلك الرأي مورد التنفيذ بسبب السلطات التأطيرية : (التشريعية) والقضائية ، والتنفيذية .

وعلى أي حال فلا دكتاتورية في الإسلام لا من حيث المرجعية ، ولا من حيث الحزبية ، بل الإسلام دين الحرية والعدالة الإجتماعية ولذا فإذا رأينا حكومة تحكم باسم الإسلام وفيها شيء من الدكتاتورية ،

فاللازم أن نعمل أن الإسلام لا يقرر مثل هذه الحكومة .

لا يقال : الحاكم الإسلامي الدكتاتور يقول : أنا إستشاري ، ولست بدكتاتور ؟

لإنه يقال : إذا صدق أنه ليس بدكتاتور ، فليفسح المجال للبحث الحرّ من المعارضة في مختلف وسائل الإعلام ، فهل هو أفضل من رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) وعلي (عليه السلام) حيث كان المسلمون وغير المسلمسن . يفتحون معهم المناقشات الحرة بمسمع من الناس وبمنظر منهم ؟

كما يدل على ذلك (كتاب إحتجاج البحار ، واحتجاج الطبرسي) وغيرهما ، أما أن يبتعد الحاكم عن الناس ، ويقتنع بحضور الناس عنده للمباركيه بدون المناقشة معه ، ويحرك عماله لتنفيذ أوامره ويفتح باب السجون . وينصب المشانق . وبرسل الجلاوزة لمصادر الأموال ، وتكيل وسائل إعلامه وعملائه التهم لكل من يريد قولاً معارضاً فإن ذلك من لوازم الدكتاتورية .

وعلى الأمة أن تعي حتى لا تُغسل باسم الديمقراطية ، أو الإنقلاب على الفساد ، أو الإستشارية أو الإسلام ، أو ما اشبه ذلك .

وإذا تسلط الدكتاتور على الأمة بألف إسم ، وتحت ألف ستار لإزالة الكابوس ، بالقوة الشعبية ، فإن هناك قوتين لا ثالث لهما : قوة السلاح ، حيث تقع بيد الحكومة ، وقوة الشعب التي تتمكن أن تقاوم قوة السلاح ، فإذا تمكن المصلحون أن يتمسكوا بهذه القوة بتعقل وروية أزالوا تلك القوة ، فءنها القوة الفائقة التي تتمكن أن تسحب قوة

السلاح عن الباطل إلى الحق .

والطريق الطبيعي لسحب القوة عن يد الحكومة الدكتاتورية ، التوعية بملايين الكتب. تم تكتيل الشعب تحت ألوية النهضة والثورة، والتحرك لإجل إزعاج الدكتاتور بالإضرابات والمظاهرات ، وكلما توسعت هذه القوة ، تقلصت قوة السلاح ، إلى أن تسقط قوة السلاح عن يد الدكتاتور .

ومن المهم جداً تحييد السلاح أولاً ، حتى لا يدخل الميدان لصالح الدكتاتور ، وغالباً يمكن تحييد السلاح بعدم أخذ الشعب في إضراباته ومظاهراته السلاح ، بل تكون حركته سليمة ، تتجنب العنف والشدة ، كما ذكرناه في بعض المباحث .

الإنقلابات العسكرية والشعبية الدكتاتورية

الإنقلابات العسكرية مرفوضة جملة وتفصيلاً ، فإن الإنقلاب ولو تذرع بألف ذريعة ليس إلا سبباً لتدهور أحوال الشعب إلى الأسوء ، وليس ذنب الشعب في حوادث الإنقلاب العسكري بأقل من الإنقلابيين ، حيث أن جماعة من العسكر لا يتمكنون من الإستيلاء على الشعب إذا لم يصفق لهم الشعب .

فإذا استولى جماعة من العسكريين على الحكم كان اللازم أن يرفضهم الشعب ، ويعاملهم معاملة اللصوص ويقدمهم للمحاكمة .

وكلما رأينا من الإنقلابات أفريقيا وآسيا وغيرهما وجدنا إنها لم تزد إلا سوءاً ، وصار حالهم أسوء مما كان قبل الإنقلاب .

والمنطق ضد تصفيق الشعب لهم ، إن الإنسان إذا أراد أن يستخدم خادماً لداره ، لا بد وأن يحقق عن أحواله ؟ فكيف يصفق الإنسام لمن لا يعرفه وهم يريدون السيطرة على نفسه ومالم وعرضه ؟

وقد رأينا الإنقلابات العسكرية التي قامت باسم إنقاذ فلسطين لم تسبب لفلسطين إلا ضياعاً وللشعب إلا ترد يا أسوء ، الغالب أن الإنقلاب العسكري يسبب إنقلاباً أخر ، فهو يولد الإنقلابات ، مما تدمر الشعب تدميراً كاملاً ، وغالب ما رأيناه من إنقلاب كان غربياً أو شرقياً . فكانت أمريكا أو روسيا أو الصين أو بريطانيا أو فرنسا ، تصادق جماعة من الأحزاب التي هي من صنايعها ، أو من العسكريين الذين هم من عملائها للإنقلاب ، وذلك لأجل المزيد من امتصاص دماء الشعب ، ونهب ثرواتهم ، وتخريب بلادهم ، وقتل وسجن وتعذيب وإذلال كبرائهم وشبابهم ، وبالنتيجة تحكيم قبضة الإستعمار على البلاد أكثر فأكثر .

ولذا فمن الضروري تأليف مئات الكتب ، لفضح الإنقلابات العسكرية ، والحيلولة دون حدوث إنقلاب عسكري في بلاد الإسلام (بل في كل بلد) في المستقبل .

ثم إن كان الإنقلاب العسكري حسناً فلماذا لا تدع الدول الغربية أن يحدث انقلاب في بلادها ؟ وإذا كان سيئاً فلماذا تسارع إلى الإعتراف بالحكومة الإنقلابية (بحجة أنه حدث داخلي) في بلادنا ؟

أليس ذلك لأجل إنهم هم الذين يأتون بالإنقلاب ، لتحكيم قبضتهم ، ثم يسارعون في الإعتراف به ، ثم يحفظون القافزين إلى

الحكم بالإعلام والسلاح والتخطيط وغيرها ؟ .

إنه من غير شك أن كثيراً من الحكومات التي قام الإنقلاب ضدهم ، كانت حكومات سيئة ، لكن من غير الشك أيضاً ، إن حكومة الإنقلاب أسوء من تلك الحكومات . . . وعلاج سوء الحكومة أن يعي الشعب حتى يرفض الحكومة السيئة ويأتي بالحكومة الصحيحة ، لا أن يقوم جماعة بتخطيط من المستعمر للإنقلاب ، ليهلكوا الضرع والزرع ، والذين يستجيرون من سوء الحكومة إلى الإنقلاب العسكري ، مثلهم كما قال الشاعر :

المستجير بعمرو عند كربته   كالمستجير من الرمضاء بالنار

أما أسباب الإنقلاب العسكري ، في :

١ ـ الفراغ السياسي في البلاد ، حيث أن الجاهل دائماً العوبة بيد الدجالين وطلاب الشهوات .

٢ ـ السخط العام على الحكومة ، حيث أنه يهيىء لجماعة ولو صغيرة أن تتمكن ـ وبمباركية الناس ـ من القفز على الحكم .

٣ ـ الهزيمة الحزبية للحكومة سواء كانت هزيمة في حرب أهلية أو غيرها .

٤ ـ الحروب الأهلية وإنقسام البلاد وضعف الحكومة عن إنهاء الحرب (وإن لم تنهزم الحكومة) فإن الناس في أمثال هذه الحالة ينتظرون المنقذ . فإذا قفز جماعة على الحكم ، باركوهم ـ عن لا وعي ـ زاعمين إنهم المنقذون .

٥ ـ إرتطام البلاد في مشاكل سياسية أو إقتصادية ، أو إجتماعية ،

بسبب سوء تصرف الحكومة .

٦ ـ المحافظة على النظام السابق ، حيث أن أعضاء الحكومة حينما يعرفون اهتزاز كراسيهم ، وإن التذمر بلغ مداه ، يقومون بإنقلاب عسكري صوري من الموالين لهم لإنقاذ عروشهم ، ولو بقدر .

٧ ـ ضعف الإستعمار السابق ، وقوة الإستعمار الجديد ، حيث أن القوي يطيح بعملاء الضعيف ولا فرق بين أن يكون ضعف الإستعمار السابق ناجماً عن ضعف في حكومته ، أو ضعف في إدارته لتلك البلاد المستعمرة .

٨ ـ ضرب الأمة الإسلامية في بلاد الإسلام ، حيث أن المستعمر يرى أنه لو ترك الأمر وشأنه ، قويت القوة الإسلامية المترعرعة ، وضربت مصالحه ، فيأتي بحملة عملاء إلى الحكم في إنقلاب عسكري ، لينوب عنه في ضرب الحركة الإسلامية .

٩ ـ إرادة الإستعمار ضرب القوى الوطنية في بلاد غير إسلامية .

١٠ ـ حب السلطة والغلبة ، كما يحدث نتيجة للصراعات العسكرية ، فإن العسكر إذا تولى الحكم لا يقدر على حفظه ، ولذا ينقلب عليه آخرون حباً للإستئثار بالسلطة . . .

ولا يخفي أن كل ذلك نابع عن جهل الشعب . ولذا لا يحدث إنقلاب في بريطانيا أو فرنسا ، أو حتى في إسرائيل الغاصبة ، حيث أن شعوب تلك البلاد لهم من وعي الحياة قدر لا يسمح للإنقلاب .

ثم أن هناك ثورات شعبية تفعل نفس فعل العسكريين من التدمير والتخريب . مثل هتلر وموسيليني ولينين وماو وهوشي وكاسترو وأمثالهم . مما لم يكن عملهم إلا القتل والتدمير والتخريب وإدخال البلاد في حمامات من الدم ، وتعميم الإرهاب في البلاد مما هو معروف .

وإنما تحدث مثل هذه الثورات إذا هاج الشعب من الفساد والخراب . ولم يكن لهم وعي كافٍ في كيفية الحكم ، فيشترك الشعب جميعاً في الهدم بدون خريطة مسبقه ومؤهلات لكيفية البناء ، فيستغل جماعة من طلاب السلطة جهل الشعب للإستيلاء عليه باللإرهاب سجناً وتعذيباً وإعداماً ومصادرة أموال زوراً وخنقاً وكبتاً .

وعلامة هذا النوع من الحكومات : وحدة الحزب فيما يتبع وحدة الخط السياسي في البلاد ، اعلاماً وشخصيات في كل السلطات ، فإذا لم يكن في البلاد أحزاب سياسية متعددة (والازم في بلاد الإسلام أحزاب سياسية إسلامية تحت شورى العلماء المراجع) فهو دليل على أن الثورة الشعبية الواسعة تحولت إلى قفز جماعة إلى الحكم ، وإقصاء الآخرين بمختلف المعاذير والتهم . وتكون عندئذٍ مأساة البلاد . . .

وإلا فإن صدق الحاكم ، في مثل هذه الحكومات ، فلماذا لا يسمح للبحث الحرّ مع من يدعية خصوماً للبلاد ؟ والحال أن الحاكم القافز على الحكم (باسم الشعب) هو العدو للبلاد .

فعلى الأمة أن تعي حتى لا يقع إنقلاب عسكري . ولا ثورة شعبية تنتهي إلى (سرقة جماعة للثورة) وإلا كان المصير الدمار والهلاك .

أما قول علي (عليه الصلاة والسلام) : (الشركة في الملك تؤدي إلى الإضطراب) فالمراد مع استقلال كل لا أن يكون الرأي أخيراً للأكثرية ، وإلا فهو خلاف ما نري من الشركة في مجلس الشورى ، والأعيان ، وفي القضاة ، حيث قضاة متعددون كما في الرواية وكما نشاهد في القضاة عند الغرب ، وربما يقال : إن مراده (عليه السلام) أن كل شريك يضرب رأي الشريك الآخر ، وذلك يوجب ظهور الحق أكثر فأكثر ، فهو في مقام المدح لا مقام الذم إذ ليس معناه الهرج والمرج ، ولذا نشاهد أن إختلاف الفقهاء والأصوليين والأدباء ومن إليهم في آرائهم العلمية يؤدي إلى معرفة المتأخر منهم للأقرب إلى الحق ، حيث يرى رأي هذا ورأي هذا ويرجح أحدهما على الآخر .

ثم في القرآن الحكيم آيتان تدلان على المشاورة :

الأولى : قوله سبحانه : ﴿ والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش وإذا ما غضبوا هم يغفرون ﴾ ﴿ والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون ﴾ .

والثانية : قوله سبحانه : ﴿ فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لا نفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين ﴾ .

وأما قوله سبحانه : ﴿ **وتشاور** ﴾ فذلك في قضية خاصة لا ترتبط بنا .

وظاهر الأمر في الآية المباركة ما يعم الناس لا خصوص أمور

الإنسان الشخصية كزواجه وطلاقه وشرائه الدار وخصوصيات تجارته وما أشبه ذلك ، فإنه وإن كان التشاور في هذه الأمور أيضاً مستحباً لإطلاق جملة من الأدلة ، إلا أن المنصرف من الأمر في الآية المباركة الأمور العامة ، ومن أظهر مصاديقها رئاسة الدولة ، لا شك ان الرئاسة الجماعية أقرب إلى الصواب من الفردية .

فأولاً : إنه لا وجه للفردية بعد جعل الشارع عدة مراجع ، مثلاً إذا فرض أن أرسل الرسول (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) ابن مسعود وعماراً والحذيفة إلى حكومة اليمن فهل يحق لأحدهم أن يستبد بالأمر ويدع الآخرين بدون مشاركة ،أو اللازم أن يكون الحكم لكلهم على طريقة الإستشارة ، وقد قال (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) : (اللهم ارحم خلفائي) فكل من مراجع التقليد المعاصرين بعضهم لبعض المتساوين في الشروط الشرعية خلفاء الرسول (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) ولا فرق بين الإرسال شخصياً كما إذا فرض في زمانه (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) وكلياً كما في هذا الحديث وفي الحديث عنهم (عليهم الصلاة والسلام) : (فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا) إلى غير ذلك .

بل لو استبد أحدهم بالأمر خرج عن العدالة ، لأنه خلاف شرط الإسلام .

وثانياً: إذا فرض في العراق خمسة من الفقهاء كل واحد مرجع تقليد ثلاثة ملايين ، فمن الواضح أنه إذا استبد أحدهم بالأمر وترك الآخرين فإن كل من كان تابعاً للمراجع الذين تُركوا لا يستعد للتعاون مع الحاكم المستبد ، وبذلك يقع الإختلاف والإنهيار .

وثالثاً : من الواضح أن التشاور بين خمسة يعطي نتائج أفضل من رأي فرد واحد ، حتى ولو فرض أنه استشار حاشيته وإلا فكل الحكومات الدكتاتورية المستبدة أيضاً يستشيرون أصدقائهم وذويهم والمقربين منهم .

وإني أرى أنه لا يمر على العالم إلا ويأتي زمان يجعلون فيه الحكم استشارياً بجعل الرياسة في أفراد متعددين لا برئاسة فرد واحد .

لا يقال : فكيف نرى أن العالم الديمقراطي يقتنع برئيس واحد .

لأنه يقال : هذا من أخطاء العالم الديمقراطي ، كما أن له أخطاء أخر أشرنا إليها أيضاً ، وكما أن العالم كان في كثير من أحيانه وفي الحال الحاضر في بعض أجزائه يرى الملكية الوراثية أو الإنقلابية العسكرية ، مع أنه خطأ فاضح ، ثم توجه العالم إلى الديمقراطية كما توجه إلى خطأ الإنقلابات العسكرية ، ولذا لا تقع في العالم المسمى بالحر مثل هذه الأمور ، فهكذا يأتي يوم يتنبه العالم إلى هذا الخطأ الفردي ويعالجه معالجة جذرية بالرئاسة الإستشارية ، وعلى أي حال فمقتضى الشرع والعقل هي الإستشارية ، هذا بالنسبة إلى الآيات وفيها كلام كثير لا يسع هذا الكتاب المبني على الإيجاز .

أما الروايات فهي على قسمين :

الأول : إستشاراتهم (عليهم الصلاة والسلام) على ما ورد في الروايات والتاريخ .

والثاني : الروايات الآمرة بها والناهية عن الإستبداد ، ونحن نذكرها تباعاً من كتب الخاصة والعامة بدون ذكر الإستدلالات .

أمـا القسم الأول : فقد ذكـر المؤرخون أن النبي (صـلىٰ الله عليه وآله وسلم) إستشار في موارد كثيرة .

منهـا : مـا ذكـروه في قصـة بـدر ، فـقـد قـالـوا : ومضى رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) حتى إذا كان دوين بدر أتاه الخبر بمسير قريش ، فـأخبرهم واستشـارهم رسول الله (صـلىٰ الله عليه وآلـه وسلم) فقال أبو بكر ثم قال عمر : يا رسول الله إنها والله قريش وعـزها والله مـا ذلت منذ عـزت ، والله مـا آمنت منـذ كفـرت ، والله لا تسلم عزها أبداً ولتقـاتلنك فـأتهب لذلـك أهبته وعـد لذلـك عدتـه ، ثم قام المقداد بن عمرو فقال : يا رسول الله أمض لأمر الله ، فنحن معك والله ما نقول كما قالت بنو إسرائيل لنبيها : (فاذهب أنت وربك فقاتـلا انـا هيهنا قاعـدون) ولكن اذهب أنت وربك فقـاتلا أنـا معكما مقـاتلون ، والذي بعثك بالحق لو سرت بنا إلى برك الغماد لسرنا معك (وبرك الغماد من وراء مكة بخمس ليل من وراء الساحل مما يلي البحـر وهو على ثمان ليـال من مكـة إلى اليمن) فقـال لـه رسـول الله (صـلىٰ الله عليـه وآلـه وسلم) خيراً ودعا لـه بخير ، ثم قـال رسول الله (صـلىٰ الله عليه وآلـه وسلم) : أشـيروا علي أيهـا الناس ، وإنمـا يـريـد رسـول الله (صـلىٰ الله عليـه وآلـه وسلم) الأنصـاروكـان يـظن أن الأنصـــارلا تنصره إلا في الـدار ، وذلـــك إنهم شرطـوا لـه أن يمنعـوه ممـا يمنعـون منـه أنفسهم وأولادهم ، فقـال رسول الله (صلىٰ الله عليـه وآله وسلم) : أشـيروا علي ، فقـام سعد بن معاذ فقال : أنا أجيب عن الأنصار ، كأنك يا رسول الله تريدنا ، قال : أجـل ، قـال : إنـك عسى أن تكـون خـرجت عن أمـر وحي إليـك في غـيره ، وأنا قـد آمنا بـك ، وصدقنـاك ، وشهدنـا أن كل مـا جئت بـه

حق ، وأعطيناك مواثيقنا وعهودنا على السمع والطاعة ، فامض يانبي الله ، فوالذي بعثك بالحق ، لواستعرضت هذا البحر فخضته لخضناه معك ما بقي منا رجل ، وصل من شئت ، واقطع من شئت ، وخذ من أموالنا ما شئت ، وما أخذت من أموالنا أحب إلينا مما تركت ، والذي نفسي بيده ما سلكت هذا الطريق قط ومالي بها من علم ، وما نكره أن يلقانا عدونا غداً ، إنا لصبرٌ عند الحرب ، وصدّق عند اللقاء ، لعل الله يريك مناماً تقر به عينك، قالوا : فلما فرغ سعد من المشورة قال رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) : سيروا على بركة الله ، فإن الله قد وعدني إحدى الطائفتين ، والله لكأني أنظر إلى مصارع القوم ، قال : وأرانا رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) مصارعهم يومئذٍ .

وهذه الرواية رواها السنة والشيعة بإختلاف في الجملة بينهما .

كما أنه روى بعضهم : أن رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) بعد غزاة بدر استشار في أسارى بدر ، وفي غزوة أُحد قال رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) للمسلمين : إني قد رأيت والله خيراً ، رأيت بقراً ورأيت في ذباب سيفي ثلماً ، ورأيت إني أدخلت يدي في درع حصينة فأولتها المدينة ، فإن رأيتم أن تقيموا بالمدينة وتدعوهم حيث نزلوا ، فإن أقاموا أقاموا بشر مقام ، وإن هم دخلوا علينا قتلناهم ، وكان رأي عبد الله بن أبي بن سلول عن رأي رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) يرى رأيه في ذلك ، وان لا يخرج إليهم ، وكان رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) يكره الخروج ، وقال رجال من المسلمين ممن أكرمه الله بالشهادة يوم أُحد

وغيره ممن كان فاته بدر : يا رسول الله ، أخرج بنا إلى أعدائنا لا يرون أن جبنا عنهم وضعفنا ، وقال عبد الله بن أبي بن سلول : يا رسول الله أقم بالمدينة لا تخرج إليهم ، فوالله ما خرجنا منها إلى عدو لنا قط إلا أصاب منا ، ولا دخلها علينا إلا أصبنا منه ، فلم يزل الناس برسول الله الذين كان من أمرهم حب لقاء القوم حتى دخل رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) بيته فلبس لأمته ثم خرج عليهم ، وقد ندم الناس وقالوا : استكرهنا رسول الله ولم يكن لنا ذلك ، فلما خرج عليهم رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) قالوا : يا رسول الله استكرهنا ولم يكن ذلك لنا ، فإن شئت فاقعد صلى الله عليك فقال رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) : ما ينبغي لنبي إذا لبس لأمته أن يضعها حتى يقاتل ، فخرج رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) في ألف من أصحابه ، وفي بعض الروايات قال النبي (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) أشيروا عليّ ، ورأى رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) أن لا يخرج من المدينة لهذه الرؤيا .

ولا يخفى أن الرسول (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) أكثر عقلاً وأقوى دراية من غيره في الشؤون الدنيوية أيضاً ، فإن صح ما ذكره المؤرخون من هذه الرواية كان ذلك إعلاماً للحكام للزوم تركهم آرائهم الشخصية واتباع آراء الأمة أو غير ذلك ، والمهم أنه استشار في هذه الحرب .

وفي غزوة الأحزاب ذكر المؤرخون أنه ندب رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) الناس ، وأخبرهم خبر عدوهم ، وشاورهم في أمرهم

بالجد والجهاد ، ووعدهم النصر منهم ما صبروا واتقوا وأمرهم بطاعة الله وطاعة رسوله وشاورهم رسول الله وكان (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) يكثر مشاورتهم في الحرب ، فقال : أنبرز لهم من المدينة ، أم نكون فيها ونخندقها علينا ، أم نكون قريباً ونجعل ظهورنا إلى هذا الجبل ، فاختلفوا ، فقالت طائفة نكون مما يلي بعاث إلى ثنية الوداع إلى الجرف ، فقال قائل : ندع المدينة خلوفاً ، فقال سلمان : يا رسول الله إنا إذ كنا بأرض فارس وتخوفنا الخيل خندقنا علينا فهل لك يا رسول الله أن نخندق ، فاعجب رأي سلمان المسلمين ، وذكروا حين دعاهم النبي يوم أحد أن يقيموا ولا يخرجوا .

فكره المسلمون الخروج واحبوا الثبات في المدينة .

وفي غزوة الأحزاب أيضاً رووا أنه حصر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وأصحابه عشرة أيام حتى خلص إلى كل امرء منهم الكرب وأتى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى عيينة بن حصين ، وإلى الحارث بن عوف ، وقال لهما : أرأيت إن جعلت لكم ثلث تمر المدينة ترجعان بمن معكم وتخذلان بين الأعراب ؟ قالا : تعطينا نصف تمر المدينة ، فأبى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يزيدهما على الثلث فرضيا بذلك وجاءا في عشرة من قومهما حين تقارب الأمر ، فجاؤوا وقد أحضر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) اصحابه واحضر الصحيفة والدواة ، فأقبل أسّيد بن حضير إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال : يا رسول الله إن كان أمراً من السماء فامض له وإن كان غير ذلك فوالله لا نعطيهم إلا السيف متى طمعوا بهذا منا ، فأسّكت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)

ودعا بسعد بن معاذ وسعد بن عبادة فاستشارهما في ذلك وهو متكيء عليهما والقوم جلوس ، فتكلم بكلام يخفيه وأخبرهما بما قد أراد من الصلح ، فقالا : إن كان أمراً من السماء فامض له ، وإن كان أمراً لم تؤمر فيه ولك فيه هوى فامض لما كان لك فيه هوى ، فسّمعاً وطاعة ، وإن كان إنما هو الرأي ، فما لهم عندنا إلا السيف ، وأخذ سعد بن معاذ الكتاب فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إني رأيت العرب رمتكم عن قوس واحدة فقلت : أرضيهم ولا أقاتلهم ، فقال : يا رسول الله إن كانوا ليأكلون العلهز في الجاهلية من الجهد ما قنعوا بهذا منا قط إن يأخذوا تمرة إلا بشرى أو قرى ، فحين أتانا الله تعالى بك وأكرمنا بك وهدانا بك نعطي الدنية لا نعطيهم أبداً إلا السيف ، فقال رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) : شق الكتاب فتفل سعد فيه ، ثم شقه ، وقال : بيننا السيف ، العلهز وهو شيء كانوا يتخذونه في سني المجاعة يخلطون الدم بأوبار الإبل ثم يشوونه بالنار ويأكلونه ، وقيل : كانوا يخلطون فيه القربان كما في نهاية ابن الأثير وغيره .

ومن الواضح أن الكلام الأول منه (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) مع عيينة كان مجرد مقاولة ومفاوضة ، ولم يكن غرضه (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) إلا حفظ الأنصار وحقن الدماء ، كما هو شأنه في كل حروبه وغير حروبه ممن كانوا يستحقون القتل ، فلما رأى قوتهم وشدة بأسهم فوض الأمر إليهم وهم كانوا من الرؤوساء ، فرأيهم رأي مرؤوسيهم ، كما هو المعتاد في القبائل ، وعلى كل حال فليس كلامنا في التفصيل ، وإنما في الإجمال على حسب ما ذكره المؤرخون من الشيعة والسنة ، وإن كان هناك بعض الخلافات في الروايات .

وفي قصة الحديبية رووا أنه خرج رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) أيام الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه حتى إذا كانوا بذي الحليفة قلد رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) الهدي وأشعره وأحرم للعمرة ، وبعث بين يديه عيناً له من خزاعة يخبره عن قريش ، وسار رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) حتى إذا كان بوادي الأشطاط قريب من عسفان أتاه عينة الخزاعي ، فقال : إني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي قد جمعوا لك الأحابيش وجمعوا لك جموعاً وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت ، فقال النبي (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) : أشيروا علي ، أترون أن نميل إلى ذراري هؤلاء الذين أعانوهم فنصيبهم ، فإن قعدوا قعدوا موتورين محزونين وإن نجوا تكن عنقاً قطعها الله ، أو ترون أن نؤم البيت فمن صدنا عنه قاتلناه ، فقال أبو بكر : الله ورسوله أعلم يا نبي الله ، إنا جئنا معتمرين ولم نجيء نقاتل أحداً ، ولكن من حال بيننا وبين البيت قاتلناه ، فقال النبي (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) : فروحوا إذاً .

قال الزهري : وكان أبو هريرة يقول : ما رأيت أحداً قط كان أكثر مشورة للأصحاب من رسول الله (ص) ، كذا ذكره البيهقي في كتابه السنن .

وفي غزوة الطائف بعدما حاصر رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) الطائف قيل : إنه استشار نوفل بن معاوية الدؤلي في المقام عليهم ، فقال : يا رسول الله ثعلب في جحران أقمت عليه أخذته وإن تركته لم يضرك ، فأذن بالرحيل .

وفي غزوة بدر استشار (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) في أصل

الحرب ، وفي انتخاب المكان ، وفي العريش ، وفي الأسارى ، وفي أُحد استشار في الخروج عن المدينة أو البقاء فيها ، وفي غزوة الخندق استشار في الدفاع داخل المدينة بالخندق أو خارجها ، وفي غزوة خيبر الحمل على قلعة القموص ، وفي مكان القيادة وتمركز الجيش الإسلامي ، كما أنه استشار (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) في بعض حروبه في إشراك الشباب في الحرب ، وفي قتل أعمى منافق ، وكذلك استشار في إعطاء التمر للكفار ، وفي فتح مكة استشار أصحابه ، كما أنه (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) استشارهم في فديه أبي العاص زوج ابنته زينب ، وهل يطلق سراح أبي العاص بدون فدية زينب أو مع الفدية ، وبعد غزوة بني المصطلق استشار في قتل عبد الله بن أبي المنافق ، وفي غزوة بني قريضة في العفو عنهم ، أو عدم العفو ، وكذلك بالنسبة إلى قتل وعدم قتل سلمى بنت قيس ، كما استشار (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) بعد غزوة بني المصطلق في طلاق عائشة أو عدم طلاقها ، على ما ذكره المؤرخون .

إلا إنا نرى : أن أصل هذه القصة مكذوبة ، وإن آيات الأفك نزلت في مارية القبطية لا في عائشة ، ومن لاحظ الطبري بدقة فاحصة في هذه القصة يجد سبع مكانات فيها ظاهرة الجعل والكذب مما لسنا بصدده الآن .

كما أنه (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) استشار في الهجوم على القافلة التجارية التي كانت لكفار مكة ، ممن صادروا أموال الرسول (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) والصحابة في مكة المكرمة مقابلة لهم بالمثل ، ذكر المؤرخون أيضاً أنه استشار بعض نسائه في مرض موته أن

يكون في أي بيت من البيوت ، وإن كان الظاهر عندنا أنه (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) توفي في بيت فاطمة (عليها الصلاة والسلام) في قصة طويلة ، وكذلك استشار بعد موت خديجة في أن يتزوج بأية زوجة ، واستشار في قضية عدم حلق أصحابه رؤوسهم في الحج إلى غيرها من ما يجده المتتبع في كتب السيرة والروايات والتفاسير وغيرها مما لو أردنا تفصيلها أدى إلى خلاف وضع الكتاب وإن كان المقصود الإلماع فقط .

القسم الثاني : في مسألة الإستشارة الروايات الواردة بشأن المشورة ، وهي كثيرة ، نذكرها تباعاً بدون التصنيف ، وبدون الاجتهاد فيها ، لما تقدم من أن ذلك يؤدي إلى طول مخل بوضع الكتاب ، فعن علي (عليه الصلاة والسلام) في الشعر المنسوب إليه بالنسبة إلى الشورى :

فإن كنت بالشورى ملكت أمورهم ... فكيف بهذا والمشيرون غيب

وإن كنت بالقربى حججت خصيمهم ... فغيرك أولى بالنبي وأقرب

وعنه (عليه السلام) : افضل الناس رأياً من لا يستغني عن رأي مشير .

وعنه (عليه الصلاة والسلام) : حق على العاقل أن يضيف إلى رأيه رأي العقلاء ويضم إلى علمه علوم الحكماء .

وعنه (عليه الصلاة والسلام) : من لزم المشاورة لم يعدم عند الصواب مادحاً وعند الخطأ عاذراً .

وعنه (عليه الصلاة والسلام) : الإستشارة عين الهداية ، وقد خاطر من استغنى برأيه .

وعنه (عليه الصلاة والسلام) : من استقبل وجوه الآراء عرف مواقع الخطأ .

وعنه (عليه الصلاة والسلام) : إنما حض على المشاورة لأن رأي المشير صواب ورأي المستشير مشوب بالهوى .

وقال (عليه الصلاة والسلام) كما في نهج البلاغة : فلا تكلموني بما تكلم به الجبابرة ، ولا تتحفظوا مني بما يتحفظ به عند أهل البادرة ، ولا تخالطوني بالمصانعة ، ولا تظنوا بي استثقالاً في حق قيل لي ، ولا التماس أعظام لنفسي ، فإنه من استثقل الحق أن يقال له ، والعدل أن يعرض عليه كان العمل بهما أثقل عليه ، فلا تكفوا عن مقالة بحق ، أو مشورة بعدل ، فإني لست بفوق أن أخطأ ، ولا آمن ذلك من فعلي إلا أن يكفي الله من نفسي ما هو أملك به مني .

أي أنه تم بدون عصمة الله سبحانه شركاً قال القرآن : ﴿ **قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى** ﴾ الخ . . .

وقال (عليه الصلاة والسلام) في وصيته لابنه محمد بن الحنفية : أضمم آراء الرجال بعضها إلى بعض ، ثم اختر أقربها إلى الصواب ، وأبعدها من الإرتياب إلى أن قال (عليه السلام) قد خاطر بنفسه من استغنى برأيه ، ومن استقبل وجوه الآراء عرف مواقع الخطأ .

وقال (عليه السلام) : لا مظاهرة أوفق من المشاورة .

وقال (عليه الصلاة والسلام) : من استبد برأيه هلك ، ومن شاور الرجال شاركها في عقولها .

وعن الحسن بن الجهم قال : كنا عند أبي الحسن الرضا (عليه

السلام) فذكر أباه (عليه السلام) فقال : كان عقله لا توازن به العقول ، وربما شاور الأسود من سودانه ، فقيل له : تشاور مثل هذا ؟ فقال : إن الله تبارك وتعالى ربما فتح على لسانه ، قال : فكانوا ربما اشاروا عليه بالشيء فيعمل به من الضيعة والبستان .

وعن الرضا (عليه السلام) بإسناده إلى النبي (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) قال : من جاءكم يريد أن يفرق الجماعة ويغصب الأمة أمرها ويتولى من غير مشورة فاقتلوه ، فإن الله قد أذن ذلك .

وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) : إذا كانت أمرائكم خياركم وأغنيائكم سمحاءكم وأموركم شورى بينكم فظهر الأرض خير لكم من بطنها ، كذا في تحف العقول .

وعن معمر بن خلاد قال : هلك مولى لأبي الحسن الرضا (عليه السلام) يقال له : سعد ، فقال له : أشر علي برجل له فضل وأمانة ، فقلت : أنا أشير عليك فقال : شبه المغضب : إن رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) كان يستشير أصحابه ثم يعزم على ما يريد .

وعن الصادق (عليه الصلاة والسلام) عن أبيه قال : قيل : يا رسول الله ما الحزم ؟ قال : مشاورة ذوي الرأي وأتباعهم .

وعن الصادق (عليه الصلاة والسلام) قال : فيما أوصى به رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) علياً أنه قال له : لا مظاهرة أوثق من المشاورة ، ولا عقل كالتدبير .

وفي رواية عن النبي (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) . رواه العامة والخاصة يقول : استرشدوا العاقل ولا تعصوه ، فتندموا .

وعن الصادق (عليه الصلاة والسلام) قال : لا يطمعن القليل التجربة المعجب برأيه في رئاسة .

وعن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إن المشورة لا تكون إلا بحدودها ، فمن عرفها بحدودها وإلا كانت مضرتها على المستشير أكثر من منفعتها له :

فأولها : أن يكون الذي تشاوره عاقلاً .

والثانية : أن يكون حراً متديناً .

والثالثة : أن يكون صديقاً مواخياً .

والرابعة : أن تطلعه على سرك فيكون علمه به كعلمك بنفسك ، ثم يسر ذلك ويكتمه .

فإنه إذا كان عاقلاً انتفعت بمشورته .

وإذا كان حراً متديناً أجهد نفسه في النصيحة لك .

وإذا كان صديقاً مواخياً كتم سرك إذا أطلعته عليه ، وإذا أطلعته على سرك فكان علمه به كعلمك .

به تمت المشورة وكملت النصيحة .

وعن علي (عليه الصلاة والسلام) : جهل المشير هلاك المستشير .

وقال (عليه الصلاة والسلام) : خير ما شاورت ذوي النهي والعلم ، وأولى التجارب والحزم .

وقال (عليه الصلاة والسلام) : أفضل من شاورت بالتجارب ، وشرط من قارنت ذو المعائب .

وقال (عليه الصلاة والسلام) في كتابه إلى مالك الأشتر : ولا تدخلن في مشورتك بخيلاً يعدل بك عن الفضل ، ويعدك الفقر ، ولا جباناً ، يضعفك عن الأمور ، ولا حريصاً يزين لك الشره بالجور ، فإن البخل والجبن والحرص غرائز شتى يجمعها سوء الظن بالله .

وعن الحسن بن راشد : أن أبا عبد الله (عليه الصلاة والسلام) قال له : يا حسن ، إذا نزلت بك نازلة فلا تشكها إلى أحد من أهل الخلاف ، ولكن اذكرها لبعض إخوانك ، فإنك لن تعدم خصلة من خصال أربع : أما كفاية بمال ، وأما معونة بجاه ، أو دعوة تستجاب ، أو مشورة برأي .

وعن الصادق (عليه الصلاة والسلام) قال : استشر العاقل من الرجال الورع ، فإنه لا يأمر إلا بخير ، وإياك والخلاف ، فإن مخالفة الورع العاقل مفسدة في الدين والدنيا .

وعنه (عليه الصلاة والسلام) أنه قال : قال علي (عليه الصلاة والسلام) : شاور في حديثك الذين يخافون الله .

وقال معلي : أن الصادق (عليه الصلاة والسلام) قال له : ما يمنع أحدكم إذا ورد عليه ما لا قبل له به أن يستشير رجلاً عاقلاً له دين وورع ، ثم قال أبو عبد الله (عليه السلام) : أما أنه إذا فعل ذلك لم يخذله الله ، بل يرفعه الله ، ورماه بخير الأمور ، وأقربها إلى الله .

وعنه (عليه الصلاة والسلام) قال : استشر في أمرك الذين يخشون ربهم .

وعنه (عليه الصلاة والسلام) قال : قال رسول الله (صلىٰ الله

عليه وآله وسلم) : مشاورة العاقل الناصح رشد ويمن وتوفيق من الله ، فإذا أشار عليك الناصح العاقل فإياك والخلاف ، فإن في ذلك العطب .

وقال علي (عليه الصلاة والسلام) : شاورت من معي من أصحاب محمد (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) الثنتين والذين ارتضى الله لهم ورضي عنهم بعد بيعتهم وغيرهم من الصلحاء التابعين ، فكل يوافق رأيه رأيي في غزوته ومحاربته .

وعنه (عليه الصلاة والسلام) أنه سأل الرسول (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) : ماذا يفعلون في الأحداث غير الموجودة في القرآن والسنة فقال (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) : إجمعوا له العالمين من المؤمنين ، واجعلوه شورى بينكم ، ولا تقضوا فيه برأي واحد .

وقال (عليه الصلاة والسلام) كما في نهج البلاغة : وقد أحببتم البقاء ، وليس لي أن أحملكم على ما تكرهون .

وقال (عليه السلام) : الواجب في حكم الله وحكم الإسلام على المسلمين بعدما يموت إمامهم أو يقتل ، ضالاً أو مهتدياً ، مظلوماً كان أو ظالماً ، حلال الدم أو حرام الدم ، أن لا يعملوا عملاً ، ولا يحدثوا حدثاً ، ولا يقدموا يداً أو رجلاً ، ولا يبدؤوا بشيء ، قبل أن يختاروا لأنفسهم إماماً عفيفاً ، عالماً ، ورعاً ، عارفاً بالقضاء والسنة ، يجمع أمرهم . إلى آخر الحديث .

وقال (عليه السلام) : وليس أمرؤ وإن عظمت في الحق منزلته وتقدمت في الدين فضيلته بفوق أن يعان على ما حمله الله ، ولا أمرؤ

وإن صغرته النفوس واقتحمته العيون بدون أن يعين ذلك أو يعان عليه .

وفي تاريخ الطبري أنه لما قتل عثمان أتى الناس علياً (عليه الصلاة والسلام) وهو في سوق المدينة ، وقالوا : أبسط يديك ، قال : لا تعجلوا وامهلوا تجتمع الناس ويتشاورون .

وروى ابن أبي الحديد : أنه قال (عليه الصلاة والسلام) : أما بعد فإن الناس قتلوا عثمان عن غير مشورة ، وبايعوني عن مشورة منهم واجتماع .

وقال (عليه الصلاة والسلام) لطلحة والزبير : فقد علمتما وإن كتمتما أني لم أرد الناس حتى أرادوني ، ولم أبايعهم حتى بايعوني ، وإنكما ممن أرادني وبايعني ، وإن العامة لم تبايعني لسلطان غالب ولعرض حاضر .

وقال (عليه الصلاة والسلام) بعد مقتل عثمان : فإن بيعتي لا تكون خفياً ، ولا تكون إلا عن رضى المسلمين .

وفي حديث عن النبي (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) قال : الحزم مشاورة ذوي الرأي وأتباعهم .

وقال (عليه الصلاة والسلام) : شاوروا العلماء الصالحين فإذا عزمتم على إمضاء ذلك فتوكلوا على الله .

وقال (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) : واجعل مشورتك من يخاف الله تعالى .

وعن علي (عليه الصلاة والسلام) قال : خير من شاورت ذوي

النهي والعلم وأولى التجارب والحزم .

وقال (عليه الصلاة والسلام) : من شاور ذوي الألباب دل على الصواب .

وقال (عليه الصلاة والسلام) : رأي الشيخ أحب إلي من جلد الغلام .

وفي بعض النسخ من حيلة الشباب .

وقال (عليه الصلاة والسلام) : رأي الرجل على قدر تجربته .

وقال (عليه الصلاة والسلام) : استشر أعدائك تعرف من رأيهم مقدار عداوتهم ومواقع مقاصدهم .

وقال الإمام الصادق (عليه الصلاة والسلام) : وأما الأحمق ، فإنه لا يشير عليك بخير ولا يرجى لصرف السوء عنك ، وربما أراد منفعتك فضرك .

وقال (عليه الصلاة والسلام) : شاور في أمورك مما يقتضي الدين من فيه خمس خصال : عقل ، وحلم ، وعلم ، وتجربة ، وتقوى ، شاور في أمرك الذين يخشون الله عزَّ وجلَّ .

ثم الإسلام نهى عن مشاورة جماعة من الناس قال (عليه الصلاة والسلام) كما تقدم : ولا تدخلن في مشورتك بخيلاً يعدل بك عن الفضل ، ويعدك الفقر ، ولا جباناً يضعفك عن الأمر ، ولا حريصاً يزين لك الشره بالجور .

وقال (عليه الصلاة والسلام) : يأتي على الناس زمان ، إلى أن قال ، فعند ذلك يكون السلطان بمشورة الأماء ، وإمارة الصبيان ،

وتدبير الخصيان .

وقال (عليه الصلاة والسلام) : لا تستشر الكذاب ، فإنه كالسراب يقرب عليك البعيد ويبعد عليك القريب .

وقال (عليه الصلاة والسلام) : مشاورة الجاهل المشفق خطر .

وقال (عليه الصلاة والسلام) : جهل المشير هلاك المستشير .

وقال (عليه الصلاة والسلام) : اللجوج لا رأي له .

وقال (عليه الصلاة والسلام) : فلا تستشر العبد والسفلة في أمرك ، فإنك إن ائتمنتهم خانوك ، وإن حدَّثوك كذبوك ، وإن نكبت خذلوك ، وإن وعدوك موعداً لم يصدقوك .

أقول : هذه قضية طبيعية بالنسبة إلى العبد حيث أنه لا جذور له في الاجتماع فلا مانع لديه من كل ذلك .

وقال الصادق (عليه الصلاة والسلام) : ولا تشاور من لا يصدقه عقلك ، وإن كان مشهوراً بالعقل والورع .

وفي جملة من الروايات النهي عن مشاورة النساء كما في وصية النبي (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) لعلي : يا علي ليس على النساء جمعة ، ولا جماعة ، ولا تستشار .

وعن أمير المؤمنين (عليه الصلاة والسلام) أنه كتب إلى ابنه الحسن (عليه الصلاة والسلام) : إياك ومشاورة النساء ، فإن رأيهن إلى أفن ، وعزمهن إلى وهن إلى غيرهما .

لكن المراد المرأة التي لا كمال في عقلها بدليل الاستثناء في روايته المروية عن كنز الفوائد حيث قال (عليه الصلاة والسلام) : إياك

ومشاورة النساء إلا من جربت بكمال عقل ، فإن رأيهن إلى أفن وعزمهن إلى وهن . كذا في البحار .

وقال سبحانه في سورة البقرة : ﴿ **والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين** ﴾ إلى أن قال : ﴿ **لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوراث مثل ذلك ، فإن أرادا فصالاً عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما** ﴾ .

واستشارة الرجل زوجته في مأكلها أيضاً يؤيد ذلك ، وقد ورد عنه (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) : إن المؤمن يأكل هو بشهوة أهله والمنافق يأكل أهله بشهوته .

ثم اللازم على المستشير أن لا يخالف المشير ، كما يلزم على المشير أن يمحض الرأي ، فقد قال علي بن الحسين (عليهما الصلاة والسلام) كما في رسالة الحقوق : وأما حق المستشير فإن حضرك له وجه رأي جهدت له في النصيحة ، وأشرت عليه بما تعلم إنك لو كنت مكانه عملت به ، وليكن ذلك منك في رحمة ولين ، فإن اللين يؤنس الوحشة ، وإن الغلظة توحش موضع الأنس ، وإن لم يحضرك له رأي وعرفت له من تثق برأيه وترضى به لنفسك دللته عليه وأرشدته إليه ، فكنت لم تأله خيراً ، ولم تدخره نصحاً ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

وأما حق المشير عليك ، فلا تتهمه فيما لا يوافقك عليه من رأيه إذا أشار عليك ، فإنما هي الآراء ، وتعرف الناس فيها واختلافهم ، فكن عليه في رأيه بالخيار إذا اتهمت رأيه ، فأما تهمته فلا تجوز لك إذا كان عندك ممن يستحق المشاورة ، ولا تدع شكره على ما بدا لك من

أشخاص رأيه ، وحسن وجه مشورته ، فإذا وافقك حمدت الله وقبلت ذلك من أخيك بالشكر والأرصاد بالمكافآت في مثلها ، إذا فزع إليك ، ولا قوة إلا بالله .

وعن أبي عبد الله (عليه السلام) : من استشار أخاه فلم يمحضه محض الرأي سلبه الله عزَّ وجلَّ رأيه .

وعن علي (عليه الصلاة والسلام) : من غش مستشيره سلب تدبيره .

وقال (عليه السلام) : ظلم المستشير ظلم وخيانة .

وقال (عليه الصلاة والسلام) : على المشير الاجتهاد في الرأي وليس عليه ضمان نجح .

وعن النبي (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) : استرشدوا العاقل ولا تعصوه فتندموا .

وعنه (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) : الحزم مشاورة ذوي الرأي وأتباعهم .

وعن علي (عليه الصلاة والسلام) قال : فإن معصية الناصح الشفيق العالم المجرب .

تورث الحيرة وتعقب الندامة .

وقال الصادق (عليه الصلاة والسلام) : فإذا أشار إليك الناصح العاقل فإياك والخلاف ، فإن في ذلك العطب .

وقال (عليه الصلاة والسلام) : استشر العاقل من الرجال ، فإنه

لا يأمر إلا بخير ، وإياك والخلاف ، فإن خلاف الورع العاقل مفسدة في الدين والدنيا .

وقال (عليه السلام) : وإذا شاورت من يصدقه قلبك فلا تخالفه فيما يشير به .

وقال (عليه الصلاة والسلام) : وإذا شاورت من يصدقه قلبك فلا تخالفه فيما يشير به عليك ، وإن كان بخلاف مرادك الحديث.

وقد أكثرنا من ذكر الروايات هنا ليعلم إهتمام الإسلام بالمشورة ، أي اهتمام ، وإن كان المتتبع لعله يجد الأكثر مما ذكرناه إذا راجع البحار والوسائل والمستدرك وغيرها من كتب المجاميع والله الموفق المستعان .

(مسألة) الحاكم الإسلامي ، سواء كان فقيهاً واحداً وهو نادر أن يتفق الأمة على واحد كما حدث في زمان شيخ الطائفة ، والمحقق ، والعلامة ، والشيخ المرتضى ، والسيد المجدد ، ونحوهم ، أو مجلس الشورى من الفقهاء كما تقدم الإلماع إليه ، وهو الكثير جداً ، وهو المسؤول الأول عن كل ما يجري في البلاد الإسلامية ، فإنه مقتضى الاستخلاف ، قال سبحانه : ﴿ **يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض** ﴾ .

وقال تعالى : ﴿ **واخلفني في قومي** ﴾ حكاية عن موسى لأخيه هارون (عليهما السلام) .

وقال الرسول (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) : اللهم ارحم خلفائي ، إلى غير ذلك من أدلة ولاية الفقهاء عنهم (عليهم الصلاة والسلام) وحيث أنه لا يقدر من كل الإدارة بالتي هي أحسن فلا بد له من الأعوان ، وفي عصورنا الحاضرة حيث تعدد المراجع وحيث أن الأمة تريد السلطات الثلاث التأطيرية (التشريعيه في اصطلاح الديمقراطيين) والتنفيذيه والقضائية حيث يشترط على انتخاب مرجعه ذلك فهو واجب على المجلس الفقهائي حسب الشرط ، فإنه يصح اشتراط شيء على إمام الجماعة شرطاً لحضور جماعته ، حتى إذا كان الحضور واجباً كما في الجمعة عند موجبها ، فيما إذا كان من يقيمها بشرائطها متعدداً ، وكذلك في الرجوع إلى القاضي إذا كان متعدداً ، لإطلاق دليل : المؤمنون عند شروطهم ، مثلاً هناك إمامان للجمعة مصليان كلاهما على

المسافة المقررة وبالشروط المقررة ، فيقول زيد : لأحدهما اني أحضر صلاتك بشرط أن تخفف أو تطول أو تصلي حيث وجود المروحة في الحر ، أو في قاعة مسجد فلان ، وكذلك إذا كان مؤهلان للإمامة يقول لأحدهما المأمومون بأنهم يختارونه للصلاة بهذا الشرط ، ويجري في القاضي مثل ذلك حيث أن المتنازعين يشترطان التقاضي عنده بشرط أن يستعد لسماع شكواهما صباحاً ، أو في المسجد ، أو ما إلى ذلك ، وإلا حضرا عند القاضي الآخر أو استقضيا مؤهلاً آخر للقضاء ، وإذا كان زيد وعمرو كلاهما متساويين في جواز التقليد وجواز جعله رئيساً للدولة قال لكل من أراد تقليده وترشيحه : إنا نقلدك أو ننتخبك بشرط أن تقرر السلطات الثلاث ، وحينئذٍ يجب عليه التنفيذ حسب الشرط ، نعم فيما كان الأمر منحصراً في فقيه واحد لا صحة لهذا الشرط ، لأنه يجب على الأمة إتباعه تعييناً ، كما أنه إذا لم تشترط الأمة في المتعدد لم يجب على الفقيه التنفيذ من ناحية الشرط ، وإن كان ربما يقال بالوجوب مطلقاً حتى بدون هذا الشرط ، لأن تفكيك السلطات الثلاث أحسن صيغة للحكم وصل إليه العلم في الحال الحاضر ، ومن الضروري وجوب عمل الحاكم الإسلامي بالصيغة الصالحة للأمة ، وإلا شمله الحديث : لعن الله من ضيع من يعول ، وكان مسؤولاً عن العدم حسب قوله(صلىٰ الله عليه وآله وسلم) : كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ، وعليه فالأحسن في كلامنا يراد به الصيغة الصالحة لا الصيغة الفضلى ، كقوله سبحانه : ﴿ **ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن** ﴾ إلى غير ذلك .

نعم لو فرض وجود صيغتين صالحتين للحكم إحداهما السلطات الثلاث والأخرى غيرها كان للحاكم في عدم صورة الشرط عليه اختيار أيهما شاء ، كما أنه لو فرض وجود صيغة واحدة صالحة غير السلطات الثلاث حتى أن السلطات الثلاث تعد غير صالحة في قبال تلك الصيغة الجديدة يكون الواجب على الحاكم اتباع تلك الصيغة ، وعلى هذا فلا يقال : لم يكن في زمان الرسول (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) وعلي (عليه السلام) السلطات الثلاث فمن أين تقولون بها ، وعليه يكفي للحاكم الإسلامي واحداً كان أو مجلساً أن ينصب بنفسه شخصاً وزيراً للقضاء ، وشخصاً آخر وزيراً للإجراء ، وشخصاً ثالثاً وزيراً للتطبيقات ، كرئيس لمجلس الأمة ، وكل واحد من الثلاثة يجعل الأفراد الصالحين للأمور الثلاثة ، كما كان الرسول (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) وعلي (عليه السلام) بأنفسهم يعينون أفراد القضاة ، ورؤوساء الجيش ، وعمال الصدقات ، وأمراء العشائر ، لإدارة العشائر ، وأمراء البلاد ، كما يجده من أراد في التواريخ والروايات والتفاسير ولعله يأتي بعضه في ثنايا هذا الكتاب إن شاء الله تعالى .

لا يقال : إذا أردنا إرجاع الإسلام يجب أن نعمل كما كان يعمله الرسول (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) أو خلفائه وهم لم يكونوا يعملون إلا كما ذكر ، فعلي والحسن والحسين (عليهم السلام) في أيام الأولين القصيرة وعمل الحسين في الساحة المحدودة بين المدينة وكربلاء بعد موت معاوية لم تكن إلا كما عملها الرسول (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) فمن أين لكم بالسلطات الثلاث .

لأنه يقال : كان لرسول الله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) في جملة شؤونه الكثيرة تطبيقات حسب الظروف ، وتلك يجب أن تكون في كل ظرف حسب ذلك الظرف ، فإنه معنى كونه أسوة لا الموافقة حرفياً ، فإنه خلاف الأسوة حسب ما يتلقاه العرف من هذه الكلمة ، مثلاً أمر الرسول (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) أسامة لأنه رآه صالحاً للأمارة ، فإذا مضى على عمر أسامة مائة سنة واتفقت حرب فهل نؤمر أسامة غير الصالح لشيخوخته ، أو نؤمر من كان بمنزلة أسامة في صلاحيته ، إن الأسوة تقتضي الثاني والأول خلاف الأسوة ، فقوله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) : أنه لجدير بالإمارة ، ليس معناه إلا بشرط الموضوع ، فإذا انتفى الموضوع انتفت الجدارة منه شخصاً ، وإن بقي الملاك في لزوم جعل الجدير ، وكذلك لا يجب تأميره خاصاً إذا بقي على الصلاح ، وكان هناك صالح آخر في عرضه ، أو كان أصلح منه ، فإنه في الأول يختار الحاكم أيهما شاء ، لأن الملاك فيهما موجود ، ولا خصوصية لأسامة ، وفي الثاني يختار الثاني لفرض أنه أصلح ، فهو مثل قوله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) : الخيل معقود بنواصيها الخير ، وقوله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) : الجنة تحت ظلال السيوف ، فإنه إذا تبدل الخيل والسيف إلى الدبابة والبندقية كانت الأسوة فيه (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) باتخاذهما ، لا إتخاذ الخيل والسيف ، فإنهما يصبحان خلاف الأسوة .

والحاصل : المعيار الصلاحية الجهوية لا الشخصية ، ولذا لم يستشكل أحد من الفقهاء في تأسيس المدارس ، وطبع الكتب ، وإنشاء

المكتبات ، وإخراج الجرائد والمجلات ، ونصب الإذاعات المرئية واللامرئية ، والسفر إلى الحج بالوسائل الحديثة ، وجعل أنظمة للشرطة والمرور ، والنجدة ، وبناء المستشفيات ، والمطارات ، إلى غير ذلك ، بل يجدون كل هذه الأمور من صغريات الكليات الإسلامية المنطبقة عليها حسب الزمان ، وإن لم تكن أيها في زمن الرسول (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) .

نعم لا إشكال في أن هذا الانتفاخ الغربي في الدوائر ، والتمدد الواسع في الموظفين ، مما هو خلاف حريات الناس يجب حذفه من الدولة الإسلامية ، وإلا كان خلاف الإسلام ، فإذا أخذ المسلمون بالزمام وجب عليهم الاقتصار على أقل قدر ضروري من تحديد الحريات مما تضطر إليه الدولة في حفظ الأمة وتقديمها إلى الإمام ، كما ذكرناه في أهداف الدولة الإسلامية ، فقد ذكرنا أن الحذف يجب أن يكون بحيث لا يحدث رجة غير صالحة للأمة ، وذلك إنما يكون بتكوين رجال من الخبراء الدينيين والزمنيين للحذف تدريجاً ، وهو عبارة أخرى عن تنزيل أحكام الإسلام في المجتمع تدريجاً ، كما فعله الرسول (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) من باب الأسوة في التدريجية ، أو من باب الأهم والمهم ، أو من باب الإضطرار ، بالعناوين الثانوية ، أو من باب أن الأمة الموكلين للمراجع في إدارة شؤونهم راضون بالتقلص من حرياتهم إلى حين بغية تطبيق الإسلام إلى غير ذلك ، ونحن نذكر هنا جملة من أدلة التقليد والقضاء والرئاسة من الكتاب والسنة بدون ملاحظة الترتيب أو الاستدلال ، لأنا ذكرناها مفصلاً في كتاب التقليد ، والقضاء ،

والحكم ، من الفقه ، وتصلح هذه النصوص دليلاً على ما ذكرناه في هذه المسألة ، والروايات وإن كانت أكثر إلا أننا نكتفي منها بهذا القدر ، فعلى المريد أن يراجع كتب الأحاديث ، وكتب الفقه المعنية بهذا الشأن .

قال سبحانه : ﴿ **وما أرسلنا من قبلك إلا رجالاً نوحي إليهم فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون** ﴾ .

وقال سبحانه : ﴿ **إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون** ﴾ .

وقال تعالى حكاية عن إبراهيم (عليه الصلاة والسلام) : ﴿ **يا أبت إني قد جائني من العلم ما لم يأتك فاتبعني أهدك صراطاً سوياً** ﴾ .

وقال سبحانه : ﴿ **وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون** ﴾ .

وفي وصيته الكاظم (عليه الصلاة والسلام) كما في تحف العقول لهشام بن الحكم : ويجب على الوالي أن يكون كالراعي ، لا يغفل عن رعيته ، ولا يتكبر عليهم .

وعن المعلى بن خنيس قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام)

يوماً : جعلت فداك ذكرت آل فلان وما هم فيه من النعيم فقلت : لو كان هذا إليكم لعشنا معكم ، فقال (عليه السلام) : هيهات يا معلى أما والله لو كان ذاك ما كان إلا سياسة الليل ، وسياحة النهار ، ولبس الخشن ، وأكل الجشب ، فزوى ذلك عنا ، فهل رأيت ظلامة قط صيرها الله تعالى نعمة ، إلا هذه .

فإن ظاهر هذا الحديث أن المعلى كان يتمنى أن يكون الحكم للأئمة (عليهم الصلاة والسلام) حتى يعيش شيعتهم في ظلالهم في أمن ورفاه وسلام فرده الإمام (عليه الصلاة والسلام) بأن الواجب على الإمام صرف الليل في التدبير والسياسة ، وترسيم الخطط العامة لإدارة البلاد والعباد ، وصرف النهار في التحرك والسياحة والذهاب إلى هنا وهناك للإشراف على الناس والمسؤولين حتى يعرف كيف يعيش الناس ، وكيف يعمل العمال ، كما كان يعمله الرسول (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) بنفسه في قصص مفصلة في التاريخ ، وكان يعمله علي (عليه الصلاة والسلام) في قصص أيضاً .

وفي خبر عبد العزيز بن مسلم عن الرضا (عليه السلام) قال : بالإمام تمام الصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والحج ، والجهاد ، وتوفير الفيء ، والصدقات ، وإمضاء الحدود ، والأحكام ، ومنع الثغور ، والأطراف ، الإمام يحل حلال الله ، ويحرم حرام الله ، ويقيم حدود الله ويذب عن دين الله .

ومن المعلوم أن نائب الإمام يجب أن يكون كالإمام في العمل .

وفي خبر سليم عن أمير المؤمنين (عليه الصلاة والسلام) : أن يختاروا لأنفسهم إماماً عفيفاً ، عالماً ، ورعاً ، عارفاً بالقضاء والسنة ، يجمع أمرهم ، ويحكم بينهم ، ويأخذ للمظلوم من الظالم حقه ، ويحفظ أطرافهم ، ويجبي فيئهم ، ويقيم حجهم ، ويجبي صدقاتهم وقد تقدم ذكر هذا الحديث .

وقال (عليه الصلاة والسلام) : لا بد للأمة من إمام يقوم بأمرهم ، فيأمرهم وينهاهم ، ويقيم فيهم الحدود ، ويجاهد فيهم العدو ، ويقسم الغنائم ، ويفرض الفرائض ، ويعرفهم أبواب ما فيه صلاحهم ، ويحذرهم ما فيه مضارهم .

وقال (عليه الصلاة والسلام) في كتاب له إلى مالك الأشتر حين ولاه مصر : ثم تفقد أعمالهم ، وأبعث العيون من أهل الصدق والوفاء عليهم ، فإن تعاهدك في السر لأمورهم حدوة لهم على استعمال الأمانة والرفق بالرعية وتحفظ من الأعوان ، فإن أحد منهم بسط يده إلى خيانة اجتمعت بها عليه عندك أخبار عيونك اكتفيت بذلك شاهداً ، فبسطت عليه العقوبة في بدنه ، وأخذته بما أصاب من عمله ، ثم نصبته بمقام الذلة ، ووسمته بالخيانة ، وقلدته عار التهمة .

وفي خبر فضل بن شاذان عن الرضا (عليه السلام) في حكمة جعل الإمام : فجُعل عليهم قيماً ، يمنعهم من الفساد ، ويقيم فيهم الحدود ، والأحكام إلى أن قال (عليه الصلاة والسلام) : فيقاتلون به عدوهم ، ويقسمون به فيئهم ، ويقيم لهم جمعتهم ، وجماعتهم ، ويمنع ظالمهم من مظلومهم .

وفي كتاب للإمام (عليه الصلاة والسلام) إلى عبد الله بن عباس عامله على البصرة : فأربع أبا العباس رحمك الله فيما جرى على لسانك ويدك من خير وشر ، فإنا شريكان في ذلك ، وكن عند صالح ظني بك . ولا يفيلن رأيي فيك والسلام (ومعنى فال أخطاء واشتبه) .

وفي كتاب علي (عليه الصلاة والسلام) إلى مالك الأشتر قال : واجعل لذوي الحاجات منك قسماً تفرغ لهم فيه شخصك ، وتجلس لهم مجلساً عاماً فتتواضع فيه لله الذي خلقك ، وتقعد عنهم جندك وأعوانك من إحراسك وشرطك حتى يكلمك متكلمهم غير متعتع ، فإني سمعت رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) يقول في غير موطن : لن تقدس أمة لا يؤخذ للضعيف فيها حقه من القوي غير متتعتع ، ثم احتمل الخرق منهم والعي ، ونح عنهم الضيق والأنف يبسط الله عليك بذلك أكناف رحمته ، ويوجب لك ثواب طاعته وأعط ما أعطيت هنيئاً ، وامنع في إجمال وأعذار .

ثم ولّ من أمورك ما لا بد لك من مباشرتها منها إجابة عمالك بما يعيي عنه كتابك ، ومنها إصدار حاجات الناس يوم ورودها عليك بما تحرج به صدور أعوانك .

وقال (عليه الصلاة والسلام) (في نفس الكتاب) : ومهما كان في كتابك من عيب فتغابيت عنه ألزمته (ومعنى التعتعة في الكلام التردد فيه من عجز لأنه يخاف من التكلم ويرهب الوالي ، والخرق بالضم العنف والشدة ، والعي بالكسر العجز عن النطق والأنف محركة الاستنكاف والاستكبار ، وأكناف الرحمة أطرافها والتحرج التضيق) .

ومعنى كل ذلك أن يكون الوالي على اصطلاح اليوم (شعبياً) يكون من الناس ، وإلى الناس ، ومع الناس ، لا كالحكام المستبدين الذين هم بمنئىً عن الناس والناس لا يتمكنون من الوصول إليهم تحت ألف عذر وعذر ، وكلها غير مقبولة .

وفي رواية عن الرضا عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) : اللهم ارحم خلفائي ثلاث مرات ، فقيل له : يا رسول الله ومن خلفائك ؟ قال : الذين يأتون من بعدي ويروون عني أحاديثي وسنتي ، فيعلمونها الناس من بعدي .

وفي التوقيع المروي عن صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه) : وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا ، فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله عليهم .

وفي التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري (عليه الصلاة والسلام) أنه قال : أما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه حافظاً لدينه مخالفاً على هواه مطيعاً لأمر مولاه فللعوام أن يقلدوه ، وذلك لا يكون إلا بعض فقهاء الشيعة ، لا جميعهم .

وعن أحمد بن إسحاق عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : سألته وقلت : من أعامل أو عمن آخذ وقول من أقبل ؟ فقال له : العمري ثقتي ، فما أدى إليك عني فعني يؤدي ، وما قال لك عني فعني يقول ، فاسمع له ، وأطع ، فإنه الثقة المأمون .

وأخبرني أبو علي أنه سأل أبا محمد (عليه السلام) عن مثل ذلك فقال له : العمري وابنه ثقتان ، فما أديا إليك عني فعني يؤديان ، وما

قالا لك فعني يقولان ، فاسمع لهما وأطعهما ، فإنهما الثقتان المأمونان .

وعن يونس بن يعقوب قال : كنا عند أبي عبد الله (عليه السلام) فقال : أمالكم من مفزع أمالكم من مستراح تستريحون إليه ما يمنعكم من الحارث بن المغيرة النظري .

وعن جميل بن دراج قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : بشر المخبتين بالجنة ، بريد بن معاوية العجلي ، وأبو بصير ليث بن البختري المرادي ، ومحمد بن مسلم ، وزرارة ، أربعة بخباء أمناء الله على حلاله وحرامه ، لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوة واندرست .

وعن سليمان بن خالد قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : ما أجد أحداً أحيا ذكرنا وأحاديث أبي إلا زرارة، وأبو بصير ليث المرادي ، ومحمد بن مسلم ، وبريد بن معاوية العجلي ، ولولا هؤلاء ما كان أحد يستنبط هذا ، هؤلاء حفاظ الدين ، وأمناء أبي على حلال الله وحرامه .

وعن معاذ بن مسلم النحوي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : بلغني أنك تقعد في الجامع وتفتي الناس ، قلت : نعم أردت أن أسألك عن ذلك قبل أن أخرج ، إني أقعد في المسجد فيجيء الرجل فيسألني عن الشيء فإذا عرفته بالخلاف لكم أخبرته بما يفعلون ، ويجيء الرجل أعرفه بمودتكم وحبكم فأخبره بما جاء عنكم ، ويجيء الرجل لا أعرفه ولا أدري من هو فأقول جاء عن فلان كذا وجاء عن فلان كذا فأدخل قولكم فيما بين ذلك ، فقال لي : أصنع كذا ، فإني كذا أصنع .

وعن علي بن مسيب الهمداني قال : قلت للرضا (عليه السلام) : شقتي بعيدة ولست أصل إليك في كل وقت ، فممن آخذ معالم ديني قال : من زكريا بن آدم القمي ، المأمون على الدين والدنيا .

وعن الباقر (عليه الصلاة والسلام) أنه قال لأبان بن تغلب : اجلس في مسجد المدينة وافت الناس ، فإني أحب أن يرى في شيعتي مثلك .

وفي نهج البلاغة في كتاب علي (عليه الصلاة والسلام) إلى قثم بن عباس وهو عامله على مكة : أما بعد فأقم للناس الحج ، وذكرهم بأيام الله ، واجلس لهم العصرين ، فأفت المستفتي وعلم الجاهل ، وذاكر العالم .

وفي مقبولة عمر بن حنظلة في حكم المتنازعين وفيها : ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا ، ونظر في حلالنا وحرامنا ، وعرف أحكامنا ، فليرضوا به حكماً ، فإني قد جعلته عليكم حاكماً ، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه ، فإنما استخف بحكم الله ، وعلينا رد ، والراد علينا الراد على الله ، وهو على حد الشرك بالله .

وفي خبر أبي خديجة : إجعلوا بينكم رجلاً ممن قد عرف حلالنا وحرامنا ، فإني قد جعلته قاضياً .

إلى غيرها من الروايات الكثيرة والتي قد ذكرنا جملة منها في كتاب التقليد ، وفي كتاب الحكم ، وفي كتاب القضاء ، وغيرها .

وعلى أي حال ، فإذا انعقدت الإمامة في فقيه واحد إذا كان المرجع منحصراً فيه أو لم يختر الأمة سواه ، أو في مجلس الفقهاء فإن

فوضت الأمة أمر اختيار القوى الثلاث إلى أيدي أولئك الفقهاء أو الفقيه الواحد فهو ، وإلا كما هو الحال في الحال الحاضر ، فإن الأمة تنتخب مرة ثانية نواب المجلس التطبيقي ، والذي يسمى في الديمقراطية بالمجلس التشريعي ويكونوا هم للمشاورة ، أي تطبيق الكليات الشرعية الفقهية التي استنبطها مجلس المراجع على الموارد الخارجية المقررة ، حيث أن الحكم ليس إلا لله تعالى ، ويستنبطه الفقهاء من الأدلة الأربعة ، كما أن بالتعاون بين مجلس الفقهاء ومجلس الأمة يتولد القوتان الأخريان ، أي القضائية والتنفيذية ، وكل قوة من هذه القوى الثلاث تشمل القوى الأخرى أيضاً ، فالتطبيقية تعم بتطبيقاتها القضاة ، والقوة المجرية بكامل وزرائها ، والقضائية تشمل منازعات القوتين الأخريين ، والتنفيذية تنفذ ما قررها المجلس أو القضاة ، حتى على أفراد المجلس وافراد القضاة ، ومن ذلك يظهر أنه لا حاجة بعد ذلك إلى رئاسة الجمهورية وإن صح جعل الرئيس لها ، إذا اراده الأمة ومجلس الفقهاء ، وإذا أريد جعله فقد يناط انتخابه بأكثرية مجلس الأمة ومجلس الفقهاء ، وقد يناط جعله بانتخاب نفس الأمة له .

وقد يناط بكليهما وكذلك حال مجلس الأعيان .

وبذلك ظهر أنه لا تحتاج الدولة الإسلامية إلى كتابة دستور لها ، كما ليس لبعض دول العالم المتحضرة في الحال الحاضر بل المجلس يؤطر القوانين المذكورة في الرسائل العملية لفقهاء الشورى في إطارات صغروية حسب أكثرية آراء شورى الفقهاء ، فلكل مرجع من مراجع شورى الفقهاء مقلدوه في الأمور الخاصة كالطهارة ، والصلاة ، والصوم ، والحج ، والنكاح ، والطلاق ، والإرث ، وما إلى ذلك ، أما

الشؤون العامة لكافة الأمة من الاقتصاد العام ، والسياسة العامة ، والدعاية للإسلام ، وأمور الحوزات العلمية ، والوقوف دون التيارات الوافدة ، وكيفية تقديم الأمة إلى الإمام وما إلى ذلك ، فالتأطيرات في مجلس الأمة يكون حسب رأي أكثرية شورى الفقهاء ، ثم كل فقيه من فقهاء مجلس الشورى يكوّن من شبابه وشاباته حزباً وتنظيماً ونقابة وجمعية وما أشبه ذلك ، فإن الشباب ثلث الأمة غالباً وأحياناً نصف الأمة أو إلى ستين في المائة كما في بعض الدول في الحال الحاضر حسب الإحصاء فيكون أزمة الشباب بيد الفقهاء المراجع ، ولا يتمكن الغرب والشرق والإنحراف من السيطرة عليهم وأخذ زمامهم كما نراه في الحال الحاضر في كافة بلاد الإسلام ، حيث أن أزمة الشباب غالباً بيد الشرق أو الغرب ومن لم يكن منساقاً إليهما غالباً ينساق إلى الفساد والانحراف في الأخلاق والأعمال ، فيفتح كل فقيه في كافة البلاد مكتباً لجمع الشباب والشابات لإعطائهم الثقافة ، والعمل ، والزواج ، والفكر ، والتربية ، وما إلى ذلك ، ويأخذ منهم ما تحتاجه الأمة في بقائها وبنائها وتوسعها وتقديمها ، والشباب مخيرون في أن يندرجوا في حزب مرجع تقليدهم أو حزب آخر لمرجع آخر ، وما ذكرناه من الشباب إنما هو من باب المثال ، وإلا فالشيوخ أيضاً لهم هذا الحق في الانخراط في أحزاب الفقهاء ومن الواضح أن مكاتب البلاد تكون تحت إدارة وكلاء الفقهاء من العلماء العدول الجامعين بين فهم الدين والدنيا وحيث أن كل فقيه (في صورة وجود فقهاء) يجمع حول نفسه جماعة من الفقهاء من الدرجة الثانية ، فإذا مات فقيه من الشورى جاء مكانه فقيه من الدرجة الثانية جدير بهذا المقام حسب تعاون شورى الفقهاء والأمة في تعيين الفقيه

الخلف ، ويكون الفقيه الجديد آخذاً بأزمة حزب الفقيه الراحل ، ومثل الموت ما إذا عـزل بسبب من الأسباب ، والنسـاء والأطفال لهم الحق في الانتخـاب أيضاً حيث بـايعت النسـاء الـرسـول (صـلىٰ الله عليـه وآلـه وسلم) وعلي (عليه الصلاة والسلام) كما ذكرت في التواريخ والتفـاسير والـروايـات ، وحيث أن شـورى الفقهـاء ومجلس الأمـة يتصرفـان في شؤونهن أيضـاً في الأمور التـطبيقيـة وإنهن يقلدن فقيهـاً من الشـورى ، وذلـك باختيـارهن أيضاً ، فـالفقيه ومجلس الشـورى كالـوكيل لهن ، لا يصح إلا برضا الموكل وجعله ، وحيث يتصرف الفقيه في شورى الفقهاء ويتصرف مجلس الأمة في شؤون الصبيان أيضـاً ، فلوليهم حق التصويت بالولاية عنهم ، مثلاً إذا كان أب أو ولي للأيتام تحت نفوذه خمسة من غير البـالغين فلهـذا الأب أو الولي ستـة أصوات ، واحـد له وخمسـة للمولى عليهم ، وهكـذا وبـذلـك ظهـر أن المثقفـين الـدينيـين في الحـوزات أو خارجها كالخطباء والأئمة والمدرسين والـزمنيين في الجـامعات أو خـارجها الأطباء ، والمهندسين ، والمحامين وغيرهم وكذلك المؤلفون ، وأصحاب المؤسسـات ، والمعامـل ، والشركـات ، والبنـوك ، ومـا إلى ذلـك كلهم يشتركون في الحكم سواء في مجلس الأمة ، أو في القوتين الأخـريين ، أو في الأحزاب أو غيرهـا حسب تأهلهم ، وتكـون الأحزاب المتعـددة الحرة منـافسة ومنـاظـرة ، ولعـدم انحـراف الحكـام وتـرشيـدهم إلى الـطريق الأصوب .

ويحق لجماعة من الأمة بعد تـوفر شروط مجلس الشـورى أو مجلس الأمة تشكيل حـزب لبناء الـوطن الإسلامي بنـاءاً ماديـاً أو معنويـاً كبناء المستشفيـات ، والشوارع والحـدائق والمعامـل ، والمعـاهـد ، والبنـوك ،

والبيوت السكنية ، وما إلى ذلك ، وتشكيل جمعية الأطباء ، وجمعية المهندسين ، أو جمعية المحامين ، أو غير ذلك من الجمعيات ، ولا يشترط في مثل هذا الحزب الذي لا يريد التدخل في الشؤون السياسية أن ينتهي إلى المرجعية ، لأنه ليس من شؤون الخلافة والإمامة ، بل من شؤون العمران ، كما أنه يحق لغير الإسلاميين كأهل الكتاب ومن إليهم تشكيل حزب لشؤون أنفسهم ، مما ينطبق عليه قاعدة الإلزام المشهورة في الفقه ، ولا حاجة إلى انتمائهم إلى فقهاء الشورى .

أما القوميات المختلفة في المسلمين والجغرافيات واللونيات واللغويات وما أشبه ذلك فكلها متساوية في كل شأن من شؤون الدولة ، كما قرره الإسلام .

فلا فرق بين أن يكون الفقيه المرجع للأمة أو رئيس الوزراء أو القاضي أو نائب مجلس الأمة أو المحافظ أو غيرهم عربياً أو كردياً أو فارسياً عراقياً أو مصرياً أو باكستانياً إلى غير ذلك .

بل الميزان : ﴿ **إن أكرمكم عند الله أتقاكم** ﴾ (والناس سواسية كأسنان المشط) بالإضافة إلى الكفائة المقررة في الشرع والعقل .

وعلى أي حال فكل هذه الأمور في الصغريات ، أما الأحكام فإنها خاصة بالله سبحانه وتعالى كما تقدم الإلماع إليه قال تعالى : ﴿ **إن الحكم إلا لله** ﴾ .

وقال : ﴿ **الا له الحكم** ﴾ .

وقال : ﴿ **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون** ﴾ .

وفي آية : ﴿ الفاسقون ﴾ .

وفي آية : ﴿ الظالمون ﴾ .

وقال النبي (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) في خطبته في حجة الوداع : يا أيها الناس والله ما من شيء يقربكم من الجنة ، ويباعدكم من النار ، إلا وقد أمرتكم به ، وما من شيء يقربكم من النار ويباعدكم من الجنة إلا وقد نهيتكم عنه .

وروى محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال أمير المؤمنين(صلوات الله عليهم) الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بينت للأمة جميع ما تحتاج إليه .

وفي خبر حماد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سمعته يقول : ما من شيء إلا وفيه كتاب أو سنة .

وعن معلى بن خنيس قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : ما من أمر يختلف فيه إثنان إلا وله أصل في كتاب الله عزَّ وجلَّ ، ولكن لا تبلغه عقول الرجال والفقهاء إنما هم مجتهدون مستبطون من الأدلة الأربعة سواء أريد بالعقل العقل الذي يذكره الشيعة في موازين الحكم ، أو الذي يذكره السنة في موازينهم كالقياس وما أشبه .

وعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إنما علينا : أن نلقي إليكم الأصول وعليكم أن تفرعوا .

وعن الرضا (عليه الصلاة والسلام) قال : علينا إلقاء الأصول وعليكم التفريع .

(مسألة) من أهم ما يلزم على الدولة الإسلامية العالمية تعدد الأحزاب الإسلامية الحرة المنتهية إلى المرجعية، كما ذكرناه سابقاً، فإن الكفاءات في الدكتاتورية في مهب الرياح، إذ الإستبداد يأتي بالأسوء فالأسوء، كما شاهدناه مكرراً، وإن ملأ المستبد الدنيا صياحاً بالعدالة الاجتماعية، والكفائة، والنمو، والتطور، وقول بعضهم: (الدكتاتور العادل) من قبيل الليل النهار، والأسود الأبيض، فإن الدكتاتور يتوجه إلى نفسه، ويوجه كل شيء إلى شخصه، ومن المعلوم أن الكفاءات لها آرائها واستقلالها وكرامتها، فينفصلون عنه واحداً بعد الآخر إلى أن لا يبقى مع الدكتاتور إلا جملة من الأمعات، الذين لا يهمهم إلا بطنهم، وشهوتهم الدنيا، وأموالهم في البنوك، بينما الاستشارية حيث نظر الشعب ورقابته الدقيقة بسبب الأحزاب الحرة التي توجب حرية مجلس الأمة، وحرية القضاء، وحرية التنفيذ توجب المجيء بالأكفأ فالأكفأ، فكل ما كان نقص فيمن يشغل مهمة يبدل إلى من يفقد هذا النقص ويكون كاملاً من هذه الجهة حتى يصل الموظفون إلى أعلى القمم الممكن، ولذا جاء في ابرز صفات رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) أنه: ﴿**يضع عنهم أصرهم والأغلال التي كانت عليهم**﴾ والذي يستظهر من الآية الكريمة أن الأصر هو الصعوبات الإجتماعية التي تتسرب إلى الناس المنحطين عقيدياً وأخلاقياً من الرسوم والعادات والتقاليد، مما يجعل حياة الإنسان صعبة، سواء في الزواج أو الولادة، أو عند الموت، أو في السفر، أو في المنزل وأسبابه، أو في غير ذلك، فترى أنه يريد أن يتزوج بما لا طاقة له به من التكاليف، ولذا تكثر العزوبة والعنس، وبهذه الكثرة يكثر الفساد الخلقي، ويكثر الأمراض، وهكذا

إذا مات أحدهم يكلف أهل الميت أنفسهم بما لا طاقة لهم به بسبب التقاليد والعادات أما الآن فهي التي يجعلها الحكام على الناس بالقوانين الكابتة في مختلف أبعاد الحياة كما كانت قبل الإسلام ، وفي هذا اليوم أيضاً بعد إقصاء الإسلام عن الحياة مما هو واضح ، والخلفاء الأمويون والعباسيون والعثمانيون ومن إليهم من الأمراء إنما استهتروا تلك الاستهتارات الغريبة ، وهكذا حكام اليوم في بلاد الاسلام ، لعدم تعدد الأحزاب الحرة المراقبة التي تكون بمرصد من الحكام وفاضحة لكل انحراف ، والغرب اليوم أخذ بثلث الأمر ، ولذا وصلوا إلى القمر ، بينما أخذ المسلمون يغوصون في أسوأ حال عرفها تاريخهم ، بل تاريخ البشرية ، فإن التقدم بحاجة إلى مثلث وضع الأصر ، ورفع الأغلال التي هي عبارة عن القوانين غير العادلة تشبيهاً لها بالأغلال المادية ، وهي تارة تكون بالنسبة إلى الداخل وأخرى بالنسبة إلى الخارج ، أي أن لا يكون الإنسان عدلاً بالنسبة إلى القريب أو بالنسبة إلى الغريب ، كما قال الله سبحانه : ﴿ **ولا يجر منكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى** ﴾ .

والغرب أخذ بعدالة الداخل حسب نظره فقط بسب الحريات ، أما الأصر الداخلي وأما الأغلال بالنسبة إلى غير الغرب (وهي البلاد التي استعمرها أو بقيت حياداً فهما على وضعهما) وسر ذلك عدم كونهم تحت مظلة الأنبياء الذين أرشدوا إلى العقائد الصحيحة والأخلاق المستقيمة ، ولاحظوا رقابة الله سبحانه وتعالى على البشر رقابة دائمة ، وجزائه لهم إن استقاموا بالجنات ، وإن انحرفوا بالجحيم ، وعليه فحيث المسلمون في مبدئهم العقائد الصحيحة والأخلاق الفاضلة إذا انضم

ذلك إلى تعدد الأحزاب الحرة يكونون أصلح الناس إطلاقاً للحياة السعيدة ، لا بالنسبة إلى أنفسهم فحسب ، بل بالنسبة إلى غيرهم أيضاً ، وعلى أي حال المسلمون لهم المبدء الصحيح ، وإنما هم بحاجة إلى التطبيق الصحيح للشورى والمؤسسات الدستورية والأحزاب الحرة التي تحمي الشورى ، فإذا توفرت ذلك أخذوا بالتطور نحو الصعود ، والتطور كما حدده بعض الحكماء في أمور خمسة كما نذكره عن قريب ، وإن كنا نرى لزوم إضافة التطور العقيدي والأخلاقي أيضاً ، والمراد بالتطور فيهما لتوسعة بإيصالهما إلى كافة الناس ، لوضوح أن الفساد الذي مارسه الحكام في بلاد الإسلام خصوصاً في هذا القرن الأخير سبب الأمية الهائلة في كل البلاد ، ولو فرض عرفانه لا يتمكن من الكتب من الناحية المادية لأن أموال المسلمين تصرف بسبب الحكام العملاء إلى الغرب والشرق تارة ، وإلى الترف والسرف لطبقة الحكام تارة هذا ثم ناحية الطبع للرقابة على الكتب من كافة بلاد الإسلام من غير فرق بين ادعاء الحاكم إسلامياً كان الحكم أو علمانياً فإنه لا يدع الكتب أن ترى النور لا الكتب التي هي في صالح الدكتاتور ، ومن المعلوم أن مثل هذه الكتب لا تزيد الأمر إلا إعضالاً ، وبذلك أخذ المسلمون في الإيغال في الجهل ، والأمية ، والتأخر ، والتقهقر ، ومن منهم يعرف العقيدة والأخلاق محظور عليه النشر ، كما قال معاوية لابن عباس : فسّر القرآن كما أرى لا كما ترى ، واللازم أن لا يغر الإنسان كلام الحاكم المعسول إذا لم تكن الإستشارية على النحو الذي ذكرناه ، فقد كان أسوأ الحكام ـ كالحجاج ـ يقول كلام الصديقين ويعمل على اسوء الكافرين المستهترين ، حتى أن الأعمش كان يقول : لم يخطب الحجاج

حول التقوى مرة إلا ظننت أنه يصدق ، ومراده أنه كان بكلامه يخدع حتى مثل الأعمش العالم المعروف الذي كان من المعارضين لحكمه ، وقد تعرض لعقابه وتعذيبه في قصة مشهورة ، وهكذا ترى حال كل الحكام الذين يخدعون الناس باسم الإسلام أو باسم الديمقراطية في الحال الحاضر وهم مستبدون غير استشاريين وترى في التاريخ عشرات الأمثلة لهؤلاء الحكام المستبدين ، مثلاً المأمون كان يقول كما في كتاب الأحكام السلطانية : إني التمست لأموري رجلاً جامعاً لخصال الخير ، العفة في خلائقه ، والاستقامة في طرائقه ، قد هذبته الآداب ، وأحكمته التجارب ، إن ائتمن على الأسرار قام بها ، وإن قلد مهمات الأمور نهض فيها ، يسكته الحلم ، وينطقه العلم ، وتكفيه اللحظة ، وتغنيه اللمحة ، له صولة الأمراء ، وأنات الحكماء ، وتواضع ، العلماء ، وفهم الفقهاء ، إن أحسن إليه شكر ، وإن ابتلى بالإسائة صبر ، لا يبيع نصيب يومه بحرمان غده ، يسترق قلوب الرجال بخلابة لسانه ، وحسن بيانه ، انتهى ، بينما كان هو من أظلم خلق الله وأفسدهم وأسرقهم لأموال الأمة كما يجده الإنسان في التواريخ في مثل قصة زواجه لبوران ، وقتله الإمام الرضا (عليه الصلاة والسلام) وهو الإمام الزاهد ، العابد ، العادل ، التقي ، الورع ، التي لم يخلق الله خصلة حسنة إلا وقد كان في قمتها ، باستثناء النبوة ، وماذا يقال عمن يقتل أخص خواصه كذي الرئاستين وأخيه وغيرهم بتلك الصور الفجيعة ، مما لو جمعت آثامه كان ملئى كتاب ، وكان أبوه هارون قبله مثله في الظلم والفسق والخيانة حتى عده الشاعر بحق شر خلق الله كلهم قال :

قبران في طوس خير الناس كلهم   وشر كلهم هذا من العبر

إلى آخرها .

وعلى أي حال فأهم أقسام التطور المنشود بالإضافة إلى ما ذكرناه من العقيدة والأخلاق التطور في أمور خمسة في الثقافة ، والسياسة ، والاقتصاد ، والاجتماع ، والنفس .

أما التطور في الثقافة ، فلوضوح أنه تهتم الثقافة بصقل العقل ومضاعفة قدرته على مجابهة المشاكل العديدة التي يعانيها الإنسان في حياته الخاصة والعامة ويعتقد بعض الناس أن التقدم الصناعي في أوروبا حالياً يرجع إلى تلك النهضة العلمية التي ظهرت فيها خلال القرن الثاني عشر الميلادي ، والتي بسببها تغير وجه الغرب ، وتمكنوا من أن يغيروا شيئاً كبيراً من العالم ، فإن في تلك الفترة استطاع العقل الغربي أن يتعمق في تحليل بعض الظواهر الطبيعية والاجتماعية ، ويصل إلى نتائج هامة ، ويخلق كثيراً من الوسائل التي ساعدته على تحسين وضعيته العامة ، وقد تولدت من هذا التغير الرغبة الشديدة في البحث عن حقائق أوسع وأشمل من تلك الحقائق المتوفرة للإنسانية قبلها وكلما جاء جيل جديد حاول هو أيضاً تغيير الأوضاع وتطوير ما تركه الآباء والأجداد وهكذا أصبحت فكرة التغيير والتطور مقبولة لدى الشعوب ، ولم يبق هناك من يعترض على إعادة النظر في المشاكل المحيطة به ، والبحث عن وسائل أكثر فعالية للتغلب على الصعاب التي تعرقل مشاريعه .

وأما التطور السياسي ، فمعناه تقوية أجهزة الدولة بتحسين وسائل الاتصال التي تساعد الإدارات على مراقبة أعمال الناس المنحرفة ، وخصوصاً الشركات الضخمة ، والقطاع العام الذي يزداد الاتساع بإطراد ، حتى لا تسبب جمع الثروة في أيادي قليلة بحرمان الأيادي

الكثيرة ، كما يهدف إلى تجنيد كافة الإمكانيات الموجودة ، وعلى حسن استعمال واستغلال الموارد الأساسية التي تمكن المجتمعات من تحقيق نهضة صناعية واجتماعية وثقافية وغيرها ، وبتعميم التعليم والصحة وغيرهما، ولذا تسعى كل حكومة عصرية إلى تقوية الجهاز الإداري والإشراف على تسيير جهود المواصلات والصناعات الثقيلة ، وتربية النشيء تربية صالحة ، وتزويده بالثقافية العصرية وسياسة التطوير لتقوية الجهاز الحكومي تقتضي الحصول على الأموال اللازمة التي تسير أمثال هذه الأمور بكل أمانة وإخلاص وذلك لتغطية النفقات العامة للدولة ، من مشاريع التنمية وتسديد أجور الموظفين الذين يقومون بالعمل في المصالح العامة على شرط أن يكون أولئك الموظفين بالقدر المحتاج إليه لا أكثر من ذلك ، فإن مسؤولية الدولة في العصر الحديث قد تعقدت ، وعليها أن تكون في المستوى اللائق وتفي بالتزاماتها في ميادين متعددة في سياستها الداخلية والخارجية سياسة محكمة ودقيقة ، وفي تطور لها التعليم وغيره من الحاجات بطرق حديثة تحقق العدالة بين جميع الأفراد ، وبذلك يتسنى لها أن تنال ولاء المواطنين ، وتحصل على ثقتهم وتأييدهم ، وتضمن لنفسها البقاء ، وتقف أمام الهزات الاجتماعية وغيرها فإن الحكومة التي لا تحظى بثقة أبناء شعبها لا تستطيع أن تؤدي رسالتها على أكمل وجه ، والدولة الواعية هي تلك التي تتبع وسائل الإقناع بجلب أبنائها إلى جانبها ، ولا تلتجيء إلى استعمال القوة لتحقيق أهدافها إلا في الحالات الإستثنائية ، كأيقاف المجرمين في حدودهم ، وإيقاف المعتدي من الدول المجاورة أو غيرها على حدودها ، وإذا كان هناك شيء أصبحت الحكومة العصرية تهتم به أكثر من غيره

فهو سن القوانين التي تسير بمقتضاها المؤسسات العامة والخاصة بحيث (لا يَظلمون ولا يُظلمون) وبذلك تؤدي الحكومة وظيفتها الأساسية ، وهي حماية الشعب من أي تلاعب ، وجعل المواطن يشعر أن هناك قيادة جادة لحمايته من تلاعب المتلاعبين ، سواء كانوا داخليين أو خارجيين .

وأما التطوير الإقتصادي ، فهو يقوم على عاملين أساسيين وهما : الاستثمار ، والإدخار ، وقد اعتاد الفرد في الدول النامية صرف الشيء القليل الذي يحصل عليه من راتبه المحدود فلا استثمار ولا ادّخار ولهذا بقيت الناحية الاقتصادية في جمود ، ولا تتعادل نسبة التنمية في هذا القطاع مع كثرة الزيادة المطردة في عدد السكان ، وهذا هو السبب الرئيسي لقلة فرص العمل وحرمان عدد كبير من أبناء الدول النامية من كسب عيشهم بكيفية مرضية ، ولذا ترى العالم الثالث كله في تذمر وتضجر ، ودائماً يهدفون إلى تغيير الأوضاع ، وإذا كان بعض البلاد الحضارية أحرزت على تقدم ملحوظ في جميع الميادين فيرجع ذلك إلى أربعة أمور :

الأول : وجود دخل عال لدى الأفراد ، الشيء الذي نتج عنه إمكانية ادخار نصيب وافر من الرواتب المحترمة والأموال المستحصلة .

الثاني : حصول الفلاح على قطعة من الأرض تكفيه أن يعيش منها ، ويستثمر الفائض من العائدات في المشاريع الفلاحية التي تنفع هذا القطاع ، وتعود عليه بالأرباح الطائلة .

الثالث : تخصص العامل في مهنته ، وبذلك استطاع أن يساهم في رفع الإنتاج والحصول على مرتب يمكنه من تحسين مكانته

الاجتماعية ، ومن المساهمة في المشاريع الاستثمارية التي تجلب له أرباحاً إضافية .

الرابع : إتساع حجم المبادلات التجارية ، سواء في الداخل أو الخارج ، الأمر الذي ترتب عليه بروز حلقة مرتبطة ببعضها ، وتكونت النطاقات المنظمة والثروات الوطنية المسخرة لتحقيق حركة اقتصادية شاملة .

وأما التطوير الاجتماعي ، فالمراد به أن المجتمعات السابقة كانت تتكون في معظمها من الفلاحين الذين كانوا يشكلون حوالي تسعين في المائة من سكان أي بلد ، بينما لم يكن يتجاوز عدد الذين يقيمون بالمدن ويشتغلون بالإدارات الحكومية والتجارة والصناعة نسبة عشرة في المائة ، وبسبب تغير المهن والتخصص وانتشار الثقافة والتوسع في التجارة وغيرها هجم عدد كبير من السكان إلى المدن التي أصبحت مكتظة بالأنفس البشرية ، وتضم حوالي ثلاثة أرباع أي بلد أو أكثر ، وتبعاً لهذا التطور تغيرت العادات والتقاليد ، وأصبحت الأسرة الواحدة تعيش في المحيط الواسع ، ولم يعد اهتمامها يتجاوز نطاق الزوج والزوجة والأبناء ، ومعنى هذا قطع تلك العلاقات الوطيدة التي كانت تربط بين أبناء الأسرة الواحدة ، وانشغال كل عائلة بشؤونها الخاصة ، وبجانب هذا فالملاحظ أن المجتمع المعاصر قد تميز عن المجتمعات السابقة بعدم الاستقرار ، لأن أبنائه يبحثون عن العمل الذي يتماشى مع اختصاصاتهم ، ويقيمون حيث ما تفرض عليهم ظروف عملهم ذلك ، وقد صحب هذا التحول الاجتماعي بروز عدد كبير من الأفراد الذين تحسنت وضعيتهم الاجتماعية ، وارتفع دخلهم المادي وتطور مستواهم

الثقافي ، إلا أن هذه الحركة الاجتماعية لم يصحبها تقدم مناسب في الميدان السياسي ، فبقيت المناصب الهامة في يد نخبة محدودة من السكان ، وقد تميزت المجتمعات السابقة التي شاهدت تغيرات بطيئة في علاقاتها مع بعضها ، والسبب في حدوث تغيرات سريعة وذات أبعاد كبيرة في مجتمعنا المعاصر هو انتشار الثقافة التي سمحت للأجيال المعاصرة أن تدخل تغييرات جذرية على الأنظمة السابقة ، وتطالب اتباع أسلوب فوري لإزالة العوائق التي تعرقل الإنطلاقة الجديدة نحو حياة أفضل ، وبسبب انتشار الثقافة أيضاً ظهر المساواة في الدخل ، ولو حسب القانون ، كما انخفض عدد الذين يقومون بحرث الأرض وتوفير الغذاء الأساسي للسكان ، وبسبب الآلات الميكانيكية التي تقوم بالأعمال الصعبة في أوقات قصيرة استطاع المجتمع الحديث أن يحصل على المواد الغذائية الأساسية للحياة رغم قلة عدد الفلاحين الذين يحترفون الزراعة واستغلال الثروة الأرضية ، لكن سوء القوانين سبب سوء التوزيع أيضاً مما يجب تعديله وتطويره .

أما التطوير النفسي ، فإن حرص الدول على الاحتفاظ بعاداتها وتقاليدها جعل كثيراً من الشبان يشعرون أن حياتهم تتصف بالركود ، وأن الأمل في الحصول على حياة أفضل ضعيف ، وبما أن الآباء قد يحملون أفكاراً لا تتماشى وعقلية الجيل الجديد ، فإن الشبان يلتجئون إلى تبادل التعلم والأخذ من بعضهم بدلاً من الاعتماد على توجيهات المتقدمين عنهم سناً ، وبذلك ضعفت روابط المودة والاحترام التي تتوطد عادة بين الآباء والأبناء ، وبين الشيوخ والشبان ، ويشعر كل فريق بالنفور والإشمئزاز من الفريق الآخر ، والمجتمع الذي لا يستطيع

التوفيق بين أجياله ، ولا يقدر على إيجاد نوع من الانسجام بين أفراده وميولهم لا يمكن أن يتقدم كثيراً في أي ميدان ، لأن الكراهية تدفع بالإنسان على أن لا يتعاون مع خصومه ، وبدون تعاون جميع الفئات الاجتماعية من صغار وكبار لا يتحقق أي شيء ، والدوافع النفسية للتطور والتقدم تأتي غالباً من الاختلاف بين جماعات لهم مستويات مختلفة من الثقافة والتكوين وما أشبه حيث يجعل بين الأفراد التنافس الحر وهو أول نواة التقدم في المجتمع المنفتح الذي يعيش الحرية والانطلاق ، وبما أن أغلب سكان الدول النامية يعيشون بالريف فإن ذلك يعني قلة الاختلاط بأبناء المدن الذين أتيحت لهم فرص التعلم والحصول على ثقافة عالية إذا نحن قارناهم بأبناء الريف ، ونتيجة لقلة الاختلاط بالطبقات المتعلمة والمهنية نجد ابن الريف منطوياً على نفسه ولا تربطه أية علاقة قوية ببقية أفراد مجتمعه وكذلك العكس ، هذا من ناحية الدول النامية .

ومن ناحية الدول الصناعية ، فالتنافر يبدو بنوع آخر ، حيث التنازع بين الرأسماليين وسائر الطبقات المجتمعة في الدول الغربية وبين الشعب والحكومة في الدول الشيوعية ، وبذلك توقف التطور المنشود ، ولا يمكن التطور المنشود إلا بالاستشارية التي تأتي بالحكام الأكفاء الواجدين لشرائط الإسلام مع لزوم انضمام ذلك إلى المناهج الصحيحة (مما لا تكون كالمنهج الرأسمالي الغربي ولا الشيوعي الشرقي) المذكورة في الكتاب والسنة ، وإليك جملة من الآيات والروايات بهذا الصدد وحيث لم نتحر التفصيل لأنه مناف لوضع الكتاب المبني على الإيجاز ، لا نتكلم حول أسانيد الأحاديث وخصوصيات دلالاتها ودلالة الآيات ،

وإنما المقصود الذكر فقط ليعلم كيف أن الإسلام اهتم بكفائة من يلي أحكام المسلمين من الرئيس الأعلى إلى أصغر موظف وكذلك كيف اهتم بصحة المناهج قال سبحانه : ﴿ **لا ينال عهدي الظالمين** ﴾ .

وقال سبحانه : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء للناس ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وأن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً** ﴾ .

وقال سبحانه : ﴿ **يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله أن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب** ﴾ .

وقال سبحانه : ﴿ **واجعل لي وزيراً من أهلي هارون أخي أشدد به أزري وأشركه في أمري** ﴾ .

وقال تعالى : ﴿ **ولقد آتينا موسى الكتاب وجعلنا معه أخاه هارون وزيراً** ﴾ مما يدل على وجود منصب الوزارة في الدين أيضاً .

وقد قال النبي (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) مخاطباً لعشيرته في يوم الأنذار : أيكم يوازرني على هذا الأمر ، على أن يكون أخي ووصيي وخليفتي فيكم ، فقال علي (عليه الصلاة والسلام) : قلت : أنا يا نبي الله ، أكون وزيرك عليه ، قال فأخذ برقبتي ثم قال : هذا أخي ووصيي وخليفتي فيكم فاسمعوا له وأطيعوا ، وفي آخر الخطبة القاصعة في نهج البلاغة خطاب النبي لعلي (عليه الصلاة والسلام) : (الا أنك لست نبي ولكنك وزير) .

وفي البحار عن أعلام الدين قال النبي (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) : ما من أحد ولي شيئاً من أمور المسلمين فأراد الله به خيراً إلا جعل الله له وزيراً صالحاً إن نسي ذكره ، وإن ذكر أعانه ، وإن هم بشر كفه وزجره .

وعن المفضل عن الصادق (عليه الصلاة والسلام) قال : إذا أراد الله عزَّ وجلَّ برعية خيراً جعل لها سلطاناً رحيماً ، وقيض له وزيراً عادلاً .

ومن المعلوم أن إرادة الله سبحانه وتعالى تابعة لعمل الناس ، فإن عملوا خيراً أراد الله بهم خيراً ، كما أن شفاء الله للمريض تابع للعمل حسب دستور الأطباء وما أشبه مما هو مذكور في الكتب المعنية بهذا الشأن .

وقال سبحانه : ﴿ **ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً** ﴾ .

وقال تعالى : ﴿ **ولا تطيعوا أمر المسرفين الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون** ﴾ .

وقال سبحانه : ﴿ **أفنجعل المسلمين كالمجرمين ما لكم كيف تحكمون** ﴾ .

وقال سبحانه : ﴿ **ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً** ﴾ .

وقال تعالى : ﴿ **هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون** ﴾ .

وقال سبحانه : ﴿ **أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستوون** ﴾ .

وقال تعالى حكاية عن بنت شعيب ﴿ **قالت أحديهما يا أبت استأجره ان خير من استأجرت القوي الأمين** ﴾ .

فسكوت القرآن على ذلك دليل على اشتراطهما في من يلي أمور الناس .

وقال تعالى حكاية عن يوسف (عليه السلام) : ﴿ **اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم** ﴾ .

وقال النبي (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) : من عمل على غير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح .

وروى طلحة بن زيد عن الصادق (عليه السلام) أنه قال : العامل على غير بصيرة كالسائر على غير الطريق ، لا يزيده سرعة السير إلا بعداً .

وعن مفضل بن عمر عن الصادق (عليه السلام) قال : العالم بزمانه لا تهجم عليه اللوابس .

وفي نهج البلاغة : قال (عليه الصلاة والسلام) : لا يقيم أمر الله سبحانه إلا من لا يصانع ، ولا يضارع ، ولا يتبع المطامع .

وقال (عليه السلام) : آلة الرئاسة سعة الصدر .

وفي كتاب علي (عليه الصلاة والسلام) إلى مالك الأشتر : أن شر وزرائك من كان للأشرار قبلك وزيراً ، ومن شركهم في الآثام ،

فلا يكونن لك بطانة ، فإنهم أعوان الأثمة ، وأخوان الظلمة ، وأنت واجد منهم خير الخلف ممن له مثل آرائهم ونفاذهم ، وليس عليه مثل آصارهم وأوزارهم ممن لم يعاون ظالماً على ظلمه ، ولا آثماً على أثمه أولئك أخف عليك مؤنة ، وأحسن لك معونة .

وفيه أيضاً قال (عليه السلام) : ثم انظر في أمور عمالك فاستعملهم اختباراً ولا تولهم محاباتاً وأثرة ، فإنهم جماع من شعب الجور والخيانة ، وتوخ منهم أهل التجربة والحياء من أهل البيوتات الصالحة ، والقدم في الإسلام المتقدمة ، فإنهم أكرم أخلاقاً وأصح أعراضاً ، وأقل في المطامع إشرافاً ، وأبلغ في عواقب الأمور نظراً ، ثم أسبغ عليهم الأرزاق ، فإن ذلك قوة لهم على استصلاح أنفسهم ، وغنى لهم عن تناول ما تحت أيديهم ، وحجة عليهم أن خالفوا أمرك ، أو ثلموا أمانتك ، ثم انظر في حال كتابك ، فول على أمورك خيرهم ، واخصص رسائلك التي تدخل فيها مكائدك وأسرارك بأجمعهم ، لوجوه صالح الأخلاق ممن لا تبطره الكرامة ، فيجترء بها عليك في خلاف لك بحضرة ملاء ، ولا تقصر به الغفلة عن إيراد مكاتبات عمالك عليك ، وإصدار جواباتها على الصواب .

وقال (عليه السلام) : لا تقبلن في استعمال عمالك وأمرائك شفاعة إلا شفاعة الكفائة والأمانة .

وقال (عليه السلام) : من علامات المأمون على دين الله بعد الإقرار والعمل الحزم في أمره ، والصدق في قوله ، والعدل في حكمه ، والشفقة على رعيته ، لا تخرجه القدرة إلى خرق ، ولا اللين إلى

ضعف ، ولا تمنعه العزة من كرم عفو ، ولا يدعوه العفو إلى إضاعة حق ، ولا يدخله الأعطاء في سرف ، ولا يتخطى به القصد إلى بخل ، ولا تأخذه نعم الله ببطر .

وقال (عليه السلام) : ليكن أبغض الناس إليك وأبعدهم منك أطلبهم لمعايب الناس .

وقال (عليه السلام) : ليكن أحظى الناس عندك أعملهم بالرفق .

وقال (عليه السلام) : فقدان الرؤساء أهون من رئاسة السفل .

وقال (عليه السلام) : كيف يعدل في غيره من يظلم نفسه .

وقال (عليه السلام) : من حسنت سياسته وجبت طاعته .

وقال (عليه السلام) : وزراء السوء أعوان الظلمة وأخوان الأثمة .

وقال (عليه السلام) : ولاة الجور شرار الأمة وأضداد الأئمة .

وقال (عليه السلام) : لا يكون عمران حيث يجور السلطان .

وقال (عليه السلام) : من أحسن الكفاءة استحق الولاية .

وقال (عليه السلام) : من لم يصلح نفسه لم يصلح غيره .

وقال (عليه السلام) : ليكن أحب الناس إليك وأحظاهم لديك أكثرهم سعياً في منافع الناس .

وقال (عليه السلام) : ليكن أحظى الناس منك أحوطهم على

الضعفاء وأعملهم في حق .

وقال (عليه السلام) : إذا ملك الأراذل هلك الأفاضل .

وقال (عليه السلام) : إذا ملك اللئام اضطهد الكرام .

وقال (عليه السلام) : تولي الأراذل واللئام الدول دليل انحلالها وأدبارها .

وقال (عليه السلام) : حسن السياسة دوام الرعية .

وقال (عليه السلام) : خير السياسات العدل .

وقال (عليه السلام) : دولة العادل من الواجبات .

وقال (عليه السلام) : خور السلطان أشد على الرعية من جور السلطان .

وقال (عليه السلام) : حسن السياسة يستديم الرئاسة .

وقال (عليه السلام) : حسن العدل نظام البرية .

وقال (عليه السلام) : حسن التدبير وتجنب التبذير من حسن السياسة .

وقال (عليه السلام) : شر الأمراء من ظلم رعيته .

وقال (عليه السلام) : شر الأمراء من كان الهوى عليه أميراً .

وقال (عليه السلام) : شر الوزراء من كان للأشرار وزيراً .

وقال (عليه السلام) : شر الولاة من يخافه البريء .

وقال (عليه السلام) : شر الملوك من خالف العدل .

وقال (عليه السلام) : دولة اللئام مذلة الكرام .

وقال (عليه السلام) : دولة الفجار مذلة الأبرار .

وقال (عليه السلام) : دولة اللئام من نوائب الأيام .

وقال (عليه السلام) : دولة الأوغاد مبنية على الجور والفساد .

وقال (عليه السلام) : شر الناس من يظلم الناس .

وقال (عليه السلام) : زوال الدول باصطناع السفل .

وفي كتاب عليّ إلى رفاعة قاضيه على الأهواز : اعلم يا رفاعة ، أن هذه الأمارة أمانة ، فمن جعلها خيانة فعليه لعنة الله إلى يوم القيامة ، ومن استعمل خائناً فإن محمداً (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) بريء منه في الدنيا والآخرة .

وعن الغوالي أن النبي (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) قال : أصلح وزيرك ، فإنه الذي يقودك إلى الجنة أو النار .

وعن الصادق (عليه الصلاة والسلام) : وليس يحسن للملوك أن يفرطوا في ثلاث : في حفظ الثغور ، وتفقد المظالم ، واختيار الصالحين لأعمالهم .

وعن الصادق (عليه الصلاة والسلام) قال : لا يطمعن ذو الكبر في الثناء الحسن ، ولا المعاقب على الذنب الصغير في السؤدد ، ولا القليل التجربة المعجب برأيه في رئاسة .

إلى غيرها من الروايات الكثيرة التي يجدها الإنسان أضعاف أضعاف ما ذكرناه في الكتب المعنية بهذه الشؤون .

(**مسألة**) : السلطة القضائية لها شؤون ذكرناها في الفقه القضاء ، ولذا لا حاجة إلى ذكرها مفصلاً ، وإنما نلمع إلى بعض الأمور المناسبة لهذا الكتاب بإيجاز ، فنقول : القضاء إما أن يكون بين نفرين بتقليد واحد أو بتقليدين متفقين أو مختلفين ، أو بين نفرين من مذهبين أو بين كافرين متحدي الرأي أو مختلفين ، كيهودي ومسيحي ، أو ليس لأحدهما رأي أو ليس لكليهما رأي ، أو بين مسلم وكافر ، وقد يكون الاحتياج إلى القضاء من جهة داخل الدولة الإسلامية أو خارجها ، حيث صارت تجارة أو زواج كتزويج المسلم بالكتابية أحدهما في الداخل والآخر في الخارج إلى غير ذلك من الأمثلة ، ولم تستعد الدولة الخارجية إجراء الأحكام على طبق الدين الإسلامي في فصل المشكلة ، ولم يكن للمسلمين القدرة على ما يرونه من الفصل ، فهذه صور نتكلم حولها بإيجاز ، حيث الدولة الإسلامية العالمية قضاتها يبتلون بهذه الأقسام المذكورة ولم نذكر مسألة القضاء في مثل الهند ولبنان وما أشبه ، حيث السني والشيعي والمسلم والكافر إلى غير ذلك ، لأنا في صدد بيان أحكام الدولة الإسلامية في السلطة القضائية .

أما الأول : فأمره واضح ، حيث المفروض أنهما يريان حكماً واحداً ، نعم إذا خالف القاضي اجتهاداً اجتهاد المجتهدين المتقاضيين ، سواء كانا على اجتهاد واحد أو اجتهادين ، بأن كان القاضي يرى رأياً ثالثاً ، فالظاهر نفوذ قضائه فيهما ، لانه يلزم أن يحكم عليهما لما أراه الله حسب اجتهاده هو ، أما إذا كان القاضي مقلداً ـ على رأي من يقول بصحة تقليد القاضي ـ وعدم الإحتياج إلى اجتهاده ، لم يستبعد لزوم أن يقضي حسب اجتهاد مجتهده ، لا حسب اجتهادهما ، خصوصاً إذا يراهما

غير مجتهدين أو كانا مقلدين .

والثاني : فيما إذا كانا بتقليدين مختلفين ، وهو كما إذا كان باجتهادين مختلفين والقاضي يقضي بينهما حسب اجتهاده أو تقليده على ما تقدم ، ثم في كلا الأمرين أن علم المتقاضي اشتباه القاضي ولو اجتهاداً لم يجز له ترتيب الأثر ، لأن العلم لا يقف أمامه شيء ، وليس العلم موضوعياً بل طريقياً .

الثالث : إذا كان المتقاضيان من مذهبين ، فإن لم يختلفا فهو وإلا فرأي القاضي هو المعين ، سواء كان من مذهب أحدهما أو مذهب ثالث ، نعم إذا كان القاضي إمامياً حق له أن يقضي بأحد المذهبين ، فيما إذا كانا من العامة ، وأن يقضي حسب مذهب نفسه ، لأنه مما أراه الله ، منضماً إلى قوله (عليه السلام) : لحكمت بين أهل التوراة ، وغيره مما ذكرناه في كتاب القضاء ، أما تخييره في الإفتاء حسب أحدهما فلقاعدة الإلزام ، وحيث لا ترجيح لأحد المذهبين فرضاً تخير بينهما ، نعم يمكن أن يقال : أن أحد المذهبين لو كان مطابقاً لمذهب القاضي الإمامي قدم ذلك للترجيح .

الرابع : إذا كان القضاء بين كافرين ولم يكن لأي منهما قانون في هذه المسألة ، فاللازم إفتائه بمذهب نفسه للإطلاق بعد عدم تمشي قانون الإلزام وإذا كان لأحدهما قانون دون الآخر يتعين الإفتاء بمذهبه ، لأن الكافر الذي ليس له قانون يجب أن يحكم له بقانون الإسلام ، إذ لا استثناء هنا من الحكم بالحق بسبب دليل الإلزام ، فلا يمكن أن يقف إمام ذلك إلزام الكافر الذي له قانون حسب قانونه ، ومنه يعلم حال ما

إذا كان الكافران من دينين كاليهودي والنصراني ، وهما مختلفان في الحكم في دينهما ، فالقاضي مخير بين رأي نفسه لدليل الرؤية ، وبين رأي هذا أو ذاك ، لدليل الإلزام ، لكن ربما يقال بتقديم رأي نفسه ، لأن خرق الإلزام إنما يصح برأي الإسلام لا برأي الكافر فإن الأصل الإسلام خرج منه إذا كان إلزام من غير معارض ، وهنا الإلزام معارض ، فيسقط الإلزام ويبقى الأصل على حاله ، ولعل هذا أقرب ، أما إذا كان الكافران أحدهما أهل كتاب كاليهودي والآخر غير أهل كتاب كعابد النار ، فهل يقدم الكتابي لأنه أشرف في نظر الإسلام كما يدل عليه قوله سبحانه : ﴿ ولولا دفع الله الناس ﴾ الآية أو يتخير ، بناءاً على عموم لزوم أن يحكم بحكم الإسلام ، لتساوي الإلزامين احتمالان ، لكن تقديم الكتابي ليس إلا استحساناً في هذا المقام ، ومثله ما لو كان أحدهما يعتقد بالله والآخر لا يعتقد ، وإن كان كلاهما غير أهل كتاب .

الخامس : إذا كان القضاء بين مسلم وكافر ، وهنا يلزم أن يقضي حسب رأي الإسلام ، لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه .

السادس : الصورة الأخيرة وهي الداخل في بلد الإسلام والخارج منه ، واللازم الحكم حسب الإسلام لما تقدم من علو الإسلام ، إلا إذا لم يتمكن القاضي حسب المعاهدات الدولية فيما إذا كانت المعاهدة صحيحة كما هو المفروض ، لأن الكلام في الدولة الإسلامية الصحيحة ، فإن هناك يأتي مسألة القدرة والأهم والمهم وما أشبه ذلك ، وهو أمر خارج عن أصل المبحث ، وهنا نذكر بعض الآيات والروايات الواردة في مختلف شؤون القضاء للإلماع لا للإستدلال الدقي

والتفصيل ، فإن موضعهما كتاب القضاء .

قال سبحانه : ﴿ **وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم** ﴾ .

وقال سبحانه : ﴿ **فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً** ﴾ .

وقال سبحانه : ﴿ **إن الحكم إلا لله يقص الحق وهو خير الفاصلين** ﴾ .

وقال تعالى : ﴿ **والله يقضي بالحق والذين يدعون من دونه لا يقضون بشيء إن الله هو السميع البصير** ﴾ .

وقال سبحانه : ﴿ **يا داود أنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق** ﴾ .

وقال تعالى : ﴿ **وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين** ﴾ .

وفي خبر إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (عليه الصلاة والسلام) قال أمير المؤمنين (عليه السلام) لشريح : يا شريح قد جلست مجلساً لا يجلسه إلا نبي أو وصي نبي أو شقي . والمراد بوصي النبي أعم من الإمام (عليه الصلاة والسلام) أو نائبه العام أو الخاص كما هو واضح .

وعن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله (عليه الصلاة والسلام) قال : اتقوا الحكومة فإن الحكومة إنما هي للإمام العالم بالقضاء ، العادل

في المسلمين لنبي أو وصي نبي .

وفي رواية أخرى له عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال في كتاب علي : أن نبياً من الأنبياء شكى إلى ربه فقال : يا رب كيف أقضي فيما لم أر ولم أشهد ، قال : فأوحى الله إليه أحكم بينهم بكتابي وأضفهم إلى إسمي ، فحلفهم به ، وقال : هذا لمن لم تقم له بينة .

وعن الصادق (عليه الصلاة والسلام) قال : والحكم لا يصح إلا بإذن من الله وبرهانه .

وفي خبر هشام بن الحكم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) : إنما أقضي بينكم بالبينات والإيمان وبعضكم ألحن بحجته من بعض ، فأيما رجل قطعت له من مال أخيه شيئاً فإنما قطعت له به قطعة من النار .

وروى العامة عن معاذ بن جبل أنه قال : لما أراد أن يبعثني رسول الله إلى اليمن قال : كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟ قال : أقضي بكتاب الله ، قال : فإن لم تجد في كتاب الله ، قال : فبسنة رسول الله ، قال : فإن لم تجد في سنة رسول الله ، ولا في كتاب الله ، قال : اجتهد رأيي ولا آل ، فضرب رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) صدره وقال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله . ولعل مراده باجتهاد الرأي إرجاع الصغريات إلى كبريات الكتاب والسنة ولو كانت الكبرى لسبب فهم الهلاك .

في رواية الكليني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : القضاة أربعة ، ثلاثة في النار وواحد في الجنة ، رجل قضى بجور وهو يعلم فهو

في النار ، ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار ، ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار ، ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة .

وفي نهج البلاغة في صفة من يتصدى للقضاء وليس أهلاً له قال (عليه السلام) : ورجل قمش جهلاً موضع في جهال الأمة عاد في أغباش الفتنة عم بما في عقد الهدنة قد سماه أشباه الناس عالماً وليس به بكر فاستكثر من جمع ما قل منه خير مما كثر حتى إذا ارتوى من آجن واكتنز من غير طائل جلس بين الناس قاضياً ضامناً لتخليص ما التبس على غيره ، فإن نزلت به إحدى المبهمات هيىء لها حشواً رثاً من رأيه ثم قطع به فهو من لبس الشبهات في مثل نسج العنكبوت ، لا يدري أصاب أم أخطأ ، فإن أصاب خاف أن يكون قد أخطأ ، وإن أخطأ رجا أن يكون قد أصاب ، جاهل خباط جهالات عاش ركاب عشوات ، لم يعض على العلم بضرس قاطع يذري الروايات أذراء الريح الهشيم لا مليء ، والله بإصدار ما ورد عليه ، ولا هو أهل لما فوض إليه لا يحسب العلم في شيء مما أنكره ، ولا يرى أن من وراء ما بلغ مذهباً لغيره وإن أظلم أمر اكتتم به لما يعلم من جهل نفسه تصرخ من جور قضائه الدماء ، وتعج منه المواريث .

وعن النبي (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) قال : لسان القاضي بين جمرتين من نار حتى يقضي بين الناس ، فإما إلى الجنة وإما إلى النار .

ولعل المراد بجمرتين جمرة الافراط وجمرة التفريط .

وعن المفيد في المقنع عن النبي (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) قال : من جعل قاضياً فقد ذبح بغير سكين .

وعن رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) قال : ساعة إمام عادل أفضل من عبادة سبعين سنة .

وفي كتاب علي (عليه الصلاة والسلام) لمالك الأشتر في مواصفات من يختاره للقضاء ، قال (عليه السلام) : ثم اختر للحكم بين الناس أفطن رعيتك ممن لا تضيق به الأمور ، ولا تمحكه الخصوم ، ولا يتمادى في الزلة ، ولا يحصر من الفيء إلى الحق إذا عرفه ، ولا تشرف نفسه على طمع ، ولا يكتفي بأدنى فهم دون أقصاه ، وأوقفهم في الشبهات ، وآخذهم بالحجج ، وأقلهم تبرماً بمراجعة الخصم ، وأصبرهم على تكشف الأمور ، وأصرمهم عند اتضاح الحكم ، ممن لا يزدهيه إطراء ، ولا يستميله إغراء ، وأولئك قليل ، ثم أكثر تعاهد قضائه ، وأفسح له في البذل ما يزيل علته ، وتقل معه حاجته إلى الناس ، وأعطه من المنزلة لديك ما لا يطمع فيه غيره من خاصتك ، ليأمن بذلك اغتيال الرجال له عندك ، فانظر في ذلك نظراً بليغاً ، فإن هذا الدين قد كان أسيراً في أيدي الأشرار ، يعمل فيه بالهوى ، وتطلب به الدنيا .

وعن علي (عليه السلام) : الحكم حكمان حكم الله وحكم الجاهلية ، فمن أخطاء حكم الله حكم بحكم الجاهلية .

وعن الصادق (عليه السلام) : الحكم حكمان حكم الله عزَّ وجلَّ وحكم أهل الجاهلية ، وقد قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ **ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون** ﴾ الحديث .

وعن أبي خديجة عنه (عليه السلام) : انظروا إلى رجل منكم

يعلم شيئاً من قضايانا فاجعلوه بينكم ، فأني قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه .

وعن أمير المؤمنين (عليه الصلاة والسلام) أنه قال لقاض : هل تعرف الناسخ من المنسوخ ؟ قال : لا قال : فهل أشرفت على مراد الله عزَّ وجلَّ في أمثال القرآن ، قال : لا قال : إذاً هلكت وأهلكت .

وعن أحمد بن الفضل الكناسي قال : قال لي أبو عبد الله (عليه السلام) : أي شيء بلغني عنكم ؟ قلت : ما هو ، قال : بلغني أنكم أقعدتم قاضياً بالكناسة قال : قلت : نعم جعلت فداك ذاك رجل يقال له عروة القتات ، وهو رجل له حظ من عقل نجتمع عنده فنتكلم ونتساءل ثم نرد ذلك إليكم ، قال : لا بأس ، إلى غيرها من الروايات الكثيرة .

ثم يلزم على القاضي أن يحكم بالعدل والعدل إذا أطلق كان أعم من القسط ، أما إذا قيل بالقسط والعدل أو العدل والقسط فالمراد بالقسط الأموال كما ورد من أن الإمام المهدي (عجل الله تعالى فرجه) يملأ العالم قسطاً وعدلاً ، ولذا سمي الميزان بالقسطاس فكل واحد منهما إذا أفرد أطلق على الآخر ، وإذا تقابلا كان لكل معنى في مقابل الآخر .

قال سبحانه : ﴿ **قل أمر ربي بالقسط** ﴾ .

وقال تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون** ﴾ .

وقال سبحانه : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط**

شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين أن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وأن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً ﴾ .

وقال سبحانه : ﴿ وإن حكمت فاحكم بين الناس بالقسط إن الله يحب المقسطين ﴾ .

وقال تعالى : ﴿ فإن فائت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا إن الله يحب المقسطين ﴾ .

وقال سبحانه : ﴿ فلذلك فادع واستقم كما أمرت ولا تتبع أهوائهم وقل آمنت بما أنزل الله من كتاب وأمرت لأعدل بينكم الله ربنا وربكم لنا أعمالنا ولكم أعمالكم ﴾ .

وقال سبحانه : ﴿ يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب ﴾ .

وقال تعالى : ﴿ واوفوا الكيل والميزان بالقسط لا نكلف نفساً إلا وسعها وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى ﴾ .

وقال سبحانه : ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين ﴾ .

وقال سبحانه : ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به أن الله كان سميعاً بصيراً ﴾ .

وقال سبحانه : ﴿ **ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئاً وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين** ﴾ .

وهل المراد بالمثقال الجزء كما يقال : مثقال من رطل فهو أصغر جزء من الذرة ، قال سبحانه : ﴿ **فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره** ﴾ .

أو يراد به الثقل وذلك هنا أيضاً بعض ، فإن ثقل التفاح غير ذات التفاح من لون ورائحة وغيرهما .

وربما يكون بمعنى ثالث ، وهو كون المراد قدر الذرة ، فالإضافة بيانية بخلاف الأولين ، حيث أن الأول في الكم أي الجزء والثاني في الكيف أي الخصوصية ، ومحل التفصيل غير هذا الكتاب .

وفي نهج البلاغة أنه قال لبعض عماله (عليه الصلاة والسلام) : استعمل العدل واحذر العسف والحيف فإن العسف يعود بالجلاء والحيف يدعوا إلى السيف .

والعسف عبارة عن الشدة بغير الحق ، والجلاء التفرق ، وترك الأوطان والحيف الميل إلى الظلم ، ومن الواضح أن ظلم الحاكم وعماله هو العامل الأساسي لثورة الناس وقيامهم بالسيف في قبال الدولة حتى يسقطوها .

وعن الصادق (عليه السلام) قال : العدل أحلى من الشهد ، وألين من الزبد ، وأطيب ريحاً من المسك .

من باب تشبيه المعقول بالمحسوس .

وعن أبي إبراهيم (عليه السلام) في قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ **يحيي الأرض بعد موتها** ﴾ قال : ليس يحييها بالقطر ، ولكن يبعث الله رجالاً فيحيون العدل فتحيى الأرض لإحياء العدل .

وكأنّ الإمام عليه الصلاة والسلام أشار إلى أهم الأمرين وإن كانت الآية في ظاهرها أعم .

وعن الرسول (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) أنه قال : ساعة إمام عادل أفضل من عبادة سبعين سنة ، وحد يقام لله في الأرض أفضل من مطر أربعين صباحاً .

ولا يستبعد أن يراد بالحد مطلق حدود الله لا الحد في الجنايات فقط .

وقال (عليه الصلاة والسلام) كما في نهج البلاغة خطاباً لعثمان : فاعلم إن أفضل عباد الله عند الله إمام عادل هدى ، وهدى فأقام سنة معلومة ، وأمات بدعة مجهولة .

وفي مجمع البيان أن صبيين ارتفعا إلى الحسن بن علي (عليه السلام) في خط كتباه وحكماه في ذلك ليحكم أي الخطين أجود ، فبصر به علي (عليه السلام) فقال : يا بني انظر كيف تحكم ، فإن هذا حكم والله سائلك عنه يوم القيامة .

وعن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : من حكم في درهمين بغير ما أنزل الله عزَّ وجلَّ فهو كافر بالله العظيم .

والظاهر أن الدرهمين من باب المثال والمراد بالكفر الكفر العملي .

ويلزم على الحاكم المساواة في مورد المساواة ، والأخذ بالعدالة في مورد الاختلاف ، فإنه ليس معنى العدل التساوي مطلقاً ، بل أحياناً يكون مساوياً وأحياناً يكون اختلافاً حسب اختلاف المواهب وسائر الخصوصيات ، قال سبحانه : ﴿ **يا أيها الناس أنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا أن أكرمكم عند الله أتقاكم** ﴾ .

وعن الرسول (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) قال : أيها الناس إن ربكم واحد ، وإن أباكم واحد ، ولا فضل لعربي على عجمي ، ولا لعجمي على عربي ، ولا لأسود على أحمر ، ولا لأحمر على أسود ، إلا بالتقوى .

والمراد بالأحمر الأبيض ، لأن الإنسان الأبيض يضرب بالحمرة كما ذكره جمع .

وقال سبحانه : ﴿ **وكتبنا فيها أن النفس بالنفس ، والعين بالعين ، والأنف بالأنف ، والأذن بالأذن ، والسن بالسن ، والجروح قصاص ، فمن تصدّق به فهو كفارة له** ﴾ .

وعنه (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) : أنه قال الناس كأسنان المشط سواء .

وقال (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) : لن تقدس أُمة لا يأخذ للضعيف فيها حقه من القوي غير متعتع .

ومن الواضح أن الرسول وعلياً (عليهما الصلاة والسلام) جسدا هذا التساوي في مورد المساواة ، فعن سوادة بن قيس أنه قال للنبي (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) في أيام مرضه : يا رسول الله إنك لما

أقبلت من طائف استقبلتك وأنت على ناقتك العضباء وبيدك القضيب المشوق ، فرفعت القضيب وأنت تريد الراحلة فأصاب بطني ، فأمر النبي (صلىٰ الله عليه وآله وسلم)أن يقتص منه ، فقال : اكشف لي عن بطنك يا رسول الله ، فكشف عن بطنه ، فقال سوادة : أتأذن لي أن أضع فمي على بطنك ، فأذن له فقال : أعوذ من موضع القصاص من رسول الله من النار يوم النار ،فقال (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) : يا سوادة بن قيس أتعفو أم تقتص ؟ فقال : بل أعفو يا رسول الله ، فقال : اللّهم اعف عن سوادة بن قيس كما عفا عن نبيك محمد (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) .

ومن الواضح أنه على تقدير صدق سوادة (وأني أشك في صدقه وإنما جعل كلامه حيلة لتقبيل بطن الرسول (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) أنه لم يكن له حق في القصاص ، إذ النبي (عليه الصلاة والسلام) كان أراد الناقة حسب قوله ، فيكون الضرب على بطنه غير متعمد ، ومن المعلوم أن لا قصاص في غير العمد ، وإنما الدية ، وكأن الرسول (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) أراد باستعداده لجريان القصاص عليه إعلام الحكام بأنه حتىٰ في مثل هذا الشيء الجزئي على الوالي مراعاته .

وفي حديث : أن إحدى بنات أمير المؤمنين (عليه السلام) استعارت من أمين بيت المال : علي بن أبي رافع عقد لؤلؤ كان فيه عارية مضمونة ، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام) : تخون المسلمين ، فقال : معاذ الله أن أخون المسلمين ، فقال : كيف أعرت بنت أمير المؤمنين العقد الذي في بيت مال المسلمين بغير أذني ورضاهم ، فقال :

يا أمير المؤمنين إنها ابنتك ، وسألتني أن أعيرها إياه تتزين به فأعرتها إياه عارية مضمونة مردودة فضمنته في مالي وعلى أن أرده سليماً إلى موضعه ، قال : فرده من يومك، وإياك أن تعود لمثل هذا فتنالك عقوبتي ، ثم أولى لابنتي لو كانت أخذت العقد على غير عارية مضمونة مردودة لكانت إذاً أول هاشمية قطعت في سرقة ، قال : فبلغ مقالته ابنته ، فقالت له : يا أمير المؤمنين أنا ابنتك وبضعة منك فمن أحق بلبسه مني ، فقال لها أمير المؤمنين (عليه السلام) : يا بنت علي بن أبي طالب لا تذهبن بنفسك عن الحق أكل نساء المهاجرين تتزين في هذا العيد بمثل هذا قال فقبضته منها ورددته إلى موضعه لكن في الخبر ضعف إذ لا قطع لغير المخرج من الحرز وكان النجاشي من أصحاب علي وشيعته فشهد قوم عند علي (عليه الصلاة والسلام) أنه شرب الخمر ، فأخذه علي (عليه السلام) فحده فغضب جماعة على علي في ذلك منهم طارق بن عبد الله النهدي فقال : يا أمير المؤمنين ما كنا نرى أن أهل المعصية والطاعة وأهل الفرقة والجماعة عند ولاة العقل ومعادن الفضل سيان في الجزاء ، حتى كان من صنيعك بأخي الحارث ، يعني النجاشي ، فأوغرت صدورنا وشتت أمورنا وحملتنا على الجادة التي كنا نرى أن سبيل من ركبها النار ، فقال علي (عليه الصلاة والسلام) : ﴿ **أنها لكبيرة إلا على الخاشعين** ﴾ يا أخا بني نهد هل هو إلا رجل من المسلمين انتهك حرمة من حرمة الله فأقمنا عليه حدها زكاة له وتطهيراً ، يا أخا بني نهد أنه من أتى حداً فأقيم كان كفارته ، يا أخا بني نهد إن الله عزَّ وجلَّ يقول في كتابه العظيم : ﴿ **ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى** ﴾ الحديث .

وفي البحار : أنه مضى علي (عليه الصلاة والسلام) في حكومة إلى شريح مع يهودي فقال : يا يهودي الدرع درعي ولم أبع ولم أهب ، فقال اليهودي : الدرع لي وفي يدي ، فسأله شريح البينة ، فقال (عليه السلام) : هذا قنبر والحسين يشهد أن لي بذلك ، فقال شريح : شهادة الإبن لا تجوز لأبيه ، وشهادة العبد لا تجوز لسيده ، وأنهما يجران إليك ، فقال أمير المؤمنين (عليه الصلاة والسلام) : ويلك يا شريح أخطأت من وجوه أما واحدة ، فأنا أمامك تدين الله بطاعتي وتعلم أني لا أقول باطلاً فرددت قولي وأبطلت دعواي ثم سألتني البينة فشهد عبد وأحد سيدي شباب أهل الجنة فرددت شهادتهما ثم ادعيت عليهما أنهما يجران إلى أنفسهما ، فلما سمع اليهودي ذلك قال : هذا أمير المؤمنين جاء إلى الحاكم والحاكم حكم عليه فأسلم ثم قال : الدرع درعك سقطت يوم صفين من جمل أورق فأخذتها إلى غيرها من أمثال هذه الروايات الواردة في أقوالهم أو سيرتهم عليهم الصلاة والسلام .

ثم أن من الضروري إحاطة القضاة في عصرنا الحاضر بالمسائل الحديثة ، فإن التطور العلمي الذي حدث في العالم في العصر الحاضر بالإضافة إلى الاتصال بين أجزاء العالم وسرعة السير مما أوجب الاطلاع على النوادر في أية بقعة من بقاع العالم أوجبا كثرة من المسائل الحديثة التي هي محل الابتلاء أو محل السؤال ، فعدم الاطلاع موجب لضعف مركزية القضاء ، فإن الناس إذا رأوا عدم إمكان الجواب ولو عن المسألة النادرة حملوا ذلك على الوهن مما يضعف مكانة القضاء الإسلامي ، فكما يلزم على مجلس الأمة الحل لكل مشكلة كذلك يلزم على القضاء الجواب عن كل معضلة ، صحيح أن شورى الفقهاء هو المكلف أولاً بالأمرين ،

إلا أن من الصحيح أيضاً أن كثرة مهام شورى الفقهاء لا تدع مجالاً لديهم لذلك ، فمحل الأخذ والعطاء والرد والنقض والامتحان والتطبيق هما القوتان التأطيرية والقضائية ، مثلاً وقع في العصر القريب كما نقلت الصحف أن في أفريقيا ولدت امرأة طفلة وكان في رحم تلك الطفلة طفلة أخرى فهل هما أختان باعتبار ولادتهما من مني الزوجين ، أو أم وبنت ، أو يفصل ، ففي الإرث أختان وفي حرمة الأم بمجرد الزواج من البنت أم وزوجة .

واتفقت في أمريكا قريباً أن طفلة لها أربع سنوات من العمر ولدت بعد حملها تسعة أشهر كما في كتاب (الدكتور شعاع فروغي) فهل لهذه الوالدة كل أحكام البلوغ من العبادات والعدة والحيض والمعاملات والنفاس ، لأن الحمل دليل على البلوغ أو لا شيء منها ، فهي كما إذا أنبت الطفل وعمره سنتان مثلاً حيث ليس الإنبات علامة للبلوغ إلا إذا كان متعارفاً لإنصراف الأقوال الشرعية إلى العرفيات لأنهم الملقى إليهم الكلام ، أو يفصل فهو والدة من ناحية لها أحكام الوالدة والمولود وليست ببالغة من ناحية .

وفي مثال ثالث ولدت بنت من فوقها إلى الحقو اثنتان ومن الحقو واحدة والفوق اثنان لا واحد بعلامة النوم واليقظة كما في بعض الروايات فهل يجوز لها أن تتزوج حيث وحدة الحقو أو لا حيث أنه من الجمع بين الأختين ، وماذا لو استطاعت إحديها بهبة ونحوها الحج والأخرى لا تريد الحج أو الصلاة أول الوقت والآخر آخره أو الذهاب إلى مكان أو نحو ذلك ، وفي العكس لو كان ذكر كذلك هل يتزوج باعتبار الحقو وأنه

واحد أو لا لأنه من زواج أخوين امرأة واحدة إلى غير ذلك من الأمثلة الكثيرة .

ثم للقاضي ومجلس القضاء والشهود والمتنازعين آداب كثيرة مذكورة في كتاب القضاء نضرب عنها إلا ذكراً لبعض الروايات : فعن سلامة بن كهيل قال : سمعت علياً (عليه السلام) يقول لشريح : انظر إلى أهل المعك والمطل ودفع حقوق الناس من أهل المقدرة واليسار ممن يدلي بأموال الناس إلى الحكام ، فخذ للناس بحقوقهم منهم وبع فيها العقار والديار فإني سمعت رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) يقول : مطل المسلم الموسر ظلم للمسلم ، ومن لم يكن له عقار ولا دار ولا مال فلا سبيل عليه ، واعلم أنه لا يحمل الناس على الحق إلا من ورعهم عن الباطل ، وأس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لا يطمع قريبك في حيفك ولا ييأس عدوك من عدلك ، ورد اليمين على المدعي مع بينته ، فإن ذلك أجلى للعمى وأثبت للقضاء ، واعلم أن المسلمين عدول بعضهم على بعض إلا مجلود في حد لم يتب منه أو معروف بشهادة زور أو ظنين ، وإياك والضجر والتأذي في مجلس القضاء الذي أوجب الله فيه الأجر ، ويحسن فيه الذخر لمن قضى بالحق ، واعلم أن الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً ، واجعل لمن ادعى شهوداً غيباً أمداً بينهما ، فإن أحضرهم أخذت له بحقه وإن لم يحضرهم أوجبت عليه القضية ، وإياك أن تنفذ قضية في قصاص ، أو حد من حدود الله ، أو حق من حقوق المسلمين حتى تعرض ذلك عليّ إن شاء الله ولا تقعد في مجلس القضاء حتى تطعم .

وفي رواية أن رجلاً نزل بأمير المؤمنين (عليه السلام) فمكث عنده أياماً ثم تقدم إليه في خصومة لم يذكرها لأمير المؤمنين (عليه السلام) فقال له : أخصم أنت ، قال : نعم ، قال : تحول عنا ، فإن رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) نهى أن يضاف الخصم إلا ومعه خصمه .

وعن أمير المؤمنين (عليه الصلاة والسلام) أنه قال لشريح : لا تشاور أحداً في مجلسك ، وإن غضبت فقم ، ولا تقضين وأنت غضبان .

وعن الصادق (عليه الصلاة والسلام) أنه قال : لسان القاضي وراء قلبه ، فإن كان له قال ، وإن كان عليه أمسك .

وعنه (عليه السلام) أنه قال : قال رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) : من ابتلى بالقضاء فلا يقضي وهو غضبان .

وعن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) : إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقضي للأول حتى تسمع من الآخر ، فإنك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء .

وعن الرضا عن آبائه عن علي (عليهم السلام) قال : قال النبي (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) لما وجهني إلى اليمن : إذا تحوكم إليك فلا تحكم لأحد الخصمين دون أن تسأل من الآخر ، قال : فما شككت في قضاء بعد ذلك .

وفي رواية أخرى عن علي (عليه السلام) أن النبي (عليه السلام) لما بعثه قال له : أن الناس سيتقاضون إليك ، فإذا أتاك

الخصمان فلا تقض لواحد حتى تسمع الآخر ، فإنه أجدر أن تعلم الحق .

وعن الصادق (عليه السلام) قال : كان أمير المؤمنين (عليه السلام) لا يأخذ بأول الكلام دون آخره .

وعن الصادق (عليه السلام) أيضاً قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : من ابتلى بالقضاء فليواس بينهم في الإشارة ، وفي النظر ، وفي المجلس .

وعن سماعة عن الصادق (عليه السلام) قال : وأما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله .

ثم أنه إذا قامت الدولة الإسلامية بإذنه سبحانه فالفقهاء الآخرون الذين ليسوا داخلين في الشورى لعدم كونهم مراجع ، أو فرض أنهم مراجع لكنهم لا يدخلون في الشورى ، أو لم ينتخبهم الأمة ، كل حقوقهم في التقليد والقضاء وغيرهما باق ، فللناس التقاضي إليهم وإن كان هناك القاضي المنصوب من قبل الدولة الشرعية ، كما للناس تقليدهم وإن لم يكونوا بشهرة الفقهاء الذين هم في الشورى إلى غير ذلك من شؤون الفقيه على ما ذكرناه في كتاب التقليد ، نعم لا يحق لهم نقض قضاء القاضي المنصوب من قبل الشورى ، كما لا يحق العكس وهكذا بين كل قاضيين إلا في مسألة التمييز والاستيناف ـ إذا قلنا بصحتها ، كما لم نستبعده في الفقه ، والحاصل أنهم كسائر القضاة في جهة القضاء .

وحيث أن في الأمة طائفتان من السنة والشيعة فاللازم على السلطة

القضائية جعل قاضيين في البلاد المختلطة ، كبغداد ، ولبنان ، وكراتشي ، وما أشبه ، كما أنه إذا كان في البلد أيضاً الكفار فلهم الرجوع إلى قاضيهم ، كما يحق لهم الرجوع إلى قاضي المسلمين ، أما المسلمون فلا يحق لهم الرجوع إلى قاضي الكفار ، ويحق لشورى الفقهاء أنه إذا رأى من الصلاح نصب قاض للكفار أن ينصب لهم من باب قانون الإلزام ، ولو كانوا غير أهل الكتاب ، أما لما ذكرناه في مورده من أن الإسلام لا يجبر أحداً على الإسلام أو المحاربة ، وإما لأن جبرهم غير ممكن ، أو غير صالح على رأي الذين يرون أنهم مخيرون بين أمرين فقط ، بينما الكتابي يخير بين ثلاثة أمور .

ثم من أهم ما يجب على القاضي الإسلامي أن ييسر مهما وجد السبيل إلى ذلك ، قال سبحانه : ﴿ **يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر** ﴾ .

وفي رواية : أن شيعتنا أوسع مما بين ذه وذه وأشار إلى السماء والأرض ، وهذا ليس شأن السلطة القضائية فقط ، بل اللازم على السلطات الأخر أيضاً ذلك ، فإن في التصعيب تنفيراً عن الإسلام وترغيباً إلى الغرب ، فإن عدم وجود الحدود التي نراها ووجوب العبادات والتسهيلات على المرأة وما إلى ذلك التي أعطاها الغرب لشعوبه أوجبت رؤية طائفة من المثقفين أسهلية قوانين الغرب ، ومن المعلوم أن الإنسان بفطرته مائل إلى الأسهل ، إن الفرعونية رُفضت إلى الموسوية (عليهم السلام) لأسهلية الثاني كما رُفضت الموسوية إلى العيسوية ، والعيسوية والمجوسية واليهودية والوثنية إلى الإسلام لنفس ذلك ، ونفس هذا الشيء الآن بين الإسلام إذا شدد فيه كما غيره عند

بعض المسلمين وبين الغرب ، ولذا كثير من المثقفين لا يستعدون رجوع الإسلام إلى الحياة ، وبعض التشديدات في الإسلام وإن كان واقعاً ولمصلحة الإنسان حالها حال تشديدات الطبيب على المريض إلا أن تحمل الناس للواقع كرهي لا اختياري ، فاللازم في قبال التشديدات الضرورية أمور :

الأول : إعطاء الحريات الإسلامية ، من زراعة ، وتجارة ، وصناعة ، وسفر ، وإقامة ، وعمارة ، وغيرها على ما ذكرناه في الصياغة وغيرها ، والغرب أخذ بالتشديد غير الواقع في قبال أخذ الإسلام بالتشديد الواقع ، فهما كمن يحرم الزواج ويبيح الزنا وبالعكس ، أو يُحرم التجارة ويبيح الربا وبالعكس .

الثاني : بيان الواقعية للناس ، كالطبيب الذي يشدد في الحمية والعلاج ، مع أنهما خلاف طبع الإنسان ، لكن لما يعرف الإنسان أن ذلك بصلاحه يرضخ للأمر الذي أرشده إليه الطبيب .

الثالث : التسهيل الممكن في الإطار الإسلامي إلى أقصى حد في مقدور الفقيه ونحوه ، مثلاً إذا كان التعزير دائراً بين الأقل والأكثر أخذ بالأقل ، وإذا كانت غرامة مخالفة المرور كافية بالأدنى لم يجنح إلى فوق ذلك ، وإذا رأى القاضي سجن المتهم بالقتل مثلاً سجناً خفيفاً كيفاً أو قليلاً كماً يسرع في التحقيق حتى لا يضطر إلى الأشد كيفاً أو الأكثر كماً إلى غير ذلك ، والحاصل يلزم أن لا يظهر الإسلام في أعين المثقفين شديداً بالنسبة إلى النظام الغربي ، فينفرون منه إلى ذلك النظام مهما وجدوا السبيل إلى ذلك .

الـرابـع : إذا كـان الأمـر دائـراً بـين الأهم والمهم من اتهـام الإسلام والتنفر عنه أو ما أشبه ذلك أخذ بالأهم ، وهذا يكون بـالعنوان الثانوي ، بخلاف ما تقدم ، حيث أنه بـالعنوان الأولي ، كـما أنه ينبغي للقـاضي تحري تخفيف النـزاع بـين الخصمـين بجعـل الصلح بينهـما عن رضا ، إذ لو كان ما يـراه من الحق بدون الإصـلاح بقي التباعـد القلبي بينهما فيما يرى كل واحـد منهما أن الحق معـه . أما إذا وسط القـاضي في الأمر بالتصالح بينهما كان ذلك جديراً بعدم وقوع التباعد ، أو عدم بقائه على شدته ، ثم لا يبعد وجود الاستئناف والتمييـز في القضاء الإسـلامي لقـوله (عليـه السـلام) : إني قـد جعلتـه عليكم حـاكـماً ، وفي روايـة قاضياً ، والموضوع مأخوذ من العـرف ، وحيث في العرف ذلـك صح في الشرع أيضـاً ، كما أن الأمـر كذلـك بالنسبـة إلى سائـر شؤون القـاضي العرفي ، فإنه تأتي في الشرعي أيضاً مع تقييـد الأمر بـالإطار الـذي ذكره الشارع مثلاً القاضي إذا راجعه ولد أو بنت ذكرا أن فلاناً الفـاسق عملا بهـما السوء ، أو يـريد بهـما السوء ، لا بـد وأن يحقق كـما يحقق القـاضي العرفي ، إلا أن يقول : ائتيـا بالبينـة ، فإن قـالا : لا بنية عنـدنا حلف المنكر وكفى ، فإن الفسـاق مستعدون للحلف ألف مـرة ، وكذلـك إذا قال الشاكي : سرق مالي وأظن أن فلانـاً هو السـارق إلى غير ذلـك من شؤون القـاضي العرفي ، نعم إذا اعـترف المشتكى عليـه أنـه زنـا أربـع مـرات بالشـاكية مـع تمام شرائط الإقـرار أجرى عليـه الحد ، وإلا فـإن وصلت نتيجة تحقيق القاضي إلى صدق الشاكية أو الشاكي أدب المشتكى عليه وهكذا يراقب القاضي مريد الفـاحشة أو أخـذ منه كفيـلاً ، وهكذا حـال المظنـون كونـه السارق ، أو يـريـد السرقـة ، فكيفيـة التحقيق في

الشرعي نفس كيفية التحقيق في العرفي ، ويؤيده قضاء علي (عليه الصلاة والسلام) كما ذكرنا جملة منها في كتاب القضاء ، كما يؤيده أيضاً قوله (عليه الصلاة والسلام) : فإذا حكم بحكمنا ، وراجع أمره إلى التمييز أو الاستئناف يرى أنه لم يحكم الحاكم بحكمهم عليهم السلام ، أو يشك في ذلك حيث يرى أن الحاكم الأول اشتبه في حكمه، أو يشك في أنه صحيح ما حكم أم لا ، إذ الرد إنما هو مع تحقق الموضوع قطعاً ، فإذا شك في أنه حكمهم كان له الرجوع إلى الاستئناف أو التمييز ، وبذلك ظهر أنه لا يشترط أن يكون حاكما التمييز والاستئناف أعلى وأعلى من الأول ، وإن كان مقتضى العرفية هو أرفعية الثاني عن الأول ، والثالث عن الثاني ، كما هو في العرف ، ويؤيده ما قالوا من مراجعة الحاكم الجديد للسجون ، ليرى هل أن هناك أبرياء أو ما أشبه ، كما يؤيده أيضاً قصة رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) في مراجعة ثلاثة من أصحابه في قصة الناقة ، إلى غير ذلك .

أما المحاكم المتعددة من البداية والصلح والجزاء وما أشبه فالظاهر أنه لا حاجة إليها إلا إذا كان الأمر يحتاج إلى الخبروية المفقودة في القاضي العام ، مثلاً النزاع في الاقتصاد بحاجة إلى خبير في الاقتصاد حتى يعرف المحق من المبطل ، أو يعرف كيفية تقسيم المال أو ما أشبه ذلك بين الشركاء ، وذلك يلزم أما خبروية القاضي بنفسه أو كون عدل خبير يرشد القاضي إلى ذلك ، وكذلك حال سائر ما يحتاج إلى الاختصاص ، وعدم وجود مثل ذلك في زمانهم (عليهم السلام) لا يدل على العدم بعد تعقد الحياة في الحال الحاضر بسبب تقدم العلم ، والاحتياج إلى أكثر مما كان في الحياة البسيطة فهل يمكن أن يقال وألوف حوادث المرور

في كل يوم : أن الأمر لا يحتاج إلى المحققين ، كما يتعارف الأن في قضايا السياقة إلى غير ذلك ، ومثل القول فيما تقدم حال ديوان المظالم في الزمان السابق ، وديوان القضاء الأعلى في الزمان الحاضر في بعض البلاد ، والحاصل يلزم رعاية إحقاق الحق مهما أمكن ، بضميمة عدم الضغط على حريات الناس إلا بقدر الضرورة ، وبضميمة عدم توسع الدوائر وانتفاخها إلا بالقدر المضطر إليه ، لما ذكرناه مفصلاً في بعض مباحثنا من أن انتفاخ الدوائر يسلب أموال الأمة وأوقاتهم ، ويقف صداً دون التقدم ، وكل ذلك محرم شرعاً ، والمستثنى منه قدر الضرورة فقط ، كما يؤيد ما تقدم العرفية حلف الفضول ، وجه التأييد أن الحلف المذكور كان لإنصاف المظلوم ، فالملاك آت في المقام أيضاً بعد تأييد رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) له ، فإن قوله وتقريره وعمله كلها حجة ، فقد ذكر المؤرخون أن القريش في الجاهلية حيث كثر فيهم الزعماء وانتشرت فيهم الرئاسة وشاهدوا التغالب والتجاذب ما لم يكفهم عنه سلطان ظاهر ورأوا عدم إنصاف المظلوم من الظالم عقدوا حلفاً على رد المظالم وإنصاف المظلومين من الظلمة ، وقد اجتمعت بطون قريش ، فتحالفوا في دار عبد الله بن الجدعان (بضم الدال) على رد المظالم بمكة ، بأن لا يظلم أحد أحداً إلا منعوه ، وأخذوا للمظلوم بحقه ، وكان رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) يومئذٍ معهم قبل النبوة ، وهو ابن خمس وعشرين سنة فقال رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) بعد نبوته ذاكراً لذلك الحلف لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلف الفضول ما لو دعيت إليه لأجبت ، وما أحب أن لي به حمر النعم ، وذكر نهاية ابن الأثير في لغة فضل وفيه شهدت في دار

عبد الله بن جدعـان حلفاً لـو دعيت إلى مثله في الإسلام لأجبت ، يعني حلف الفضـول سمي به تشبيهـاً بحلف كـان قـديمـاً بمكـة أيـام جـرهم (بضمتين على وزن قنفذ) على التناصف والأخذ للضعيف من القوي ، وللغريب من القاطن ، قام به رجـال من جرهم كلهم يسمى الفضـل ، منهم : الفضل بن الحارث ، والفضـل بن وداعة ، والفضـل بن فضالـة انتهى .

لكن بعضـاً آخر ذكـر أنه إنمـا سمى بحلف الفضول لأن العمـل بالإنصاف ورد ظلامة المظلوم بحاجة إلى المال ، وحيث أن المجتميعن في دار ابن جـدعـان أعـطوا فضـول امـوالهم لتقـويـة الحلف سمي بحلف الفضول ، وهذا أقرب مما ذكـره ابن الأثير ، بقي شيء وهـو أنه لم تـزل العادة الإسلامية منذ زمن الرسول (صلىٰ الله عليه وآلـه وسلم) تصدى الرئيس الأعلى للدولة لرد المـظالم وإقامـة حدود الله سبحـانه وتعـالى مهما وجـدوا السبيل إلى ذلـك ، وذلـك كـان من أردع الأسبـاب عن اغتنـام الغصاب ومن أشبههم نفوذهم في ظلم الناس ، فعلى الـدولة الإسـلامية المـرتقبة بـإذن الله تعـالى أن يجعـل ذلـك مـد نـظره اقتـداءاً بـالـرسـول (صـلىٰ الله عليـه وآلـه وسلم) وقـد أثبت التـاريـخ مـوارد كثـيرة منـــه (صـلىٰ الله عليه وآلـه وسلم) ومن علي (عليـه السـلام) بهـذا الشـأن دخلوا هم (عليهم السلام) في حلها ، كما أن هناك إلمـاعات كثـيرة إلى لزوم ذلك على الوالي ، نذكر بعضها بإيجاز : فعن الرضا (عليه الصـلاة والسـلام) في حكمة جعـل الإمام قـال : فجعل عليهم قيـماً يمنعهم من الفسـاد ، ويقيم فيهم الحدود ، والأحكـام ، إلى أن قال : فيقـاتلون به عـدوهم ، ويقسمون بـه فيئهم ، ويقيم لهم جمعتهم وجمـاعتهم ، ويمنـع

ظالمهم من مظلومهم .

وقد تقدم قول علي (عليه الصلاة والسلام) كما في خبر سليم : يختاروا لأنفسهم إماماً عفيفاً عالماً ورعاً عارفاً بالقضاء والسنة ، يجمع أمرهم ، ويحكم بينهم ، ويأخذ للمظلوم من الظالم حقه ، ويحفظ أطرافهم ، ويجبي فيئهم ، ويقيم حجهم ، ويجبي صدقاتهم .

وفي كلام الإمام الكاظم (عليه الصلاة والسلام) لهشام بن الحكم : ويجب على الوالي أن يكون كالراعي لا يغفل عن رعيته ، ولا يتكبر عليهم .

وقال علي (عليه الصلاة والسلام) في كتابه إلى مالك الأشتر : واجعل لذوي الحاجات منك قسماً تفرغ لهم فيه شخصك ، وتجلس لهم مجلساً عاماً ، فتتواضع فيه لله الذي خلقك ، وتقعد عنهم جندك وأعوانك من إحراسك وشرطك ، حتى يكلمك متكلمهم غير متتعتع ، فإني سمعت رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) يقول في غير موطن لن تقدس أمة لا يؤخذ للضعيف فيها حقه من القوي غير متتعتع .

وقال (عليه الصلاة والسلام) : ثم أن للوالي خاصة وبطانة فيهم استئثار وتطاول ، وقلة أنصاف في معاملة ، فاحسم مادة أولئك بقطع أسباب تلك الأحوال ، ولا تقطعن لأحد من حاشيتك وحامتك قطيعة ، ولا يطمعن منك في اعتقاد عقدة تضر بمن يليها من الناس في شرب أو عمل مشترك يحملون مؤنته على غيرهم ، فيكون مهناء ذلك لهم دونك وعيبه عليك في الدنيا والآخرة .

وفي كتاب له إلى بعض عماله (حيث أخذ بعض ما كان فيء

المسلمين) قال (عليه السلام) : والله لو أن الحسن والحسين فعـلا مثل الـذي فعلت ما كـانت لهما عنـدي هوادة ، ولا ظفـراً مني بإرادة ، حتى آخذ الحق منهما ، وأزيل الباطل عن مظلمتهما . . .

إلى غيرها من كلماتهم الكثيرة (عليهم الصلاة والسـلام) المرتبـطة بهذا الموضوع .

(مسألة) مجلس الفقهاء والسلطات الثلاث كسائر الناس مأمورون بصيانة الإسلام والمسلمين والدولة الإسلامية العالمية عن الخلل لإطلاق قوله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) (كلكم راع) فإن اختصاص جماعة بشيء لا ينافي وجوب شيء آخر عليه ، فليس لاية سلطة أن تقول : أنا مأمور باختصاصي من التأطير أو القضاء أو التنفيذ أو الإفتاء ، وليس على شيء آخر ، فإن إطلاقات أدلة الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وإرشاد الضال ، وهداية الجاهل ، والدعاء إلى الإسلام ، والدعوة إلى الخير ، بالإضافة إلى سيرة الرسول (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) وعلي (عليه السلام) وغيرهما من قادة الإسلام تعطي ما ذكرناه ، ونذكر هنا فصلين .

الأول : في الآيات والروايات التي وردت بهذا الصدد .

والثاني : عملهم (عليهم الصلاة والسلام) في هذا الشأن .

فمن القسم الأول : قوله سبحانه : ﴿ **الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم اصرهم والأغلال التي كانت عليهم** ﴾ .

وقوله سبحانه : ﴿ **التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين** ﴾ .

وقال تعالى : ﴿ **ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر أولئك هم المفلحون** ﴾ .

وقال سبحانه : ﴿ **كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ولو آمن أهل الكتاب لكان خيراً لهم منهم المؤمنون وأكثرهم الفاسقون** ﴾ .

وقال سبحانه : ﴿ **والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم** ﴾ .

وقال تعالى : ﴿ **الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور** ﴾ .

وفي خبر الزهري عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) قالا : ويل لقوم لا يدينون الله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وعن مسعدة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال النبي (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) : كيف بكم إذا فسدت نسائكم وفسق شبانكم ولم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر ، فقيل له : ويكون ذلك يا رسول الله ، فقال : نعم وشر من ذلك ، كيف بكم إذا أمرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف ، فقيل له : يا رسول الله ويكون ذلك ؟ قال : نعم وشر من ذلك ، كيف بكم إذا رأيتم المعروف منكراً والمنكر معروفاً .

وعن النبي (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) أنه قال : لا تزال أمتي بخير ما أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البر ، فإذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات ، وسلط بعضهم على بعض ولم يكن لهم ناصر في الأرض ولا في السماء .

وعن علي (عليه الصلاة والسلام) قال : لا تتركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيولي عليكم شراركم ، ثم تدعون فلا يستجاب لكم .

وعن محمد بن عرفة عن الرضا (عليه الصلاة والسلام) قال : لتأمرن بالمعروف ولتنهين عن المنكر أو ليستعملن عليكم شراركم فيدعوا خياركم فلا يستجاب لهم .

وعن النبي (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) : كان يقول إذا أمتي تواكلت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيأذنوا بوقاع من الله .

وعن أمير المؤمنين (عليه الصلاة والسلام) قال : فبدء الله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة منه لعلمه بأنها إذا أُديت وأُقيمت استقامت الفرائض كلها هينها وصعبها ، وذلك أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر منهاج الإسلام مع رد المظالم ومخالفة الظالم وقسمة الفيء والغنائم وأخذ الصدقات من مواضعها . ووضعها في حقها .

وعن الباقر (عليه الصلاة والسلام) : أوحى الله إلى شعيب النبي (عليه السلام) إني لمعذب من قومك مائة ألف ، أربعين ألفاً من شرارهم وستين ألفاً من خيارهم ، فقال : يا رب هؤلاء الأشرار فما بال الأخيار ، فأوحى الله عزَّ وجلَّ إليه : أنهم داهنوا أهل المعاصي ولم يغضبوا لغضبي .

وعن أبي جعفر الباقر (عليه الصلاة والسلام) كما في خبر جابر : يكون في آخر الزمان قوم يتبع فيهم قوم مرؤون يتقرؤون ويتمسكون حدثاء سفهاء لا يوجبون الأمر بالمعروف ولا النهي عن المنكر إلا إذا

أمنوا الضرر يطلبون لأنفسهم الرخص والمعاذير ، يتبعون زلات العلماء وفساد علمهم ، يقبلون على الصلاة والصيام وما لا يكلمهم في نفس ولا مال ولو أضرت الصلاة وسائر ما يعملون بأموالهم وأبدانهم لرفضوها كما رفضوا أتم الفرائض وأشرفها ، إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرائض ، هنالك يتم غضب الله عليهم ، فيعمهم بعقابه ، فيهلك الأبرار في دار الفجار ، والصغار في دار الكبار ، إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الأنبياء ومنهاج الصالحين ، فريضة عظمية بها تقام الفرائض ، وتأمن المذاهب ، وتحل المكاسب ، وترد المظالم ، وتعمر الأرض ، وينتصف من الأعداء ، ويستقيم الأمر فأنكروا بقلوبكم والفظوا بألسنتكم وصكوا بها جباههم ولا تخافوا في الله لومة لائم ، فإن اتعظوا وإلى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم ﴿ **إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم** ﴾ هنالك فجاهدوهم بأبدانكم ، وأبغضوهم بقلوبكم ، غير طالبين سلطاناً ، ولا باغين مالاً ، ولا مريدين بالظلم ظفراً حتى يفيئوا إلى أمر الله ، ويمضوا على طاعته .

وفي نهج البلاغة : قال الراوي سمعت علياً (عليه السلام) يقول يوم لقينا أهل الشام : أيها المؤمنون ، إنه من رأى عدواناً يعمل به ، ومنكراً يدعى إليه ، فأنكره بقلبه ، فقد سلم وبرىء ، ومن أنكره بلسانه فقد أجروه أفضل من صاحبه ، ومن أنكره بالسيف لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة المظالمين هي السفلى فذلك الذي أصاب سبيل الهدى ، وقام على الطريق ، ونور في قلبه اليقين .

وفي نهج البلاغة : فمنهم المنكر للمنكر بيده ولسانه وقلبه فذلك

المستكمل لخصال الخير ، ومنهم المنكر بلسانه وقلبه والتارك بيده فذلك متمسك بخصلتين من خصال الخير ومضيع خصلة ، ومنهم المنكر بقلبه والتارك بيده ولسانه فذلك الذي ضيع أشرف الخصلتين من الثلاث وتمسك بواحدة ، ومنهم تارك لإنكار المنكر بلسانه وقلبه ويده فذلك ميت الأحياء ، وما أعمال البر كلها والجهاد في سبيل الله عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا كنفثة في بحر لجي ، وإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يقربان من أجل ولا ينقصان من رزق ، وأفضل من ذلك كله كلمة عدل عند إمام جائر .

وعن علي (عليه الصلاة والسلام) : إن الله لا يعذب العامة بذنب الخاصة إذا عملت الخاصة بالمنكر سراً من غير أن تعلم العامة ، فإذا عملت الخاصة بالمنكر جهاراً فلم تغير ذلك العامة استوجب الفريقان العقوبة من الله عزَّ وجلَّ ، قال : ولا يحضرن أحدكم رجلاً يضربه سلطان جائر ظلماً وعدواناً ، ولا مقتولاً ولا مظلوماً ، إذا لم ينصره لأن نصرته على المؤمن فريضة واجبة إذا هو حضره والعافية أوسع ما تلزمك الحجة الظاهرة ، قال : ولما جعل التفضل في بني إسرائيل جعل الرجل منهم يرى أخاه على الذنب فينهاه فلا ينتهي فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وجليسه وشريبه حتى ضرب الله عزَّ وجلَّ قلوب بعضهم ببعض ونزل فيهم القرآن حيث يقول : ﴿ **لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه** ﴾ .

وعن محمد بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ما أقر قوم بالمنكر بين أظهرهم لا يغيرونه إلا أوشك أن يعمهم الله بعقاب

من عنده .

وعن الصادق (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : أمرنا رسول الله أن نلقى أهل المعاصي بوجوه مكفهرة .

وقال أمير المؤمنين (عليه الصلاة والسلام) : أدنى الأنكار أن تلقى أهل المعاصي بوجوه مكفهرة .

وعن الحارث بن المغيرة قال : قال أبو عبد الله (عليه الصلاة والسلام) لآخُذن البريء منكم بذنب السقيم ، ولم لا أفعل ويبلغكم عن الرجل ما يشينكم ويشينني فتجالسونهم وتحدثونهم فيمر بكم المار فيقول : هؤلاء شر من هذا ، فلو إنكم إذا بلغكم عنه ما تكرهونه زبرتموهم ونهيتموهم كان أبر بكم وبي .

وفي رواية أخرى عن الصادق (عليه السلام) قال : لأحملن ذنوب سفهائكم على علمائكم (إلى أن قال): ما يمنعكم إذا بلغكم عن الرجل منكم ما تكرهون وما يدخل علينا به الأذى أن تأتوه فتأنبوه وتعذلوه وتقولوا له قولاً بليغاً ، قلت : جعلت فداك إذاً لا يقبلون منا ، قال : أهجروهم واجتنبوا مجالسهم .

وفي رواية أخرى عنه (عليه الصلاة والسلام) قال لقوم من أصحابه : أنه قد حق لي أن آخذ البريء منكم بالسقيم ، وكيف لا يحق لي ذلك وأنتم يبلغكم عن الرجل منكم القبيح فلا تنكرون عليه ، ولا تهجرونه ، ولا تؤذونه ، حتى يترك .

وقال (عليه السلام) في كلمة ثالثة له : لو أنكم إذا بلغكم عن الرجل شيء تمشيتم إليه فقلتم يا هذا أما أن تعتزلنا وتجتنبنا وأما أن تكف

عن هذا ، فإن فعل وإلا فاجتنبوه .

إلى غيرها من الروايات الكثيرة جداً .

أما القسم الثاني : ففي خبر سعد الإسكافي عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : مر النبي (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) في سوق المدينة بالطعام فقال لصاحبه : ما أرى طعامك إلا طيباً ، وسأله عن سعره فأوحى الله عزَّ وجلَّ إليه أن يدس يده في الطعام ، ففعل فأخرج طعاماً رديئاً ، فقال لصاحبه : ما أراك إلا جمعت خيانة وغشاً للمسلمين .

وقد أمر أمير المؤمنين (عليه الصلاة والسلام) مالكاً بمنع التجار من الاحتكار ومعاقبة من قارف الحكرة بعد نهية ، كما أمر رفاعة قاضيه على الأهواز بالنهي عن الاحتكار ، وإنه من ركبه فأوجعه وعاقبه بإظهار ما احتكر .

وعن حبابة الوالبية قالت : رأيت أمير المؤمنين (عليه السلام) في شرطة الخميس ومعه درة لها سبابتان يضرب بها بياع الجري والمار ما هي والزمار .

وعن جابر عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : كان أمير المؤمنين (عليه السلام) عندكم بالكوفة يغتدي كل يوم بكرة من القصر ، فيطوف في أسواق الكوفة سوقاً سوقاً ومعه الدرة على عاتقه ، وكان له طرفان وكانت تسمى السبيبة ، فيقف على أهل كل سوق فينادي يا معشر التجار اتقوا الله ، فإذا سمعوا صوته ألقوا ما بأيديهم وأرعوا إليه بقلوبهم وسمعوا بآذانهم ، فيقول : قدموا الاستخارة ، وتبركوا بالسهولة ، واقتربوا من المبتاعين ، وتزينوا بالحلم ، وتناهوا عن

اليمين ، وجانبوا الكذب ، وتجافوا عن الظلم ، وانصفوا المظلومين ، ولا تقربوا الربا ﴿ **وأوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس أشيائهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين** ﴾ فيطوف في جميع أسواق الكوفة ، ثم يرجع فيقعد للناس .

وعن أبي سعيد : قال : كان علي (عليه السلام) يأتي السوق فيقول : يا أهل السوق اتقوا الله وإياكم والحلف ، فإنه يمسك السلعة ويمحق البركة ، فإن التاجر فاجر إلا من أخذ الحق وأعطاه ، السلام عليكم ، ثم يمكث الأيام ثم يأتي فيقول مثل مقالته .

وفي رواية الدعائم عن علي (عليه السلام) أنه كان يمشي في الأسواق وبيده درة يضرب بها من وجد من مطفف أو غاش في تجارة المسلمين .

قال الأصبغ قلت له يوماً : أنا أكفيك هذا يا أمير المؤمنين وأجلس في بيتك ، قال : ما نصحتني يا أصبغ ، وكان يركب بغلة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) الشهباء ويطوف في الأسواق سوقاً سوقاً ، فأتى يوماً طاق اللحامين فقال : يا معشر القصابين لا تعجلوا الأنفس قبل أن تزهق ، وإياكم والنفخ في اللحم ، ثم أتى إلى التمارين فقال : اظهروا في رديئي بيعكم ما تظهرون من جيده ، ثم أتى السماكين فقال : لا تبيعوا إلا طيباً وإياكم وما طفى ، ثم أتى الكناسة وفيها من أنواع التجارة من نخاس وقماط وبائع إبل وصيرفي وبزاز وخياط فنادى بأعلى صوت : يا معشر التجار إن أسواقكم هذه تحضرها الإيمان فشوبوا إيمانكم بالصدقة وكفوا عن الحلف ، فإن الله تبارك وتعالى لا يقدس من حلف باسمه كاذباً .

وعن أبي عبد الله (عليه السلام) : إن أمير المؤمنين (عليه السلام) أتى برجل عبث بذكره فضرب يده حتى احمرت وثم زوَّجه من بيت المال .

وفي رواية أخرى عبث بذكره حتى أنزل .

وعن الصادق (عليه السلام) أن أمير المؤمنين ألقى صبيان الكتاب ألواحهم بين يديه ليخير بينهم فقال : أما أنها حكومة والجور فيها كالجور في الحكم أبلغوا معلمكم إن ضربكم فوق ثلاث ضربات في الأدب أقتص منه .

وعن علي (عليه السلام) أن رجلاً قال له : إن هذا يزعم أنه احتلم بأمي فقال (عليه السلام) : إن الحلم بمنزلة الظل ، فإن شئت جلدت لك ظله ، ثم قال : لكني أؤدبه لأن لا يعود يؤذي المسلمين .

(مسألة) ذكرنا في كتابي الممارسة والحقوق من الفقه أن الدولة الإسلامية العالمية يحق لها إجراء الحدود والتعزيرات لدى تطبيقها الإسلام كاملاً ، وعدم تطبيق علي (عليه الصلاة والسلام) الحد على اللائط والسارق والزانية في الكوفة في قضايا مذكورة في الوسائل وغيرها بل وعلى غيرهم في الجملة كان من جهة عدم تطبيق الإسلام قبل مجيئه (عليه الصلاة والسلام) إلى الكوفة ، لما كان من الفوضى التي كانت تحكم بلاد الإسلام قبل حكمه ، مما هو مذكور في التواريخ ، فقد عفا عن اللائط الذي أراد إحراقه بالنار لما لم يحترق ، ومن المعلوم أن عدم الاحتراق إعجازياً لا يرفع الحكم الشرعي لو كان واجباً ، بل كان عليه (عليه السلام) أن يضرب عنقه أو ما أشبه ذلك من الحدود ، كما أنه عفا عن سارق لحفظه سورة البقرة ، وعن زانية حيث زوجها ، بل عن تلك المرأة التي اشتكت زوجها عنده بعد أن كان أمراً دائراً بين الصدق فالحد على الزوج أو الكذب فالحد عليها ، وعفا (عليه السلام) عمن هرب إلى معاوية ثم أتاه يريد زوجته إلى غير ذلك ، أو يحمل كل ذلك وغيرها على حق الإمام في العفو مما لم نستبعده في الفقه مطلقاً ، خلافاً للمشهور الذين يقولون بأنه لا حق للإمام في العفو إلا في بعض الموارد ، وعلى أي حال ففي سائر الأدلة كفاية للمقام حيث ذكرناها في ذينك الكتابين ، وليس معنى عدم الحدود والتعزيرات في صورة عدم تطبيق الدولة الإسلامية أحكام الإسلام إن الحاكم الإسلامي يترك التأديب أيضاً ، فالزاني ونحوه يؤدب ، وإن لم يجر عليه الحد ونحوه ، لأن لا يلزم الفوضى والهرج والمرج والتعدي على أموال الناس ودمائهم وأعراضهم وانفصام النظام كما ذكرنا مثله في الشكاية عند الحكومة

الجائرة على فاعل المنكرات ، مع أنها لا تطبق أحكام الإسلام ، والمراد بتطبيق الإسلام كون الأجواء إسلامية بتوفر الحريات للناس وعدم تفشي المنكرات وسهولة وصول الناس إلى حوائجهم الضرورية أما بأنفسهم أو بمعونة بيت المال والحكومة ، وهل من المعقول أن يقال للسارق عليك أن تعيش في فقر مذقع وهو لا يقدر على لقمة العيش لأن الحكومة تمنعه عن ذلك ، وإذا سرقت تقطع يدك ، أو للشاب الشبق إحفظ جنسك وهو لا يقدر على الزواج إطلاقاً وإذا فعلت جلدناك الحدّ الكامل ، أو لمعاقر الخمر لا تشرب والحال أن في بلده ألوف الحانات وعشرات الألوف من المعاقرين يومياً . قال سبحانه : ﴿ **ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها** ﴾ .

وقال تعالى : ﴿ **فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف** ﴾ .

فبعد الأمن والشبع يأتي دور الواجب الذي هو العبادة وقال سبحانه : ﴿ **والذين يحاجون في الله من بعد ما استجيب له حجتهم داحضة** ﴾ إلى غير ذلك مما ذكرناه في الكتابين .

لا يقال : إذا كان فاعل المحرمات مضطراً فلا وجه للتأديب أيضاً ، إذ لا حرام مع الاضطرار .

لأنه يقال : هناك ثلاثة أمور :

الأول : الجو الإسلامي الكامل ، وهنا الحدود والتعزيرات .

الثاني : الاضطرار ، وهنا لا شيء من العقوبات إطلاقاً .

والثالث : أمر متوسط بين الأمرين ، وهنا تأديب لأحد .

أما الأولان فواضح ، وأما الثالث فهو فيما ليس الجو إسلامياً بحتاً ولا اضطراراً بحتاً كما مثلنا من تفشي الخمور والقمار والفجور وما أشبه أو نحو ذلك ، فإن الجمع بين الدليلين يقتضي التأديب لا الترك المطلق ، ولا الحد المطلق ، فإن دليل عدم الفوضى ونحوه وعدم الحدود الكاملة مقتض لما ذكرناه ، وعلى أي حال فإذا كانت التجارة والزراعة والصناعة وحيازة المباحات وبناء الدور في الأراضي المهات مجاناً وسائر الأمور حرة كما منحها الإسلام (وذكرنا بعضها في كتاب الصياغة وغيرها) عمل كل إنسان عملاً يعطيه الرزق وبنى داراً يتمكن من السكنى فيها ، وتمكن من التزويج ، فلم يحتج إنسان من المال لشبعه أو سكناه حتى يبرر الاحتياج سرقته ، ولم يزن من الفقر الموجب لعدم تمكنه من الزواج وإلى غير ذلك ، فحق أن يجرى عليه الحد ، وكذلك حال عدم تفشي المنكرات حيث الأدلة منصرفة عن هذا الجو ، فهل يحد الحاكم الإسلامي كل يوم في عشرة آلاف إنسان لأنهم شربوا الخمر مثلاً ، ولنفرض إمكان ذلك بمجيء الدولة الإسلامية قبل إمكانها تصفية الحانات وكذلك حال سهولة وصول الناس إلى حوائجهم الضرورية ، فلو خاف الناس من الخروج عن الدور لحرب أو عدو أو ما أشبه فلم يتمكن من الكسب ونحوه مما سبب انسداد حاجاتهم التي هي من شؤونهم ، وإن لم يبلغوا حد الاضطرار ، ولم يكن هناك بيت مال يساعدهم إلى حوائجهم الضرورية ، فهل جعلت الحدود في مثل هذا الجو أو الانصراف وغيره يقتضي عدم إجراء الحدود ، وقد ذكرنا مثل هذا الدليل في الفقه في عدم جريان أحكام الارتداد فيما إذا أصاب

المسلمين فتنة فارتد كثير من الناس كما حدث في زماننا في فتنة الشيوعيين مما جرفت مئات الألوف من الشباب والشابات ، ولذا لم يجر الإمام (عليه الصلاة والسلام) حكم الارتداد على أهالي نهروان وغيرهم ، مع أنه ورد عنه (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) : أن محاربي علي كفرة ، وأقله إن كانوا مرتدين ، ولم يجر الرسول التعزير على الفارين عن الزحف في جملة من حروبه .

وفي نهج البلاغة أنها فتنة وليس بردة وما ذكرناه أنما هو حسب الصناعة الفقهية وإلا فالفتوى هو شأن شوبة الفقهاء ، ثم إذا فرضت الدولة الإسلامية الصحيحة التي طبقت الإسلام كاملاً (وإن لم يكن بدقة لانصراف الأدلة إلى العرفية لا الدقة الفلسفية) والحاصل تحقق الملاك الذي ذكرناه لإجراء الحدود فهنا أمران :

الأول : موازين النهي عن المنكر ، وذلك يلازم عدم انقلاع فاعل المنكر ، لأنه إذا انقلع فلا نهي .

والثاني : موازين الحدود والتعزيرات ، وحينئذٍ بين إجراء الحدود وبين الانقلاع عموم مطلق ، إذ من الممكن شرعاً إجراء الحدود وإن تاب المرتكب وذلك لأمرين :

الأول : وبال ما ارتكب ولذا جرت سيرة عقلاء العالم على ذلك ، فمن سرق أو قتل عمداً أو ما أشبه سجنوه أو قتلوه أو غرموه وإن تاب ، وإطلاق الأدلة الشرعية أيضاً يشمله هذا بالإضافة إلى أن تطويق للجريمة حتى لا يجرم نفس المجرم مرة ثانية .

الثاني : لعبرة غيره ، قال سبحانه : ﴿ **فشرّد بهم من خلفهم** ﴾ .

ثم للحد ثلاث إطلاقات :

الأول : معناه اللغوي ، ولذا كان للصلاة حد وللحج حد وما أشبه ، وفي بعض الروايات لكل شيء حد حتى شرب الماء ، كما ذكرنا روايته في الفقه كتاب الآداب والسنن .

والثاني : معناه التأديبي الأعم من العقوبات المقدرة، كحد الزنا وشرب الخمر ، وغير المقدرة كحد كل معصية لم يقدر عقابها في الشرع ، بل أوكل إلى نظر الحاكم الشرعي .

والثالث : معناه الاصطلاحي الذي هو في قبال التعزير ، وبعد كل ذلك ربما يخاف بعض الناس من قيام الدولة الإسلامية لشدة العقوبات فيها ، والظاهر أنهم إنما يخافون لمقايسة بلاد الإسلام في أيام الأمويين والعباسيين والعثمانيين ومن إليهم ببلاد الغرب في الحال الحاضر ، حيث احترام الإنسان في الثانية باستثناء السجن والغرامة المالية وحرمان بعض الحقوق لبعض الجرائم ، بينما كان انتهاك الحقوق في الأولى بالقتل وبتر الأطراف والتعذيب ونهب الأموال والاستيلاء على أعراض الناس واللعب بمقدراتهم ، لكن هذا القياس غير صحيح ، فإن الكلام في الدولة الإسلامية الصحيحة التي تطبق الإسلام كزمان الرسول (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) قياساً بالدول الغربية في الحال الحاضر ، لا ما سميت بالدولة الإسلامية ، فإن هذا القياس غير تام ، فإذا مدح إنسان في القرون الوسطى مثلاً الديمقراطية لم يكن معناه ما يطبقه الحكام باسم الديمقراطية ، بل معناه الديمقراطية الصحيحة ، فلم يكن لشخص الحق في أن يقول : إني أخاف من الديمقراطية لأن ما يطبقه هذا الحاكم المدعي للديمقراطية باطل ، والحاصل أن الكلام في الكلى لا في التطبيق الخاطىء ، وإلا أتى مثله في الديمقراطية أيضاً .

لا يقال : إنا نرى شدة الحدود والتعزيرات الإسلامية وإنسانية العقوبات الديمقراطية الغربية .

لأنه يقال :

أولاً : التعزير ليس جلداً فقط كما سيأتي ، فلا شدة هنا ، بل التعزير في الإسلام أقرب إلى العقل من السجن والتغريم فقط ، لأن الأمر يحتاج أحياناً إلى الشدة ، وكما أن الشدة مطلقاً غير صحيح عند العقلاء كذلك اللين مطلقاً كذلك .

وثانياً : الحد بقانون الأهم والمهم يخفف أو يسقط .

وثالثاً : للإمام الحق في إسقاطه مطلقاً أو تخفيفه .

ورابعاً : يحق لصاحب الحد كالقصاص العفو أو تبديله بالدية .

وخامساً : يلزم في الحد توفر الشروط الصعبة مما يقلل منه تقليلاً يوجب إلحاقه بالنوادر ، مثلاً يشترط في حد السرقة خمس وأربعون شرطاً كما ذكرناه في كتاب الممارسة ، وفي حد الزنا واللواط رؤية أربعة عدول كالميل في المكحلة ، أو إقرار أربع مرات ، مع توفر الشروط في الإقرار ، وبعد كل ذلك فهل يبقى الحد إلا بسبب إرهاب للطغات والمجرمين لندرة وجوده في الدولة الإسلامية الصحيحة ، كما يجد الإنسان تلك الندرة في زمان حكومة رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) ومثل هذه الندرة ليس مبعثاً للقلق والخوف اطلاقاً ، بل عدم الحد مبعث للخوف والقلق ، حيث لا يأمن الإنسان على ماله وعرضه ونفسه ، كما نجد ذلك الخوف في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية ، وقد ذكروا جملة من ذلك في الكتب المعنية بهذا الشأن .

وسادساً : بعد ذلك كله يأتي دور المقابلة بين نظام الغرب حيث عدم الشدة مقروناً بعدم الحريات وبين نظام الإسلام بالحريات الكثيرة ، أو الشدة في الجملة في أسوأ المخالفات ، وقد ذكرنا في كتاب الممارسة والحقوق وغيرهما أن الفوضى في الجنس وإباحة الخمر في الغرب من مآسي الغرب لا محاسنه ، لأنها قررت قانوناً على حساب سلامة العائلة ، وصحة البدن ، وإمكان الزواج ، فإن تلك الفوضى أورثت تشتت العوائل وتبعثرها ، والأمراض الجنسية الهائلة الكثيرة ، وحرمان الشباب عن دفء العائلة ، حيث العزوبة والعنس .

فلا يقال : أصل جعل العقوبة على الزنا واللواط والسحق شدة لا معنى لها بعد رضا الطرفين بها ، وكذلك جعل العقوبة على معاقرة الخمر .

ثم المشهور بين الفقهاء أن كل مرتكب لمحرم وترك واجب عليه التعزير ، لكن ربما لم يكن ظاهر كلامهم الوجوب مطلقاً ، بل فيما إذا بقي إصرار من الفاعل أو التارك ، وإلا فإن انقلع بنفسه مما لم يكن هناك شرائط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لم يكن تعزير وهذا أقرب ، مثلاً قال الشيخ في المبسوط : إذا فعل إنسان ما يستحق به التعزير مثل إن قبل إمرأة حراماً أو أتاها فيما دون الفرج أو أتى غلاماً بين فخذيه عندهم لأن عندنا ذلك لواط أو ضرب إنساناً أو شتمه بغير حق فللإمام تأديبه ، فإن رأى أن يوبخه على ذلك ويبكته أو يحبسه فعل ، وإن رأى أن يعزره فيضربه ضرباً لا يبلغ به الحدود وإنها أربعون جلدة فعل ، فإذا فعل فإن سلم منه فلا كلام وإن تلف منه كان مضموناً عند قوم ، وقال قوم : إن علم الإمام أنه لا يردعه إلا التعزير وجب عليه أن

يعزره ، وإن رأى أنه يرتدع بغيره كان التعزير إليه إن شاء عزره وإن شاء تركه ، فإن فعل ذلك فلا ضمان على الإمام ، سواء عزره تعزيراً واجباً أو مباحاً ، وهو الذي يقتضيه مذهبنا .

فإن ظاهره إن ذلك للإمام ، لا إنه واجب أولي ويستثني منها صورة العدم .

وقال العلامة في القواعد : وكل من فعل محرماً أو ترك واجباً كان للإمام تعزيره بما لا يبلغ الحد ، لكن بما يراه الإمام ، ولا يبلغ حد الحر في الحر ولا حد العبد في العبد .

فإن ظاهر قوله : (رحمه الله) للإمام أن ذلك مفوض إلى الإمام لا أنه واجب عليه .

وفي كشف اللثام في شرح عبارة القواعد قال : ثم وجوب التعزير في كل محرم من فعل أو ترك إن لم ينته بالنهي والتوبيخ ونحوهما فهو ظاهر لوجوب إنكار المنكر ، وأما إن انتهى بما دون الضرب فلا دليل إلا في مواضع مخصوصة ، ورد النص فيها بالتأديب أو التعزير ، ويمكن تعميم التعزير في كلامه وكلام غيره لما دون الضرب من مراتب الإنكار انتهى .

وكثير من عباراتهم تؤيد ما ذكرناه مثلاً: قال الشيخ في الخلاف أيضاً : التعزير إلى الإمام بلا خلاف ، إلا أنه إذا علم أنه لا يردعه إلا التعزير لم يجز له تركه ، وإن علم أن غيره يقوم مقامه من الكلام والتعنيف كان له أن يعدل إليه ، ويجوز له تعزيره ، وبه قال أبو حنيفة ،

وقال الشافعي : هو بالخيار في جميع الأحوال . إلى غير ذلك من عباراتهم .

وفي الجواهر خصص الوجوب بالكبائر حيث قال : قد يقال : باختصاص التعزير بالكبائر دون الصغائر ممن كان يجتنب الكبائر ، فإنها حينئذٍ مكفرة لا شيء عليها أما إذا لم يكن مجتنباً لها فلا يبعد التعزير لها أيضاً ، أما استدلال المشهور على لزوم التعزير في كل منكر لم يرد فيه حد فجملة من الروايات غير الدالة على ذلك ، مثل ما رواه ابن رباط عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) : إن الله عزَّ وجلَّ جعل لكل شيء حداً وجعل على من تعدى حداً من حدود الله عزَّ وجلَّ حداً .

وقول العسكري (عليه الصلاة والسلام) من رأى منكم منكراً فلينكر بيده إن استطاع .

وخبر أبي ليلى عن علي (عليه الصلاة والسلام) : ومن أنكره بالسيف لتكون كلمة الله العليا وكلمة الظالمين السفلى فذلك الذي أصاب سبيل الهدى .

وعن يحيى الطويل عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ما جعل الله بسط اللسان وكف اليد ولكن جعلهما يبسطان معاً ويكفان معاً .

وعن أبي جعفر (عليه الصلاة والسلام) في حديث : فأنكروا بقلوبكم والفظوا بألسنتكم وصكوا بها جباههم .

إلى غيرها من أشباه هذه الروايات ، مضافاً إلى ما ادعاه بعضهم

من وجود سيرة النبي وأمير المؤمنين (صلوات الله عليهما) على ذلك ، بل في الجواهر عند قول الشرائع كل من فعل محرماً أو ترك واجباً فللإمام تعزيره بما لا يبلغ الحد وتقديره إلى الإمام ولا يبلغ به حد الحر في الحر ولا حد العبد في العبد قال بعد هذا الكلام : لا خلاف ولا إشكال نصاً وفتوى .

ولا يخفى عدم الدلالة في الروايات المذكورة فالرواية الأولى غير دالة على الحدّ بمعناه الاصطلاحي وخبر العسكري في إنكار المنكر فلا دلالة له على المقام ، وخبر أمير المؤمنين (عليه السلام) ليس في مورد النزاع ، لأنه لا إنكار بالسيف في المحرمات التعزيرية ، وخبر الصادق (عليه السلام) يدل على التلازم في قبال وجود أحدهما دون الآخر ، لا أن التلازم موجود مطلقاً في كل مكان ، وخبر الباقر مجمل لا دلالة له إطلاقاً ، إن لم نقل بانصرافه إلى مصر المنكر ، والسيرة بالعكس ، فهل عزر الرسول (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) أو علي (عليه السلام) كل مرتكب محرم ، بل الوارد منهما بعكس ذلك ، ولا خلاف الجواهر في (اللام) الذي نقول به لا في (على) الذي هو محل الكلام ، حيث أن عبارة الشرائع للإمام كما عرفت ، وبذلك تبين أنه لا دلالة لما رواه عبد الرحمان بن الحجاج عن أبي إبراهيم (عليه السلام) في قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ **يحيي الأرض بعد موتها** ﴾ قال : ليس يحييها بالقطر ، ولكن يبعث الله رجالاً فيحيون العدل فتحيى الأرض بإحياء العدل ، ولإقامة الحد لله أنفع في الأرض من القطر أربعين صباحاً ، فإن المراد إقامة الحدّ في مورده فالكلام في الصغرى لا في الكبرى ، ومثل هذا الحديث أحاديث أخر .

كما أنه لا دلالة لقول رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) : إن الله قد جعل لكل شيء حداً وجعل لمن تعدى ذلك الحد حداً ، وقول أمير المؤمنين (عليه الصلاة والسلام) في حديث قدسي يحكيه عن الله سبحانه وتعالى أن الله خاطب رسوله بقوله : يا محمد من عطل حداً من حدودي فقد عاندني وطلب بذلك مضادتي ، وما رواه الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إن في كتاب علي (عليه السلام) : أنه كان يضرب بالسوط ، وبنصف السوط ، وببعضه ، في الحدود ، وكان إذا أتى بغلام وجارية لم يدركا لا يبطل حداً من حدود الله عزَّ وجلَّ ، قيل له : وكيف كان يضرب ؟ قال : كان يأخذ السوط بيده من وسطه أو من ثلثه ثم يضرب به على قدر أسنانهم ، ولا يبطل حداً من حدود الله عزَّ وجلَّ .

فإن من حدود الحد أن ذلك للإمام حسب رؤيته المصلحة ، فهو مثل أن حد الصيام كذا وحد الكفارة إلى من عليه الكفارة إن شاء الإطعام أو الصيام أو العتق ، فهل يقال : أنه إذا فعل أحد الخيارات عطل الحد ؟ حتى لو فرض دلالة بعض الروايات ، فإن الروايات الأخر وسيرتهما (عليهما السلام) يبين المراد بتلك الروايات الدالة لو فرضت دلالتها .

ويدل على ما اخترناه (مع الغض عن عدم دلالة أدلة المشهور) جملة من الآيات والروايات ، مثل : ما رواه تحف العقول عن أبي الحسن الثالث (عليه السلام) في حديث قال : وأما الرجل الذي اعترف باللواط ، فإنه لم يقم عليه البينة ، وإنما تطوع بالأقرار بنفسه ، وإذا كان للإمام الذي كان من الله أن يعاقب عن الله كان له أن يمن

عن الله ، أما سمعت قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ **هذا عطائنا فأمنن أو أمسك بغير حساب** ﴾ .

وعن السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله وسلمَ) : عليكم بالعفو ، فإن العفو لا يزيد العبد إلا عزاً ، فتعافوا يعزكم الله .

وعن حمران عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : الندامة على العفو أفضل وأيسر من الندامة على العقوبة .

وعن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إن رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) أتى باليهودية التي سمت الشاة للنبي (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) فقال لها : ما حملك على ما صنعت ؟ فقالت : قلت : إن كان نبياً لم يضره وإن كان ملكاً أرحت الناس منه ، قال : فعفى رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) عنها .

وفي نهج البلاغة في كتاب علي إلى مالك الأشتر لما ولاه مصر : وأشعر قلبك الرحمة للرعية ، والمحبة لهم ، واللطف بهم ، ولا تكونن عليهم سبعاً ضارياً تغتنم أكلهم ، فإنهم صنفان أما أخ لك في الدين أو نظير لك في الخلق ، يفرط منهم الزلل ، وتعرض لهم العلل ، ويؤتى على أيديهم في العمد والخطأ ، فاعطهم من عفوك وصفحك مثل الذي تحب أن يعطيك الله من عفوه وصفحه ، فإنك فوقهم ، ووال الأمر عليك فوقك ، والله فوق من ولاك إلى أن قال (عليه السلام) : ولا تندمن على عفو ، ولا تبجحن بعقوبة .

وفي نهج البلاغة أيضاً أنه (عليه الصلاة والسلام) قال : أقيلوا

ذوي المروءات عثراتهم ، فما يعثر منهم عاثر إلا ويد الله بيده .

وفيه أيضاً ، أنه (عليه الصلاة والسلام) قال : أولى الناس بالعفو أقدرهم على العقوبة .

وعن علي بن الحسين (عليه الصلاة والسلام) في رسالة الحقوق : وأما حق رعيتك بالسلطان فإن تعلم أنهم صاروا رعيتك لضعفهم وقوتك ، فيجب أن تعدل فيهم ، وتكون لهم كالوالد الرحيم ، وتغفر لهم جهلهم ، ولا تعاجلهم بالعقوبة ، وتشكر الله عزَّ وجلَّ على ما آتاك من القوة عليهم .

وعن الإمام الصادق (عليه الصلاة والسلام) أنه قال : ثلاثة تجب على السلطان للخاصة والعامة : مكافآت المحسن بالإحسان ليزدادوا رغبة فيه ، وتغمد ذنوب المسيء ليتوب ويرجع عن غيه ، وتألفهم جميعاً بالإحسان والإنصاف .

وعنه (عليه الصلاة والسلام) أنه قال : العفو عند القدرة من سنن المرسلين والمتقين ، وتفسير العفو أن لا تلزم صاحبك فيما أجرم ظاهراً ، وتنسى من الأصل ما أصبت منه باطناً ، وتزيد على الاختيارات إحساناً .

وقال (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) لعلي (عليه الصلاة والسلام) : يا علي ثلاثة من مكارم الدنيا والآخرة : أن تعفو عمن ظلمك ، وتصل من قطعك ، وتلين الكلام .

وقد نظمه الشاعر بقوله :

مكارم الأخلاق في ثلاثة منحصرة لين الكلام والسخا والعفو عند المقدرة

وقال أمير المؤمنين (عليه الصلاة والسلام) : العفو زكاة القدرة .

وقال (عليه السلام) : المبادرة إلى العفو من أخلاق الكرام .

وقال (عليه الصلاة والسلام) : أقل العثرة ، وادرء الحد ، وتجاوز عما لم يصرح لك به .

وقال (عليه السلام) : ظفر الكرام عفو وإحسان ، ظفر اللئام تجبر وطغيان .

وقال (عليه السلام) عند كمال القدرة تظهر فضيلة العفو .

وقال (عليه السلام) : كفى للظفر شافعاً للمذنب .

وقال (عليه السلام) : من عفا عن الجرائم فقد أخذ بجوامع الفضل .

وقال (عليه السلام) : تجاوز عن الزلل والعثرات ترفع لك الدرجات .

وقال (عليه السلام) : لا تعاجل الذنب بالعقوبة ، واترك بينهما للعفو موضعاً تحرز به الأجر والمثوبة .

وقال (عليه السلام) : إقبل أعذار الناس تستمتع بإخائهم ، والقهم بالبشر تمت أضغانهم .

وقال (عليه السلام) : من الدين التجاوز عن الجرم .

وقال (عليه السلام) : جاز بالحسنة وتجاوز عن السيئة ما لم يكن ثلماً في الدين ، أو وهناً في سلطان الإسلام .

وقال (عليه السلام) : لا يقابل مسيء قط بأفضل من العفو عنه .

وقال (عليه السلام) : رب ذنب مقدار العقوبة عليه إعلام المذنب به .

وقال (عليه السلام) : جمال السياسة العدل في الإمرة والعفو عند القدرة .

وقال (عليه السلام) : المروءة العدل في الإمرة والعفو مع القدرة والمواساة في العشرة .

وقال (عليه السلام) : شر الناس من لا يعفو عن الزلة ولا يستر العورة .

وقال (عليه السلام) : أعرف الناس بالله أعذرهم للناس وإن لم يجد لهم عذراً .

وقال (عليه السلام) : شر الناس من لا يقبل العذر ، ولا يقيل الذنب .

وقال (عليه السلام) : قبول عذر المجرم من مواجب الكرم ومحاسن الشيم .

وعن الحسن بن علي (عليه الصلاة والسلام) أنه قال : ولا تعاجل الذنب بالعقوبة ، واجعل بينهما للإعتذار طريقاً .

وفي شرح ابن أبي الحديد أن علياً (عليه الصلاة والسلام) حاربه أهل البصرة وضربوا وجهه ووجوه أولاده بالسيوف ، وشتموه ، ولعنوه ،

فلما ظفر بهم رفع السيف عنهم ، ونادى مناديه في أقطار العسكر : إلا لا يتبع مول ، ولا يجهز على جريح ، ولا يقتل مستأسر ، ومن ألقى سلاحه فهو آمن ، ومن تحيز إلى عسكر الإمام فهو آمن ، ولم يأخذ أثقالهم ، ولا سبى ذراريهم ، ولا غنم شيئاً من أموالهم ، ولو شاء أن يفعل كل ذلك لفعل ، ولكنه أبى إلا الصفح والعفو ، وتقيل سنة رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) يوم فتح مكة ، فإنه عفا والأحقاد لم تبرد والإساءة لم تنس .

أقول : قوله : تقيل ، بمعنى أشبهه ، كما يقال : تقيل فلان أباه أي أشبهه ، وكذلك فعل الأئمة الطاهرون كالحسن والحسين (عليهما الصلاة والسلام) وغيرهما موارد للعفو مع تمكنهم من العقوبة حداً أو تعزيراً ، وكل ذلك تبعاً للقرآن الحكيم الذي أمر بالعفو ، فقد قال سبحانه : ﴿ **واصبر على ما يقولونَ واهجرهم هجراً جميلاً** ﴾ .

وقال سبحانه : ﴿ **والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين** ﴾ .

وقال سبحانه : ﴿ **ادفع بالتي هي أحسن نحن أعلم بما يصفون** ﴾ .

وقال تعالى : ﴿ **ولا تزال تطلع على خائنة منهم إلا قليلاً منهم فاعف عنهم واصفح إن الله يحب المحسنين** ﴾ .

وقال سبحانه : ﴿ **فاصفح الصفح الجميل** ﴾ .

وقال تعالى : ﴿ **خذ العفو وأمر بالعرف واعرض عن الجاهلين** ﴾ .

إلى غيرها من الآيات والروايات والسيرة الطاهرة .

وبذلك يظهر أن ما يدل على حتمية العقوبة أما مطلقاً أو في الجملة إلماع إلى الحق ، لا إلى عدم اختيار الإمام .

لا يقال : هنا ثلاث طوائف من الروايات : ما يدل على حتمية العقوبة ، وما يدل على العفو ، وما يفصل بين الحد فيلزم والتعزير فالاختيار ، وبهذه الثالثة تجمع بين الإطلاقين .

لأنه يقال : قد عرفت أن في نفس الحد أيضاً كان العفو ، وبذلك لا يكون الجمع المذكور عرفياً ، بل الاختيار المطلق ، وإنما العفو في التعزير أولى ، بينما العقوبة في الحد أولى ، وبذلك تسقط حجية الجملة الأخيرة في مرسل البرقي بالإضافة إلى ضعف سنده عن بعض الصادقين (عليهم السلام) قال : جاء رجل إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فأقر بالسرقة ، فقال له : أتقرأ شيئاً من القرآن ، قال : نعم ، سورة البقرة ، قال : قد وهبت يدك لسورة البقرة ، قال فقال الأشعث : أتعطل حداً من حدود الله ؟ فقال : ما يدريك ، ما هذا إذا قامت البينة فليس للإمام أن يعفو وإذا أقر الرجل على نفسه فذاك إلى الإمام إن شاء عفا وإن شاء قطع .

ونحوه خبر طلحة بن زيد عن الصادق (عليه الصلاة والسلام) .

ولذا قال المفيد في المقنعة : من زنا وتاب قبل أن تقوم الشهادة عليه بالزنا درئت عنه التوبة الحد ، فإن تاب بعد قيام الشهادة عليه كان للإمام الخيار في العفو عنه أو إقامة الحد عليه حسب ما يراه من المصلحة

في ذلـك له ولأهـل الإسـلام ، فـإن لم يتب لم يجـز العفـو عنـه في الحـد بحال .

وقال أبو الصـلاح الحلبي في الكافي : فـإن تاب الـزاني أو الزانيـة قبل قيام البينة عليه وظهرت توبته وحمدت طريقته سقط عنه الحد ، وإن تاب بعد قيام البينة فالإمام العادل مخير بين العفو والإقامة ، وليس ذلـك لغيره إلا بإذنه ، وتوبة المرء سراً أفضل من إقراره ليحد .

وقال ابن زهرة في الغنية : وإن تاب بعد ثبوت الزنا عليـه فللإمام العفو عنه وليس ذلك لغيره .

ثم أنه لا يجوز ضرب المتهم وأذيته وتعزيره وسجنه وما أشبه ذلـك لكشف مـا يحتمل أن يـطلع عليه حتى يبينـه للحاكم ، وبـذلـك إجمـاع الفقهاء حسب ما يـظهر من كلماتهم في الفقـه ، وفي صحيح الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صـلىٰ الله عليه وآلـه وسلم) : إن أعتى النـاس على الله عـزَّ وجلَّ من قتـل غير قـاتله ، ومن ضرب من لم يضربه .

وفي خبر جابر عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لو أن رجلاً ضرب رجلاً سوطاً لضربه الله سوطاً من نار .

وفي روايـة الوشـا قـال : سمعت الـرضـا (عليـه السـلام) قـال رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) : لعن الله من قتل غير قـاتله أو ضرب غير ضاربه .

وفي خـبر السكـوني عن أبي عبـد الله (عليـه الصــلاة والسـلام) قال : قال رسول الله (صلىٰ الله عليـه وآله وسلم) : إن أبغض النـاس

إلى الله عزَّ وجلَّ رجل جرد ظهر مسلم بغير حق .

وعن أبي البختري عن أبي عبد الله (عليه السلام) : ان أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : من أقر عند تجريد أو تخويف أو حبس أو تحديد فلا حد عليه .

وعن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) : أن علياً (عليه الصلاة والسلام) كان يقول : لا قطع على أحد يخوف من ضرب ولا قيد ولا سجن ولا تعنيف وإن لم يعترف سقط عنه لمكان التخويف .

أقول : قوله (عليه الصلاة والسلام) : وإن لم يعترف أي لم يعترف باختياره وإرادته ، وإنما كان اعترافه كرهاً .

وعن سليمان بن خالد ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل سرق سرقة فكابر عنها فضرب فجاء بها بعينها هل يجب عليه القطع ؟ قال : نعم ، ولكن لو اعترف ولم يجيء بالسرقة لم تقطع يده ، لأنه اعترف على عذاب .

وعن دعائم الإسلام عن علي (عليه السلام) : من أقر بحد على تخويف أو حبس أو ضرب لم يجز ذلك عليه ولا يحد .

وعن علي (عليه الصلاة والسلام) أيضاً : أنه أتى برجل اتهم بسرقة أظنه خاف عليه أن يكون إذا سأله تهيب بسؤاله فأقر بما لم يفعل ، فقال له (عليه السلام) : أسرقت ؟ قال : لا إن شئت ، فقال : لا ولم تكن عليه بينة ، فخلى سبيله .

وفي الجعفريات بسنده إلى جعفر بن محمد عن أبيه عن جده (عليهم الصلاة والسلام) أنه سأل عن الرجل يقر على نفسه بقتل أو حد ، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : لا يجوز على رجل قود ، ولا حد بإقرار ، وتخويف ، ولا حبس ، ولا بضرب ، ولا بقيد .

وفي مسند زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (عليهم الصلاة والسلام) قال : لما كان في ولاية عمر أتى بإمرأة حامل فسألها عمر ، فاعترفت بالفجور ، فأمر بها عمر أن ترجم ، فلقيها علي بن أبي طالب (عليهما السلام) فقال : ما بال هذه ؟ قالوا : أمر بها عمر أن ترجم ، فردها علي (عليه السلام) فقال : أمرت بها أن ترجم ؟ فقال : نعم ، اعترفت عندي بالفجور ، فقال علي (عليه السلام) : هذا سلطانك عليها فما سلطانك على ما في بطنها ، قال : ما علمت أنها حبلى ، قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : إن لم تعلم فاستبرىء رحمها ، ثم قال (عليه الصلاة والسلام) : فلعلك انتهرتها أو أخفتها ، قال : قد كان ذلك ، فقال : أو ما سمعت رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) يقول : لا حد على معترف بعد بلاء ، إنه من قيدت أو حبست أو تهددت ، فلا إقرار له ، قال : فخلى عمر سبيلها ، ثم قال : عجزت النساء أن تلدن مثل علي بن أبي طالب ، لولا علي لهلك عمر .

وبذلك ظهر أن ما نسب إلى رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) من التعذيب باطل لا أساس له ، وكأنه وضعه بعض الوّضاعين لتصحيح أعمال مثل الحجاج وابن زياد ومن أشبههما من جاعلي الأحاديث تزلفاً إلى الأمراء ، واستحواذاً على المال الحرام ، مثل ما رواه ابن هشام في سيرته أنه (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) أتى بكنانة وكان

عنده كنز بني النظير فسأله عنه فجحد أن يكون يعرف مكانه ، فأمر رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) بالخربة فحفرت فأخرج منها بعض كنزهم ، ثم سأله عما بقي فأبى أن يؤديه ، فأمر رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) الزبير بن العوام فقال عذبه حتى تستأصل ما عنده ، فكان الزبير يقدح بزند في صدره حتى أشرف على نفسه ، ثم دفعه رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) إلى محمد بن مسلمة فضرب عنقه بأخيه محمود بن مسلمة .

وهذه الرواية مع ضعف السند ومنافاتها لما تقدم فيها ضعف آخر ، وهو أن القصة مرتبطة باليهود الذين كانوا ولا يزالون يحرفون الكلم عن مواضعه ، وقصص جعلياتهم في التواريخ متعددة ، وذلك لأنهم أرادوا استدرار العطف على أنفسهم بالتكذيب على رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) ولا حاجة إلى التفصيل فيها ، كما أنه ربما يستدل على جواز التعذيب كما رأيته في بعض كتب المتأخرين الذين يريدون تصحيح أعمال حكامهم وتوفيق ذلك مع عمل النبي (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) بروايتين أخريين كلاهما لا تصلح حجة :

الأولى : أنه في بدر أتوا رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) بغلامين وهو قائم يصلي فقالا : نحن سقات قريش بعثونا نسقيهم من الماء ، فكره القوم خبرهما ، ورجوا أن يكونا لأبي سفيان فضربوهما ، فلما أذلقوهما قالا : نحن لأبي سفيان فتركوهما ، ورفع رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) وسجد سجدتيه ثم سلم ، وقال : إذا صدقاكم ضربتموهما وإذا كذباكم تركتموهما صدقاً والله إنهما لقريش .

بتقريب تقرير النبي (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) ضربهما لسكوته ، ومن الواضح أنه ليس فيه شيءٌ من التقرير ، بل ظاهره (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) إنكار الضرب .

والثانية : أنه روى ابن هشام في سيرته أنه كتب حاطب بن أبي بلتعة من المدينة كتاباً إلى قريش يخبرهم بما أجمع عليه رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) وأعطاه إمرأة تبلغه قريشاً ، فجعلته في رأسها وفتلت عليه قرونها ، وأتى رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) الخبر من السماء ، فبعث (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) علي بن أبي طالب والزبير فخرجا فأدركاها فالتمساه في رحلها فلم يجدا شيئاً فقال لها علي (عليه السلام) إني أحلف بالله ما كذب رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) وما كذبنا لتخرجن لنا هذا الكتاب أو لنكشفنك ، فأخرجت الكتاب .

ومن المعلوم أن هذا غير التعذيب وإنما هو تهديد بالكشف حتى يظهر أنه عندها ، ويؤيد ما ذكرناه بل يدل عليه ما رواه البحار عن العلل عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إن أول ما استحل الأمراء العذاب بكذبة كذبها أنس بن مالك على رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) أنه سمر يد رجل إلى الحائط ، ومن ثم استحل الأمراء العذاب .

ثم أن الأصل في الإنسان الحرية ، فلا يجوز حبس المتهم قبل الإدانة إطلاقاً إلا إذا كان الضرر المحتمل أهم من ضرر الحبس ، حيث يجوز الحبس بجهة الأهم والمهم من باب الضرورة ومن المعلوم أن الضرورات تقدر بقدرها ، كما أنه يجوز الحبس لحفظ المجرم من أيدي

الغوغاء بنفس هذا الدليل ، فإذا كان إضطراراً لحفظ المجرم عن الغوغاء بأن لم يمكن حفظه إلا بذلك جاز الحبس من باب الأهم والمهم أيضاً ، وبقدر الضرورة ، نحو ما تقدم ، ويدل على المستثنى والمستثنى منه بالإضافة إلى ما ذكرناه من القواعد الأولية بعض الروايات : فعن السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إن النبي (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) كان يحبس في تهمة الدم ستة أيام ، فإذا جاء أولياء المقتول بثبت وإلا خلا سبيله .

وعن دعائم الإسلام عن علي (عليه السلام) أنه قال : لا حبس في تهمة إلا في دم ، والحبس بعد معرفة الحق ظلم .

وفي كتاب الغارات عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال : إني لا آخذ على التهمة ، ولا أعاقب على الظن ، ولا أقاتل إلا من خالفني وناصبني وأظهر لي العداوة .

وفيه أيضاً في قصة خروج الخريت بن راشد من بني ناجية على أمير المؤمنين (عليه الصلاة والسلام) واعتراض عبد الله بن قعين عليه بعدم استيثاقه ، قال : فقلت : يا أمير المؤمنين فلم لا تأخذه الآن فتستوثق منه ، فقال (عليه السلام) : إنا لو فعلنا هذا لكل من نتهمه من الناس ملأنا السجون منهم ، ولا أراني يسعني الوثوب على الناس والحبس لهم وعقوبتهم حتى يُظهروا لنا الخلاف .

لكن مقتضى كون الأمر ضرورة أنه إن تمكن من الاستيثاق بغير ذلك مثل أخذ الكفيل أو تجميد رصيده في البنك بقدر دين المدعي أو ما أشبه ذلك حتى إذا أثبت جعله للمدعي كان مقدماً على الحبس ، لكن

مع ذلك قال في الشرائع : إذا اتهم والتمس الولي حبسه حتى يحضر البينة ففي إجابته تردد ، ومستند الجواز ما رواه السكوني ، وفي السكوني ضعف ، وفي الجواهر بعد تلك العبارة قال : يمنع عن العمل به فيما خالف أصل البراءة وغيره ، إذ هو تعجيل عقوبة ، لا مقتضى له ، ولذا كان خيرة الحلي والفخر وجده وغيرهم على ما حكي العدم ، وفي المختلف التحقيق أن نقول إن حصلت التهمة للحاكم بسبب لزوم الحبس ستة أيام عملاً بالرواية وتحفظاً للنفوس عن الأتلاف ، وان حصلت لغيره فلا ، عملاً بالأصل .

وحيث ذكرنا في كتابي الحقوق والواجبات والمحرمات وغيرهما جملة من موارد السجن في الإسلام لا داعي إلى تكراره .

ثم أن الحبس باستثناء بعض الموارد الشاذة المقررة في الإسلام يجب أن يتجنب مهما وجد السبيل إلى ذلك لما فيه من الأضرار الكثيرة :

الأول : الأضرار الاقتصادية ، حيث أن السجين يتوقف عن العمل غالباً ويحمل خزانة الدولة ، وهي خزانة الأمة ، نفقاته ، كما أن إدارة السجن تحمل الأمة نفقاتها ، فدينار يوقف من جهة توقف كسبه ودينار يصرف عليه ودينار يصرف على إدارة سجنه وهو ضرر ثلاثة أضعاف مرة .

الثاني : الأضرار الثقافية ، حيث أنه يمنع عن الثقافة التي كان يحصلها حال انطلاقه .

الثالث : الأضرار السياسية ، حيث لا يتمكن أن يُشرك في النمو السياسي لنفسه أو لغيره .

الرابع : الأضرار الاجتماعية ، حيث تبقى عائلته مشردة ، وذلك يوجب أضراراً اجتماعية كثيرة .

الخامس : الأضرار الأخلاقية لنفسه حيْث يتعقد هو ، وذلك يعطي مردوده في السجن وخارجه .

السادس : الأضرار الأخلاقية لعائلته ، حيث في بعض الأحيان يوجب السجن انزلاق زوجته أو أولاده في أوحال الرذيلة بسبب عدم المعيل المراقب لهم .

السابع : الأضرار العمرانية ، فيما إذا سجن بناء أو مهندس أو ما أشبه ذلك .

الثامن : الأضرار الصحية ، فيما إذا سجن طبيب أو نحوه .

التاسع : الأضرار العدوائية ، فإن السجين المجرم يعلم سائر السجناء كيفية الجريمة ، كما أنه إذا خرج ، وقد تعلم الجريمة يفشيها في المجتمع .

العاشر : الأضرار الأخر ، مثل : تحطم المسؤولية لدى السجين ، حيث أن الإنسان غالباً يأخذه الحياء في أن يرتكب الموبقات ، فإذا سجن علم أن الناس رأوه مجرماً ، وبذلك يقل حيائه ، ولا يرى نفسه مسؤولاً ، إلى غيرها .

ثم إنا ذكرنا في كتاب الحدود مسألة تأخير الحد والشفاعة فيه والكفالة وما أشبه ذلك مما لا داعي إلا تكرارها ، كما أن اللازم فيمن يحد أو يحبس أن لا يهتك هو وعائلته أكثر من القدر المقرر في الشريعة

الإسلامية ، إذ لا يجوز إهانة المسلم ، أو إذلاله ، أو تخويفه ، أو إراقة ماء وجهه أو ما أشبه خرج منه ما دلت الشريعة عليه ، فلا وجه للزائد بعد الأصل المذكور ، مثلاً إمرأة زنت وثبت زناها بالإقرار أو البينة حسب الشروط الشرعية ، فإذا صرح بأنها من عائلة فلان عند إجراء الحد عليها سبب ذلك خفتهم وإسقاط كرامتهم في المجتمع ، فإنه لا يجوز ذلك ، وهكذا بالنسبة إلى سائر الجرائم .

ومنه يظهر وجه التحريم في المقابلة الإذاعية أو التلفزيونية أو النشر في الصحف أو ما أشبه خصوصاً إذا أُخذ الإقرار ونحوه بالإكراه ، فإنه محرم مكرر ، فعن علي أمير المؤمنين (عليه الصلاة والسلام) : من كشف حجاب أخيه انكشفت عوارات بيته .

وعن عبد الله بن سنان قال : قلت له : عورة المؤمن على المؤمن حرام ، قال : نعم ، قلت : تعني سفليه ، قال : ليس حيث تذهب ، إنما هو إذاعة سره .

وقد بينا وجه النفي والإثبات في هذا الحديث في كتاب الآداب والسنن .

وعن علي (عليه الصلاة والسلام) أيضاً : شر الناس من لا يعفو عن الزلة ولا يستر العورة .

وعن النبي (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) أنه قال : لا تتبعوا عثرات المسلمين ، فإنه من تتبع عثرات المسلمين تتبع الله عثرته ، ومن تتبع الله عثرته يفضحه .

وفي رواية أخرى عنه (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) قال الله عزَّ

وجلَّ : قد نابذني من أذل عبدي المؤمن .

بل من الأفضل بالنسبة إلى نفس المجرم ، ومن رأى الجريمة الستر إلا إذا كانت هنالك جهة أهم ، ففي خبر أبي العباس ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : أتى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) رجل فقال إني زنيت ـ إلى أن قال ـ فقال رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) : أو استتر ثم تاب كان خيراً له .

وفي حديث الأصبغ بن نباته قال أتى رجل أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال : يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني ، فأعرض عنه بوجهه ، ثم قال له : اجلس ، فقال : أيعجز أحدكم إذا قارف هذه السيئة أن يستر على نفسه كما ستر الله عليه ، فقام الرجل فقال : يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني ، فقال : وما دعاك إلى ما قلت ، قال : طلب الطهارة ، قال : وأي طهارة أفضل من التوبة ، ثم أقبل على أصحابه يُحدثهم ، فقام الرجل فقال : يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني ، فقال أتقرأ شيئاً من القرآن ، قال : نعم ، قال : إقرأ ، فقرأ فأصاب ، فقال له : أتعرف ما يلزمك من حقوق الله في صلاتك وزكاتك ، قال : نعم فسأله ، فأصاب ، فقال له : هل لك مرض يعروك أو تجد وجعاً في رأسك أو بدنك ، قال : لا ، قال : اذهب حتى نسأل عنك في السر كما سألناك في العلانية ، فإن لم تعد إلينا لم نطلبك .

وفي رواية عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في حديث الزاني الذي أقر أربع مرات أنه قال لقنبر : احتفظ به ، ثم غضب وقال : ما أقبح الرجل منكم أن يأتي هذه الفواحش فيفضح نفسه على رؤوس

الملأ ، أفلا تاب في بيته ، فوالله لتوبته فيما بينه وبين الله أفضل من إقامتي عليه الحد .

إلى غير ذلك من الروايات .

ثم أن من المستثنى ما كان من أعمال المحتسب ، حيث كان علي (عليه الصلاة والسلام) يطوف في الأسواق بنفسه ليرى ويسمع ويأمر وينهي ، وإذا رأى منكراً غيره ، كما في قصص متعددة منقولة عنه (عليه الصلاة والسلام) مثل : قضية الميضات ، وقضية إرجاع المال إلى الجارية ، وغيرهما وعليه ، فالحاكم الإسلامي يضع المحتسب في الأسواق ونحوها للإشراف على مثل ذلك ، فإذا رأوا المنكر أخبروا الحاكم ، أو عالجوه حسب ما يقرره الحاكم ، وإنما كان ذلك مستثنى لأهمية استقامة الأمر في البلاد ، واستتباب الأمن للعباد ، وهل يشترط في هؤلاء العدالة والعدد ؟ الظاهر كفاية الثقة فقط لقوله (عليه السلام) : الأشياء كلها على ذلك إلا أن تستبين أو تقوم به البينة ، وهذا استبانة ، والبينة إنما تكون في المنازعات وفي موارد خاصة من الحدود مذكورة هناك .

نعم إذا وصل الأمر إلى الحاكم عمل حسب الموازين ، ولو كان فيهم العدالة والعدد كان أحوط بلا إشكال كما يتعارف فيما رأيناه فيما كان يسمى (بشرطة الأخلاق) الذين كانوا يدورون في الأسواق للأمر والنهي لأجل الاستقامة في بعض البلاد التي رأيناها ، والفيصل في مثل هذه الأمور رأي شورى الفقهاء الذين هم أعلى سلطة في الدولة .

ثم أن الحد يُدرىء بالشبهة ، والمراد بالحد أعم من المعين شرعاً أو غير المعين مما يصطلح عليه بالتعزير ، كما أنه أعم من مثل القصاص

ونحوه ، وذلك على طبق القاعـدة ، حيث أن الموضـوع يجب أن يتحقق حتى يترتب عليه الحكم ، فإذا كانت شبهة في أنه سارق أو زان أو قاتـل أو ما أشبه كيف يجري الحد والشبهة أعم من شبهة الحاكم أو الشاهد أو الفاعل حكماً أو موضوعاً ، كما إذا لم يدر الحاكم أن هذا سـارق ، أو أنه درى بالموضوع ولم يدر الحكم أو لم يـدر الشاهـد أنه سـارق أولاً ، أو لم يدر السارق أنه سرقه أو أن السرقة حرام .

نعم إذا علم الشـاهد بـالموضـوع ولم يدر الحكم مـع توفـر سـائـر الشرائط لم يكن من الشبهـة ، فعن الصـدوق ـ كـما في الـوسـائـل ـ قـال رسـول الله (صلىٰ الله عليـه وآله وسلم) : ادرئـوا الحدود بـالشبهات ، وهذا الحديث مذكور في كتب الفتوى متواتراً من طرق الشيعـة والسنة ، فـإنهم رووا أيضاً عن النبي (صـلىٰ الله عليـه وآلـه وسلم) أنـه قـال : ادرئـوا الحدود عن المسلمـين ما استـطعتم ، فإن كـان لـه مخـرج فخلوا سبيله ، فإن الامام أن يخطىء في العفو خير من أن يخطىء في العقوبة .

وفي رواية أخرى عن طريقهم عن رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) أنه قال : ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعاً .

ثم لا يُستبعـد أن يراد بـالتعزيـر ما يـوجب الكف ، والتـأديب ، والعـبرة ، سواء كـان بـالضرب ، أو الحبس ، أو النفي ، أو الحجـز في البيت ، أو ضرب النطاق الاجتماعي حوله ، أو بالتغريم ، أو بالحرمـان عن بعض الحقوق ، أو بغير ذلك ، كمن يخالف المرور يمنع عن السيـاقة يوماً ، أو تؤخذ سيارته إلى مكان مجهول يوجب تعبـه حتى يجد سيـارته ، أو أتـلاف ما خـالف فيه ككسر آنيـة الخمر ، أو الإلقـاء في البحـر ، أو

نحوه كهوة عميقة ، أو قطع الراتب ، إلى غير ذلك حسب ما يراه الأكثرية من شورى الفقهاء الذين هم السلطة العليا في الدولة الإسلامية ، وإنما لم نستبعد الإطلاق في قبال المشهور الذين ظاهرهم خصوص الأيلام ، لفهم عدم الخصوصية من الموارد المخصوصة وللأسوة ، بعد أن عملوا (عليهم السلام) بمختلف أنواع الردع ، ولقانون الأهم والمهم ، حيث أن جلد عشرة الآلاف إنسان في كل يوم في قطر ممن يخالف المرور يوجب سوء سمعة الإسلام أولاً ، واشمئزاز الناس عن الدولة الاسلامية ثانياً ، بخلاف مثل سجن يوم أو تغريم دينار أو حرمان بعض الوقت عن السياقة إلى غير ذلك من الأمثلة ونحن نذكر هنا بعض الشواهد من النصوص التي يستفاد منها الملاك عرفاً ، ولعل المتتبع يجد أكثر .

مثل هدم مسجد ضرار ، وتحريقه ، مع أنه كان مالاً قطعاً ، فقد روى المفسرون أنه وجه رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) عند قدومه من تبوك عاصم بن عوف العجلاني ، ومالك بن الدخشم ، فقال لهما : انطلقا إلى هذا المسجد الظالم أهله ، فاهدماه وحرقاه .

وفي رواية أخرى أنه بعث عمار بن ياسر ووحشياً فحرقاه وأمر بأن يتخذ كناسة يلقى فيه الجيف .

ومثل تهديد رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) : بحرق بيوت المنافقين حيث أنه ورد في رواية أنه قال (صلى الله عليه وآله وسلم) : لينتهين أقوام لا يشهدون الصلاة أو لآمرن مؤذناً يؤذن ثم يقيم ثم آمر رجلاً من أهل بيتي وهو علي فليحرقن على أقوام بيوتهم بحزم الحطب لأنهم لا يأتون الصلاة .

فإنه إذا لم يكن جائزاً شرعاً لم يكن وجه للتهديد ، ولو مجرد التهديد فهل يجوز التهديد بقتل الأبرياء وما أشبه ذلك وقد ذكرنا في بعض مباحث الفقه أن تهديدات الرسول (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) وعلي (عليه الصلاة والسلام) أو مخاشنتهم بالكلام وكذلك القرآن الحكيم قبل ذلك خاشن في بعض الكلمات ، مثل قوله سبحانه : ﴿ **عتل بعد ذلك زنيم** ﴾ وما أشبه من جهة أنهم (عليهم السلام) كانوا يديرون دولة كبيرة جداً كتسع دول في زمان الرسول (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) وأكثر من أربعين دولة في زمان علي (عليه الصلاة والسلام) إذا لاحظنا الحدود بالنسبة إلى الخرائط الجغرافية الحالية .

وهل يمكن إدارة مثل هذه الدولة الكبيرة بدون السيف والسوط ومصادرة الأموال وما أشبه ذلك ، وحيث أنهم (عليهم السلام) ما كانوا يريدون الخشونة في العمل اضطروا إلى الكلام الخشن جمعاً بين إدارة الدولة والإضطرار إلى إحدى الخشونتين ، مما اختاروا أقلهما .

ومثل : ما في كتاب وقعة صفين من أن علياً (عليه الصلاة والسلام) هدم بعض دور المنافقين الذين التحقوا بمعاوية .

ومثل ما ورد من الكفارات المالية كعتق الرقبة ، أو التصدق بمال ، أو إطعام مسكين أو مساكين ، أو كسوتهم ، فإنها جميعاً تصرف في المال ، وتكون نوعاً من التأديب والتعزير .

ومثل : ما ورد في ذبح البهيمة الموطوئة وإحراقها بالنار ، فإنه نكال لصاحبها .

فلا يقال : ان البهيمة غير مذنبة ، فلماذا تذبح ، فهو كما إذا تمرضت مرضاً معدياً يخشى منها على الناس فإن العقلاء يذبحونها لأن لا

تسر إلى الناس مع أنها ليست مذنبة ، والانحرافات الأخلاقية أسوأ من الانحرافات الجسدية حسب تفاوت الروح والجسد .

ومثل عمل علي (عليه الصلاة والسلام) بالنسبة إلى منذر بن الجارود عامله على اصطخر ، حيث أنه تصرف تصرفاً شائناً ، فكتب إليه (عليه الصلاة والسلام) : أما بعد فإن صلاح أبيك غرّني منك ، فإذا أنت لا تدع انقياداً لهواك (إلى أن قال) فأقبل إلي حين تنظر في كتابي والسلام ، فأقبل فعزله وأغرمه ثلاثين ألفاً .

ومثل ما رواه السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قضى النبي (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) فيمن سرق الثمار في كمه فما أكل منه فلا شيء عليه ، وما حمل فيعزر ويغرم قيمته مرتين .

وربما قيل : بأن المرتين من جهة ما أكل وما حمل ، لأن جواز الأكل مشروط بعدم الحمل ، وربما احتمل أن ذلك من جهة أن الثمر لم يكن ناضجاً فمرتا القيمة حالياً تعادل مرة بعد النضج ، لكن كلا الأمرين خلاف الظاهر ، وإن احتملنا في الفقه الثاني ، مثلاً إنسان زرع أرضه بما صارت قيمته مائة ، وإذا بقي الزرع إلى حين الحصاد صارت قيمته ألفاً ، فجاء غاصب وقلع الزرع ، ولا يمكن الاستفادة من الأرض بعد ذلك ، فإنه يغرم الألف ، لأنه ، ـ بالإضافة إلى دليل من أتلف الشامل لقيمة الزرع حالاً ـ ، مشمول لدليل لا ضرر ، لأنه عرفاً سبب ضرر التسعمائة ، وهكذا إذا أتلف السخال مما قيمتها الآن مائة وبعد النضج ألف ، إلى غير ذلك من الأمثلة .

ومثل ما رواه مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله (عليه

السلام) ان أمير المؤمنين (عليه السلام) رفع إليه رجل عذب عبده حتى مات ، فضربه مائة نكالاً وحبسه سنة وأغرمه قيمة العبد فتصدق بها عنه .

وفي رواية أخرى عن الصادق (عليه الصلاة والسلام) في رجل قتل مملوكه ، أنه يضرب ضرباً وجيعاً ، وتؤخذ منه قيمته لبيت المال .

وفي رواية يونس عنهم (عليهم السلام) قال : سأل عن رجل قتل مملوكه قال : إن كان غير معروف بالقتل ضرب ضرباً شديداً وأخذ منه قيمة العبد ويدفع إلى بيت مال المسلمين .

ومثل : أكفاء رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) قدور اللحم التي نهى عنها ، فقد روى أبو الجارود عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : سمعته يقول : أن المسلمين كانوا أجهدوا في خيبر فأسرع المسلمون في دوابهم فأمرهم رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) بأكفاء القدور .

ولم يقل أنها حرام ، وكان ذلك إبقاءاً على الدواب .

وعن أبي بصير قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : إن الناس أرادوا لحوم دوابهم يوم خيبر فأمر رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) بأكفاء قدورهم ونهاهم عنها ولم يحرمها .

ومثل ما عن الجعفريات بإسناده إلى علي (عليه الصلاة والسلام) قال : أنه رفع إليه رجل كسر بربطاً فعطله .

ومثل : ما ورد من التبعيد والحلق في الزاني .

ومثل : تبعيد رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) حكماً ومروان بن الحكم في قصة مشهورة .

ومثل : تبعيده (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) بعض الحمقاء الذين كانوا يصفون بعض النساء .

ومثل : الانعتاق بسبب الجناية بالنسبة إلى المملوك ، فعن جعفر بن محبوب عمن ذكره عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كل عبد مثل به فهو حر .

وعن أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في من نكل بمملوكه أنه حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى إلى من أحب ، فإذا ضمن حدّثه فهو يرثه .

وعن الصدوق روى في إمرأة قطعت يدي وليدتها (خ ل ثدي وليدتها) إنها حرة لا سبيل لمولاتها عليها .

وفي الجعفريات بسند الأئمة (عليهم السلام) أنه قضى في رجل جدع أنف عبده فأعتقه علي (عليه السلام) وعزره .

وفي رواية أخرى قال : قضى علي (عليه السلام) في رجل جدع أذن عبده فأعتقه علي (عليه السلام) وعاقبه .

وفي رواية أخرى عنه (عليه الصلاة والسلام) رجل أخصى عبده فأعتق علي (عليه الصلاة والسلام) العبد وعاقبه وقال : من مثل بعبده أعتقنا العبد مع تعزير شديد ، فعزر السيد .

وعن دعائم الإسلام عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال :

إذا قتل الرجل عبده أدبه السلطان أدباً بليغاً فإن مثل به عوقب به وأعتق العبد عليه .

وفي قصة زنباع أبي روح أنه وجد غلاماً مع جارية له فجدع أنفه وجبه فأتى النبي (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) فقال : من فعل هذا بك ؟ فقال : زنباع فدعاه النبي (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) فقال : ما حملك على هذا ؟ فقال : كان من أمره كذا وكذا فقال النبي (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) اذهب فأنت حر .

ومثل : التضييق في مأكله ومشربه فيمن أجرم ثم فر إلى الحرم .

ومثل : الروايات الواردة في موارد السجن مما ذكرناه في كتاب الحقوق وغيره .

ومثل وجوب الفصل بين الزوج والزوجة في حج العقوبة من مكان الجماع ، مما ذكرناه في كتاب الحج .

ومثل : ضرب الرسول (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) النطاق الاجتماعي على الثلاثة الذين خلفوا مما ذكر في القرآن الحكيم .

ومثل : الهجر في المضاجع للناشزة .

ومثل : دليل الأهم والمهم مما ألمعنا إليه سابقاً .

ومثل : ما ورد من أمر علي (عليه الصلاة والسلام) بتلطيخ المجرم في المخرتة .

ومثل : إطلاق العقوبة في لي الواجد ، فقد روى عن الرضا عن آبائه عن علي (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلىٰ الله عليه

وآله وسلم) لي الواجد بالدين يحل عرضه وعقوبته ما لم يكن دينه فيما يكره الله عزَّ وجلَّ .

ومثل : التشديد على المولى في الطعام والشراب حتى يطلق كما ذكرناه في كتاب الأيلاء .

ومثل طواف المجرم في الأسواق والنداء عليه تنكيلاً به كما كتبه علي (عليه الصلاة والسلام) إلى رفاعة قاضيه بالأهواز بالنسبة إلى ابن هرمة ، حيث خان خيانة .

ومثل : التطويف شاهد الزور ، فقد روى غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) أن علياً (عليه السلام) كان إذا أخذ شاهد زور فإن كان غريباً بعث به إلى حيه ، وإذا كان سوقياً بعث به إلى سوقه ، فطيف به ، ثم يحبسه أياماً ، ثم يُخلي سبيله .

ومثل : تقييد المجرم ، وفي صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : جاء رجل إلى رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) فقال : إن أمي لا تدفع يد لامس ، فقال (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) : فاحبسها ، قال : قد فعلت ، قال : فامنع من يدخل عليها قال : قد فعلت قال قيدها ، فإنك لا تبرها بشيء أفضل من أن تمنعها من محارم الله عزَّ وجلَّ .

ومثل : كفارة وطىء الحائض ، فقد روى محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يأتي المرأة وهي حائض ، قال : يجب عليه في استقبال الحيض دينار ، وفي استدباره نصف دينار ، قال : قلت : جعلت فداك يجب عليه شيء من الحد ، قال : نعم ، خمس وعشرون سوطاً ، ربع حد الزاني .

(مسألة) التيار الإسلامي ـ سواء تمثل في جماعة قبل الوصول إلى الحكم أو في الدولة الإسلامية العالمية المرتقبة ـ يلزم أن يلاحظ ثلاثة أمور :

الأول : الطاقة والهدف .

والثاني : الواجب وما لا ينبغي .

والثالث : الحضارة مرتكز الحرية .

أما الأول : فإنه ربما تكون الطاقة لأبعد من الهدف ، وربما متساوية ، وربما تنقص منه ، وفي الأول تبديد للطاقة المتزايدة بعد الوصول إلى الهدف ، وفي الثاني عدالة في القضية ، وفي الثالث محاولة فاشلة يجب بتجنبها تقريب الهدف ، مثلاً إن السيارة ذات الوقود عشرة أرطال الهادفة لوصول إلى البلد الفلاني ، قد يكون وقودها أكثر من الوصول ، حيث الوصول بحاجة إلى نصف ذلك ، وهنا يكون الزائد إن لم يُصرف في هدف آخر تبديداً ، وقد ينعكس فالوصول بحاجة إلى ضعف المقدار ، وهنا المحاولة فاشلة ، فاللازم أن تقصد هدفاً آخر أي البلد الذي هو في منتصف الطريق مثلاً ، ولا شك أن الأمة الإسلامية طاقة هائلة لا يمكن تقديرها ، لكن الميسور للعامل ـ تياراً أو دولة ـ قد يكون بقدر الوصول إلى الهدف من تبديل التيار إلى دولة ، أو تبديل الدولة من المتخلفة إلى مساوية للدول الصناعية أو متقدمة عليها حسب (الإسلام يعلوا ولا يعلى عليه) وهذا هو المحاولة الناجحة ، وقد يكون الميسور دون ذلك ، مثل ذينك الهدفين ، وهنا اللازم أما تيسير غيره أيضاً ، حتى يرتفع إلى مستوى الهدف ، أو جعل هدف أقرب ، وبعد الوصول إليه تيسير طاقة جديدة للوصول إلى الهدف الأسمى ، وقد

يكون الميسور فوق ذلك ، فاللازم ملاحظة صرفه إلى هداية سائر العالم ، وعمرانه لا تعطيله بعد الوصول إلى الدولة أو إلى الدولة المتقدمة ، والأحزاب الإسلامية كلها لم تصل إلى الحكم بسبب عدم تقدير المسافة بين طاقتها وهدفها ، أو بسبب تبديد طاقتها في غير السير إلى الهدف ، حيث اشتغلوا بالجانبيات عوض السير ، وفي بلد أفريقي حزب إسلامي أراد الحكم لكنه اشتغل بالمهاترات والسباب ، وكان البلد مقسماً إلى ما يقارب من ست قوى لها وزنها في البلد ، فاشتغل الحزب بسباب تلك القوى مما ألبت على نفسها كل تلك ، ومن الواضح أن الناس لا يستعدون للإنضواء تحت لواء من يسبهم ويريد بهم شراً إذا وصل إلى الحكم ، ومثل ذلك يقال في بلاد وأحزاب أُخر ، ولذا فالواجب أن يكون التيار مصداقاً لقوله (عليه الصلاة والسلام) : (الموطئون أكنافاً) وقبل ذلك قال سبحانه : ﴿ **فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك** ﴾ .

إن مثل هؤلاء الأحزاب كمن يريد الاجتهاد لكن يشتغل في كل وقته بالأدبيات ، أو بالأصول ، أو كمن يريد الوصول إلى البلد الفلاني ثم إذا عن له في الطريق مرج توقف فيه .

وأما الثاني وهو مسألة الواجب وما لا ينبغي ، فقد يجب شيء لكن يقف دون كله ما لا ينبغي مما يعبر عنه بلسان الأصول بالعام والمخصص أو المطلق والمقيد ، مثلاً قد تفكر دولة كبيرة تزويد بعض عملائه من الدول الصغيرة بالسلاح لكن تلاحظ أنه لا ينبغي التزويد من جهة إن وقع ذلك البلد تحت انقلاب عسكري معادي يكون السلاح ضرراً على بعض مصالح تلك الدولة الكبيرة ، وهنا يلزم ملاحظة الأهم

والمهم والتنزل عن المهم لأجل إحراز الأهم ، والتيار الإسلامي أو دولته دائماً في هذا المعرض في كل خطوة من خطوات الحياة ، فإذا لم يفكر جدياً في التعادل والتراجيح لوقع ضحية التأخر أو الوقوف أو السقوط ، فحسن الانتخاب في المقام من أهم الأمور ، ولا يراد به مجرد اتخاذ القرار الذي يزعم أنه حسن أو أحسن ، بل ذلك بحاجة إلى خلفيات كثيرة من : العلم ، والتجربة ، والاستشارة ، وسكون الريح ، والتواضع للواقع ، وعدم الغرور ، وهضم النفس ، وضبط الأعصاب ، وما إلى ذلك ، بل يجب على الإنسان أن يتحمل المسيء أو المشكلة خمسين سنة ، لأن لا يفوته الهدف المنشود ، وذرة من الغرور أو التهور أو ما أشبه يودي بالهدف على حساب الاستعلاء والكبر وما أشبه .

وأما الثالث فإن الدولة الإسلامية المنشودة لا تقوم إلا بالأحزاب الحرة الإسلامية المتنافسة ، وشورى المرجعية ، وكلاهما بحاجة إلى حضارة إنسانية يبني عليها ذانك الأمران ، فالشورى لا يقوم إلا لسبب الرأي العام ، فإن مفعول الرأي العام في المعنويات كمفعول السيل الجارف في الماديات ، والرأي العام وليد سيل من الأقناع ، والصبر ، والاستقامة ، والمدارات ، وكل ذلك بحاجة إلى خلفية هائلة من الإنسانية والرفعة المعنوية في الأمة ، ولو فرض إن قام الشورى بدون مثل هذه الحضارة لسرعان ما ينهدم ويتفتت أجزائه إلى حيث السقوط ورجوع الغرب إلى الأخذ بالزمام ، كما أنه إذا فرض إعطاء الدولة الإسلامية الحرية للأحزاب الإسلامية المتنافسة لكن الأرضية الحضارية لم تكن متوفرة لسرعان ما يستعمل الأحزاب الحرية في هدم أنفسها وتقليصها عن الاجتماع بالتهاتر واستغلال القدرة للفساد والإفساد ،

وتعود النتيجة السابقة ، وقد رأينا في بلد إسلامي أن الأحزاب الإسلامية تشكلت لكن عدم نضج الأمة وعدم الخلفية الحضارية أوجبت استغلال الحزب الحاكم للحرية بضرب سائر الأحزاب والقوى والاستبداد بالأمر ، حتى ان الناس تمنوا أن يعاد سابق العهد الفاسد فراراً من الحاصل الجديد الأفسد ، وكل ما ذكرناه من الأمور الثلاثة التي هي خلفية للدولة الإسلامية المرتقبة تحتاج إلى أمرين :

الأول : ثقافة واسعة تعم الأمة من أقصاها إلى أقصاها في مختلف الأبعاد السياسية ، والاجتماعية ، والاقتصادية والتربوية ، وغيرها .

الثاني : حملة لتلك الثقافة حتى يكونوا أسوة ، فإن عمل الأسوة ليس بأقل من عمل الثقافة والعكس صحيح أيضاً ، فإن الأسوة بدون الثقافة الواسعة تتهدم بسرعة ، كما أن الثقافة بدون الأسوة حبر على ورق ، ولذا نجد الأنبياء والأولياء (صلوات الله عليهم أجمعين) يقارنون بالكتاب المنزل من السماء الأول للأسوة والثاني للثقافة ، وقد قال الرسول (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) في تقرير احتياج الأمة إليهما : (لن يفترقا حتى يردا علي الحوض) ولذا نجد الإسلام ذكر جملة كبيرة من الروايات في الحلم ، والصبر ، والرفق ، والتوؤدة ، والمدارات ، وما أشبه ذلك ، ونقتنع بذكر بعضها في هذه العجالة : فعن معاذ بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) : الرفق يمن ، والخرق شؤم .

وعن جابر عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إن الله رفيق يحب الرفق ، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف .

وعن عبد الرحمان بن أبي ليلى عن أبيه عن أبي جعفر (عليه

السلام) قال : إن لكل شيء قفلاً وقفل الإيمان الرفق .

وعن أبي جعفر (عليه الصلاة والسلام) قال : من قسم له الرفق قسم له الإيمان .

وعن زياد بن أرقم عن رجل عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : أيما أهل بيت أعطوا حظهم من الرفق فقد وسع الله عليهم في الرزق والرفق في تقدير المعيشة خير من السعة في المال ، والرفق لا يعجز منه شيء ، والتبذير لا يبقى معه شيء ، إن الله عزَّ وجلَّ رفيق يحب الرفق .

وعن جابر عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) : لو كان الرفق خلقاً يرى ما كان مما خلق الله شيء أحسن منه .

وعن موسى بن بكر عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : الرفق نصف العيش .

وعن حماد بن بشير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إن الله رفيق يحب الرفق .

وعن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) : إن الرفق لم يوضع على شيء إلا زانه ، ولا نزع من شيء إلا شانه .

وفي رواية عن النبي (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) قال : إن في الرفق الزيادة والبركة ، ومن يحرم الرفق يحرم الخير .

وفي رواية عن الصادق (عليه السلام) قال : ما زوى الرفق عن أهل بيت إلا زوى عنهم الخير .

وعن هشام بن أحمر عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : قال لي وجرى بيني وبين رجل من القوم كلام ، فقال لي : ارفق بهم ، فإن كفر أحدهم في غضبه ولا خير فيمن كان كفره في غضبه .

وعن السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) : إن الله رفيق يحب الرفق ويعين عليه .

وفي رواية أخرى قال (عليه السلام) : ما اصطحب إثنان إلا كان أعظمهما أجراً وأحبهما إلى الله أرفقهما بصاحبه .

وفي رواية عن أحدهما (عليهما السلام) قال : إن الله رفيق يحب الرفق .

وفي رواية عن الصادق (عليه الصلاة والسلام) أنه قال : من كان رفيقاً في أمره نال ما يريد من الناس .

وعن رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) أنه قال : إذا أراد الله بأهل بيت خيراً فقههم في الدين ، ورزقهم الرفق في معايشهم ، والقصد في شأنهم .

وعنه (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) أنه قال : إن الله ليبغض المؤمن الضعيف الذي لا رفق له .

أقول : الظاهر أن ضعفه من جهة النفس حيث لا يتمكن على ضبطها .

وعنه (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) أنه قال : ما وُضع الرفق على

شيء إلا زانه ، ولا وضع الخرق على شيء إلا شانه ، فمن أعطى الرفق أعطى خير الدنيا والآخرة ، ومن حرمه حرم خير الدنيا والآخرة .

وعنه (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) أنه قال : إن الله يحب الرفق ويعين عليه .

وعن جابر عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) : إن الله رفيق يعطي الثواب ، ويحب كل رفيق ، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف .

وعن جابر بن سدير عن معاذ بن مسلم قال : دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) : الرفق يمن والخرق شؤم .

وعنه (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) أنه قال : إذا أراد الله بأهل بيت خيراً أرشدهم للرفق والتأني ، ومن حرم الرفق فقد حرم الخير .

وقال (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) : إذا أردت أمراً فعليك بالرفق والتوؤدة حتى يجعل الله لك منه فرجاً .

وقال (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) : إن الله رفيق يحب الرفق في الأمور كلها .

وعن هشام بن الحكم عن الكاظم (عليه السلام) أنه قال : يا هشام عليك بالرفق ، فإن الرفق خير ، والخرق شؤم ، إن الرفق والبر وحسن الخلق يعمر الديار ويزيد في الرزق .

وعن أمير المؤمنين (عليه الصلاة والسلام) : أنه قال لولده

الحسين (عليه السلام) : يا بني رأس العلم الرفق ، وآفته الخرق .

وعن جعفر بن أحمد القمي عن علي بن الحسين (عليهما السلام) قال : كان آخر ما أوصى به الخضر موسى بن عمران (عليهما السلام) أنه قال : لا تعيرن أحداً بالذنب ، فإن أحب الأمور إلى الله ثلاثة : القصد في الأمور ، والعفو في المقدرة ، والرفق لعباد الله ، وما أرفق أحد بأحد في الدنيا إلا رفق الله به يوم القيامة .

وفي كتاب النزهة عن الصادق (عليه السلام) أنه قال : ما ارتج أمر وأحجم عليه الرأي ، وأعيت به الحيل ، إلا كان الرفق مفتاحه .

وعن رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) قال : الرفق رأس الحكمة اللهم من ولى شيئاً من أمور أمتي فرفق بهم ، فارفق به ، ومن شق عليهم فاشقق عليه .

وعن الآمدي في الغرر عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال : الرفق ييسر الصعاب ويسهل الأسباب .

وقال (عليه السلام) : الرفق بالإتباع من كرم الطباع .

هذا بالنسبة إلى الرفق في مقابل العنف والخرق ، وأما بالنسبة إلى التواضع في مقابل التكبر : فعن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : إن في السماء ملكين موكلين بالعباد فمن تواضع لله رفعاه ، ومن تكبر وضعاه .

وعن الصادق (عليه الصلاة والسلام) أنه قال : فيما أوحى الله عزَّ وجلَّ إلى داود يا داود كما أن أقرب الناس من الله المتواضعون كذلك أبعد الناس من الله المتكبرون .

وعن أبي بصير عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) في حديث : قال : فأوحى الله إلى الجبال إني واضع سفينة نوح عبدي على جبل منكن فتطاولت وشمخت وتواضع الجودي وهو جبل عندكم فضربت السفينة بجؤجؤها الجبل .

وعن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يذكر أنه أتى رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) ملك فقال : إن الله يخيرك أن تكون عبداً رسولاً متواضعاً أو ملكاً رسولاً فنظر إلى جبرئيل وأومىء بيده أن تواضع فقال : عبداً متواضعاً رسولاً ، فقال الرسول : مع أنه لا ينقصك مما عند ربك شيئاً ، قال : ومعه مفاتيح خزائن الأرض .

وعن الحسن بن الجهم عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : قال التواضع أن تعطي الناس ما تحب أن تعطاه .

وفي حديث آخر قال : التواضع درجات ، منها : أن يعرف المرء قدر نفسه فينزلها منزلتها بقلب سليم ، لا يحب أن يأتي إلى أحد إلا مثل ما يؤتى إليه ، إن رأى سيئة درئها بالحسنة ، كاظم الغيظ ، عاف عن الناس ، والله يحب المحسنين .

وعن الصادق (عليه الصلاة والسلام) عن آبائه في وصية النبي لعلي (صلوات الله عليهما) قال : يا علي والله لو أن الوضيع في قعر بئر لبعث الله عزَّ وجلَّ إليه ريحاً ترفعه فوق الأخيار في دولة الأشرار .

وعن الحسن بن الجهم ، قال : سألت الرضا (عليه السلام) فقلت له : جعلت فداك ما حد التوكل ؟ فقال لي : أن لا تخاف

مع الله أحداً ، قال : قلت : جعلت فداك فما حد التواضع ؟ فقال : أن تعطي الناس من نفسك ما تحب أن يعطوك مثله ، قلت : جعلت فداك أشتهي أن أعلم كيف أنا عندك ، فقال : أنظر كيف أنا عندك .

وعن السكوني عن أبي عبد الله عن آبائه (عليهم السلام) قال : إن من التواضع أن يرضى بالمجلس دون المجلس ، وأن يسلم على من يلقى ، وأن يترك المراء وإن كان محقاً ، ولا تحب أن تحمد على التقوى. وعن معاوية بن وهب قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : اطلبوا العلم ، وتزينوا معه بالحلم والوقار ، وتواضعوا لمن تعلمونه العلم ، وتواضعوا لمن طلبتم منه العلم ، ولا تكونوا علماء جبارين فيذهب باطلكم بحقكم .

وفي رواية أن عيسى (عليه الصلاة والسلام) قال للحواريين: لي إليكم حاجة اقضوها لي فقالوا : قضيت حاجتك يا روح الله فقام فغسل أقدامهم فقالوا : كنا أحق بهذا منك ، فقال : إن أحق الناس بالخدمة العالم ، إنما تواضعت هذا لكي ما تتواضعوا بعدي في الناس كتواضعي لكم ، ثم قال عيسى (عليه الصلاة والسلام) : بالتواضع تعمر الحكمة لا بالتكبر ، وكذلك في السهل ينبت الزرع لا في الجبل .

وعن أمير المؤمنين (عليه الصلاة والسلام) أنه قال : طوبى لمن شغله عيبة عن عيوب الناس ، وتواضع من غير منقصة ، وجالس أهل الفقر والرحمة ، وخالف أهل الذل والمسكنة ، وأنفق مالاً جمعه في غير معصية .

وعن الصادق(عليه السلام) قال : كمال العقل في ثلاث :

التواضع لله ، وحسن اليقين ، والصمت لا من خير .

وفي نهج البلاغة ، قال أمير المؤمنين (عليه الصلاة والسلام) في وصيته عند موته : عليك بالتواضع ، فإنه من أعظم العبادة .

وقال (عليه السلام) : بالتواضع تتم النعمة .

وقال (عليه السلام): ما أحسن تواضع الأغنياء للفقراء طلباً لما عند الله وأحسن منه تيه الفقراء على الأغنياء اتكالاً على الله .

وعن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : إن في السماء ملكين موكلين بالعباد ، فمن تواضع لله رفعاه ومن تكبر وضعاه .

وعن الكشي قال أبوالنصر: سألت عبد الله بن محمد بن خالد الطيالسي عن محمد بن مسلم قال : كان رجلاً شريفاً موسراً فقال له أبو جعفر (عليه السلام) : تواضع يا محمد ، فلما انصرفوا إلى الكوفة أخذ قوصرة من تمر مع ميزان وجلس على باب مسجد الجامع وصار ينادي عليه ، فأتاه قومه فقالوا له : فضحتنا ، فقال : أن مولاي أمرني بأمر فلن أخالفه ولن أبرح حتى أفرغ من بيع ما في هذه القوصرة ، فقال له قومه : إذا أبيت إلا أن تشتغل ببيع وشراء فاقعد في الطحانين فهيء رحىً وجملاً فجعل يطحن .

وفي رواية عن رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) أنه قال : ما تواضع أحد إلا رفعه الله .

وعن أبي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين (عليهما السلام) قال : لا حسب لقرشي ولا عربي إلا بالتواضع .

وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : التواضع يكسبك السلامة .

وقال (عليه السلام) زينة الشريف التواضع .

وعن هشام عن الكاظم (عليه السلام) أنه قال في الإنجيل : طوبى للمتراحمين أولئك هم المرحومون يوم القيامة ـ إلى أن قال ـ طوبى للمتواضعين في الدنيا أولئك يرتقون منابر الملك يوم القيامة .

وقال (عليه السلام) : يا هشام إن الزرع ينبت في السهل ولا ينبت في الصفا ، فكذلك الحكمة تعمر في قلب المتواضع ولا تعمر في قلب المتكبر الجبار ، لأن الله تعالى جعل التواضع آلة العقل ، وجعل التكبر من آلة الجهل ، ألم تعلم أن من شمخ إلى السقف برأسه شجه ، ومن خفض رأسه استظل تحته وأكنه ، فكذلك من لم يتواضع لله خفضه الله ، ومن تواضع لله رفعه ـ إلى أن قال عليه السلام ـ واعلم أن الله لم يرفع المتواضعين بقدر تواضعهم ، ولكن رفعهم بقدر عظمته ومجده .

وعن الصادق (عليه السلام) أنه قال في حديث : فإن أفضل العمل العبادة والتواضع .

وعن الديوان المنسوب لأمير المؤمنين (عليه الصلاة والسلام) :

واجعل فؤادك للتواضع منزلاً ان التواضع بالشريف جميل

وفي رواية عن علي (عليه السلام) عن رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) أنه قال : لا حسب إلا بالتواضع .

وعن الصادق (عليه السلام) أنه قال في حديث : ورأس الحزم التواضع .

وفي رواية عن النبي (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) قال : طوبى لمن تواضع في غير منقصة ، وأذل نفسه في غير مسكنة ، وأنفق من مال جمعه من غير معصية .

وعن مسعدة بن صدقة عن الصادق (عليه الصلاة والسلام) أنه قال : أرسل النجاشي ملك الحبشة إلى جعفر بن أبي طالب وأصحابه فدخلوا عليه وهو في بيت له جالس على التراب وعليه خلقان الثياب فقال جعفر بن أبي طالب فأشفقنا منه حين رأيناه على تلك الحال ، فلما أن رأى ما بنا وتغير وجوهنا قال : الحمد الله الذي نصر محمداً (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) وأقر عيني فيه ألا أبشركم ، فقلت : بلى أيها الملك ، فقال : إنه جاء في الساعة من نحو أرضكم عين من عيوني هناك فأخبرني أن الله قد نصر نبيه محمداً (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) وأهلك عدوه وأسر فلان وفلان وقتل فلان وفلان التقوا بواد يقال له بدر ، وكأني أنظر إليه حيث كنت أرعى غنمي هناك وهو رجل من بني ضمرة، فقال له جعفر : أيها الملك الصالح فما لي أراك جالساً على التراب وعليك هذا الخلقان ، فقال : يا جعفر أنا نجد فيما أنزل على عيسى (عليه السلام) أن من حق الله على عباده أن يحدِّثوا له تواضعاً عندما يحدث لهم من النعمة ، فلما أحدث الله لي نعمة نبيه محمد (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) أحدَّثت لله هذا التواضع ، فلما بلغ النبي (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) ذلك قال لأصحابه : إن الصدقة تزيد صاحبها كثرة ، فتصدقوا يرحمكم الله ، وإن التواضع يزيد صاحبها

رفعة فتواضعوا يرحمكم الله ، وأن العفو يزيد صاحبه عزاً فاعفوا يعزكم الله .

إلى غيرها من الروايات الكثيرة التي يجدها المتتبع في الوسائل والمستدرك والبحار وغيرها من كتب الأحاديث ، سواء في مدح هذه الفضائل أو ذم أضدادها .

ثم حيث أن مدارك الناس مختلفة في انعكاس الحقائق لا بد للتيار أو الدولة الإسلامية من التمسك بغاية الحزم ، والحيطة والحذر من السير إلى الأمام ، وذلك يضره حتى ذرة من الغرور أو الجهل، واللازم أن لا يحمل أي اختلاف على الأغراض ، ولو فرض تبين الغرض فاللازم علاجه بالتي هي أحسن من التخفيف والتقليل ، فإن اختلاف الناس ناشىء عن خمسة أمور :

- الأجتهاد .
- والمصلحة .
- والإحساس .
- والعلم .
- والجهل .

وأخيراً يأتي دور الأغراض ، ولعله قليل جداً .

أما الأول : فأنا نرى في الفقه من الطهارة إلى الديات مختلف أنظار الفقهاء العدول الذين لا نشك في أنهم يريدون وجه الله ولا يشوبهم شيء من الهوى ، ولم يقصر أي واحد منهم في الإستنباط ، كما نرى أن أهل القوانين يخالف أنظار بعضهم عن بعض ، وهكذا حال

الأطباء والمهندسين وغيرهم ، فإن درك الكليات أولاً ثم تطبيقها على الجزئيات ثانياً مختلف ، بدون أن يكون تقصيراً أو غرض خارجي .

وأما الثاني : وهو اختلاف المصالح ، فإنه كثيراً ما تتضارب المصالح مما تختلف لأجله النتائج ، مثلاً الطبيب المتعب الذي أتى إلى الدار في الثانية عشر ليلاً مصلحته ومصلحة عائلته أن يستريح ، بينما مصلحة المريض الذي يؤلمه المرض أن يذهب بالطبيب إلى داره ، وكذلك مصلحة البائع أن يبيع سلعته بمائة بينما مصلحة المشتري أن يشتريها بتسعين ، وهكذا مع أنه خلاف لا يرتبط بالإجتهاد .

وأما الثالث : فإن الإحساسات الباطنية والظاهرية مختلفة لدى الناس ، وكل يريد أن ينطلق من احساسه ، مثلاً نفران من الضباط يختلفان في الشجاعة والخوف مما ليس بأيديهما إطلاقاً ، ولذا فالأول يرى الإقدام بينما الثاني يرى الإحجام ، وإذا فرضنا أن ماءاً فاتراً وضع نفران يديهما فيه واحدهما أخرج يده من ماء حار ، والآخر من ماء بارد ، فإن الأول يحس ببرودة الماء والثاني بحرارته ، مع أن الواقع واحد ، واختلاف الإحساس قد يكون بمطابقة الواقع في أحدهما ، وقد يكون بلا مطابقته فيهما ، وقد يكون بمطابقته في كليهما ، وذلك يتحقق فيما إذا كان هناك كلي كل واحد من الإحساسين فرد منه قال سبحانه : ﴿ **وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث** ﴾ **الآية** ، فإن أعطاء الأغنام لصاحب البستان وأعارتها له مدة يسدد أضراره كلاهما وفاء عادل ، لكن النبيين (عليهما السلام) أي كل واحد منهما غير ما رآه الآخر ، وكلاهما كانا على صواب ، وفي مثل ذلك قد يكون أحدهما أفضل من الآخر بمناسبات خارجية ، وقد يتساويان .

أما الرابع والخامس : وهو العلم والجهل ، فهو كثير جداً ، فيختلف اثنان لأن أحدهما يعلم والآخر يجهل ، وفي مثله ان كان العالم من يريد تمشية الإسلام فاللازم عليه هداية الجاهل بكل مدارات وهدوء ، فلا يكون التخاصم والتجادل إن لم يشب الأمر بالهوى ، وهناك قسم آخر وهو جهلهما معاً ، إذ قد يكون الواقع سراباً ويختلفان في أنه نهر أو بحر ، وهنا يأتي دور التخاصم ، لكن الجاهل ليس أهلاً لتقديم الإسلام ، فاللازم أن يعالج نفسه أولاً ، يقول الشاعر :

يا أيها الرجل المعلم غيره هلا لنفسك كان ذا التعليم
تصف الدواء وأنت أولى بالدوا وتطيب المرضى وأنت سقيم

وأخيراً يأتي دور السادس ولا يصح أن يتصف حملة الإسلام بالغرض، وإذا اتصف الطرف به فاللازم على الحملة المدارات ، حتى يسير الأمر إلى ما يرام بإذنه سبحانه .

(**مسألة**) التجسس حرام شرعاً كتاباً وسنة وإجماعاً ورذيلة عقلاً ، فإنه يوجب البغضاء والشحناء ، ويفرق بين الناس ، فإن الجاسوس وإن كان يزعم أن الناس لا يعرفونه لا يمر زمان حتى يعرفه الناس وتترتب على ذلك النتائج السيئة ، قال الله تعالى : ﴿ **وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون** ﴾ والظاهر أن المؤمن من باب أنه محل الإبتلاء مثل : ﴿ **هدى للمتقين** ﴾ و : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا** ﴾ في التكاليف العامة للبشر إلى غير ذلك ، وإلا فغير المؤمن كذلك أيضاً ، فإن الغالب النادر خلافه إن الناس يعرفون خصوصيات الإنسان النفسية والعملية ، ولذا إذا سألت الناس عن زيد مثلاً قالوا : إنه طبيب ماهر ، أو عادي ، أو دون العادي ، وكذلك بالنسبة إلى كل خير وشر ، وغنى وفقر ، وعلم وجهل ، وغير ذلك ، قال الشاعر :

ومهما يكن عند امرء من خليقة وإن خالها تخفى على الناس تعلم

نعم ، يستثني من ذلك موردان :

الأول : ما كان من التجسس على موظف الدولة حتى لا يسيء إلى الناس .

والثاني : التجسس على الأعداء :

أما حرمة أصل التجسس فللأدلة الأربعة وانما يستثني هذان الموضعان لقاعدة الأهم والمهم في كليهما ، ولقاعدة المقابلة بالمثل في الأعداء ، حيث أنهم يتجسسون على المسلمين فيجوز التجسس عليهم مقابلة بالمثل ، قال سبحانه : ﴿ **فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم** ﴾ .

وقال : ﴿ **وجزاء سيئة سيئة** ﴾ .

وقال سبحانه : ﴿ **والحرمات قصاص** ﴾ .

أما أصل تحريم التجسس فيدل عليه جملة من الآيات والروايات ، قال سبحانه : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه** ﴾ .

وقال سبحانه : ﴿ **إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم** ﴾ .

وعن أبي عبد الله (عليه الصلاة والسلام) أنه قال : من قال في مؤمن ما رأته عيناه وسمعته أذناه فهو من الذين قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ **إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم** ﴾ .

وعن النبي (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) أنه قال : إن الله حرم من المسلم دمه وعرضه وأن يظن به ظن السوء .

وعن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال : قلت له جعلت فداك الرجل من أخواني بلغني عنه الشيء الذي أكرهه فأسأله عنه فينكر ذلك وقد أخبرني عنه قوم ثقات ، فقال لي : يا محمد كذب سمعك وبصرك عن أخيك وأن شهد عندك خمسون قسامة وقال لك قولاً فصدقه وكذبهم ، ولا تذيعن عليه شيئاً تشينه به ، وتهدم به مروؤته ، فتكون من الذين قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ **إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم** ﴾ .

ومن الـواضح أنـه يراد بتكـذيب الخمسين تكـذيبهم عملياً ، أي عدم ترتيب الأثر على شهادتهم بعد إنكار المشهود عليـه ، وذلك ليس في مقام الشهادة الشرعية ونحوهـا ، بل في مقـام المعاشرة كـما ذكرنـا بعض تفصيل ذلك في الفقه .

وعن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : أقـرب ما يكـون العبـد إلى الكفر أن يـواخي الرجـل الرجـل على الـدين ، فيحصي عليه زلاته ليعيره بها يوماً ما .

وعن محمـد بن مسلم عن الحلبي (عليـه السـلام) قـال : قـال رسول الله (صلىٰ الله عليـه وآله وسلم) : لا تـطلبوا عـثرات المؤمنين ، فإن من تتبع عثرات أخيه تتبع الله عثراته ، ومن تتبع الله عثراته يفضحه ولو في جوف بيته .

وعن إسحاق بن عمار قال : سمعت أبا عبـد الله (عليه السـلام) يقـول قال : رسـول الله (صـلىٰ الله عليـه وآلـه وسلم) : يـا معشر من أسلم بلسانه ولم يخلص الإيمان إلى قلبه ، لا تذموا المسلمين ، ولا تتبعوا عوراتهم ، فإنه من تتبع عـوارتهم تتبع الله عـورته ، ومن تتبـع الله تعالى عورته يفضحه ولو في بيته .

وعن أبي بصير عن أبي جعفر (عليه الصلاة والسلام) قال : قـال رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) : يا معشر من أسلم بلسانـه ولم يسلم بقلبه لا تتبعوا عـثرات المسلمين ، فـإن من تتبع عـثرات المسلمين تتبع الله عثرته ، ومن تتبع الله عثرته يفضحه .

وفي نهج البـلاغة في كتـابه (عليـه الصلاة والسـلام) إلى مـالـك

الأشتر : وليكن أبعد رعيتك منك واشنأهم عندك أطلبهم لمعايب الناس ، فإن في الناس عيوباً لوالي أحق من سترها ، فلا تكشفن عما غاب عنك منها ، فإنما عليك تطهير ما ظهر لك ، والله يحكم على ما غاب عنك ، فاستر العورة ما استطعت يستر الله منك ما تحب ستره من رعيتك .

وعن أبي حمزة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : يجب للمؤمن أن يستر عليه سبعين كبيرة .

وعن علي (عليه الصلاة والسلام) قال : لا تظنن بكلمة خرجت من أخيك سوءاً وأنت تجد لها في الخير محتملاً .

وعن الغرر والدرر ، قال علي (عليه الصلاة والسلام) : تتبع العورات من أعظم السؤات .

وقال (عليه السلام) تتبع العيوب من أقبح العيوب ويبعث على الشرور .

وقال (عليه السلام) : من كشف حجاب أخيه انكشفت عورات بيته .

وقال (عليه السلام) : شر الناس من لا يعفو عن الزلة ولا يستر العورة ، وقال (عليه السلام) : من بحث عن أسرار غيره أظهر الله أسراره ، وعن الصادق (عليه السلام) أنه قال : من روى على مؤمن رواية يريد بها عيبة وهدم مروؤته أقامه الله عزَّ وجلَّ مقام الذل يوم القيامة ، حتى يخرج مما قال .

وعن الصادق (عليه السلام) أنه قال : من اطلع من مؤمن على ذنب أو سيئة فأفشى ذلك عليه ولم يكتمها ولم يستغفر الله له كان عند الله كعاملها وعليه وزر ذلك الذي أفشاه عليه ، وكان مغفوراً لعاملها .

وعنه (عليه السلام) : من روى رواية على أخيه يريد بها شينه وهدم مروءته أوقفه الله في طينة خبال حتى يخرج مما قال .

وعنه (عليه السلام) : من روى على مؤمن رواية يريد بها شينه وهدم مروءته ليسقطه عن أعين الناس ، أخرجه الله من ولايته إلى ولاية الشيطان .

إلى غير ذلك من عشرات الروايات الموجودة في الوسائل والمستدرك والبحار وغيرها .

وأما الإستثنائان اللذان ذكرناهما وهما استثناء الموظفين واستثناء الأعداء .

ففي الأول : وردت جملة من الروايات ، مثل ما رواه الريان بن الصلت قال : سمعت الرضا (عليه السلام) يقول : كان رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) إذا وجه جيشاً فأمهم أمير بعث معه من ثقاته من يتجسس له خبره .

وفي تحف العقول في عهده (عليه السلام) إلى مالك في وصيته للجنود وأمرائهم قال : ثم لا تدع أن يكون لك عليهم عيون من أهل الأمانة والقول بالحق عند الناس فيثبتون بلاء كل ذي بلاء منهم ليثق اولئك بعلمك ببلائهم ثم أعرف لكل امرء منهم ما أبلى .

وفي نهج البلاغة في عهده (عليه الصلاة والسلام) إلى مالك

الأشتر بعد ذكره العمال قال : ثم تفقد أعمالهم وابعث العيون من أهل الصدق والوفاء عليهم ، فإن تعاهدك في السرار لأمورهم حدوة لهم لاستعمال الأمانة والرفق بالرعية وتحفظ من الأعوان ، فإن أحد منهم بسط يده إلى خيانة اجتمعت بها عليه عندك أخبار عيونك اكتفيت بذلك شاهداً فبسطت عليه العقوبة في بدنه وأخذته بما أصاب من عمله ، ثم نصبته بمقام المذلة ووسمته بالخيانة ، وقلدته عار التهمة .

وهذا بالإضافة إلى أنه يظهر من جملة من كلماته (عليه السلام) في نهج البلاغة انه كان له عيون عليهم وكانوا يخبرونه عن أحوال العمال لا أن الخبر يصل إلى أذنه اتفاقاً ، مثل كتابه إلى مصقلة بن هبيرة عاملة على أردشير خرة : بلغني عنك أمر أن كنت فعلت قد أسخطت آلهك واغضبت أمامك أنك تقسم فيىء المسلمين الذي جازته رماحهم وخيولهم وأريقت عليه دمائهم فيمن اعتامك من اعراب قومك .

أقول : الإعتيام بمعنى الإختيار .

وفي كتابه إلى ابن عباس : أما بعد فقد بلغني عنك أمر إن كنت فعلته فقد اسخطت ربك وعصيت إمامك وأخزيت أمانتك ، بلغني أنك جرَّدت الأرض فأخذت ما تحت قدميك وأكلت ما تحت يديك فارفع إليَّ حسابك .

وفي كتابه إلى عثمان بن حنيف عامله على البصرة : أما بعد يابن حنيف فقد بلغني أن رجلاً من فتية أهل البصرة دعاك إلى مأدبة فاسرعت إليها تستطاب لك الألوان ، وتنقل إليك الجفان ، وما ظننت أنك تجيب إلى طعام قوم عائلهم مجفو ، وغنيهم مدعو .

وفي كتابه إلى أبي موسى الأشعري عامله على الكوفة ، وقد بلغه تثبيطه عنه في الخروج إليه لما ندبهم إلى حرب البصرة ، قال (عليه السلام) : أما بعد فقد بلغني عنك قول هو لكِ وعليك .

وفي كتابه إلى زياد بن أبيه لما كتب إليه معاوية يريد استلحاقه ؛ وقد عرفت أن معاوية كتب إليك يستزل بك ويستفل عز بك فاحذره .

أقول : ومعنى يستفل عزبك يطلب فل شدتك حتى لا تكون شديداً في ذات الله سبحانه .

وفي كتابه إلى منذر بن جارود العبدي : أما بعد ، فإن صلاح أبيك غرني منك وظننت أنك تتبع هديه وتسلك سبيله ، فإذا أنت فيما رقي إليّ عنك لا تدع لهواك انقياداً .

وفي كتابه إلى محمد بن أبي بكر عامله على مصر : أما بعد فقد بلغني موجدتك من تسريح الأشتر إلى عملك (حين عزل الإمام عليه الصلاة والسلام محمد بن أبي بكر ونصب مكانه مالكاً الأشتر) .

وروى بعض علماء العامة أن علي بن أبي طالب (عليهما السلام) كتب إلى كعب بن مالك وهو عامله : أما بعد فاستخلف على عملك واخرج في طائفة من أصحابك حتى تمر بأرض السواد كورة كورة تسألهم عن عمالهم وتنظر في سيرتهم حتى تمر بمن كان منهم فيما بين دجله والفرات .

وأما الثاني : وهو التجسس على الكفار ، فالروايات والتاريخ فيه متواترة ، فعن دعائم الإسلام عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه رأى

بعثة العيون والطلائع بين يدي الجيوش ، وقال : أن رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم)بعث عام الحديبية بين يديه عيناً له من خزاعة .

وعن ابن هشام في غزوة بدر ، ثم ارتحل رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) من دفران ثم نزل قليلاً من بدر فركب هو ورجل من أصحابه حتى وقف على شيخ من العرب ، فسأله عن قريش وعن محمد وأصحابه وما بلغه عنهم ، ثم رجع إلى أصحابه فلما أمسى بعث علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، وزبير بن العوام ، وسعد بن أبي وقاص في نفر من أصحابه إلى ماء بدر يلتمسون الخبر له عليه ، فأصابوا راوية لقريش فيها أسلم غلام بني الحجاج ، وعريض أبو يسار غلام بني العاص ، فأتوا بهما فسألوهما ورسول الله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) قائم يصلي فقالا : نحن سقاة قريش بعثونا نسقيهم من الماء ، فكره القوم خبرهما ورجوا أن يكونا لأبي سفيان فضربوهما فلما أطلقوهما قالا : نحن لأبي سفيان فتركوهما ، وركع رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) وسجد سجدتيه ثم سلم وقال : إذا صدقاكم ضربتموها وإذا كذباكم تركتموها ، صدقاً والله إنهما لقريش ، اخبراني عن قريش قالا : هم والله وراء هذا الكثيب ، فقال لهما رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) : كم القوم قالا : كثير قال : ما عدتهم قالا : لا ندري قال : كم ينحرون كل يوم ؟ قالا : يوماً تسعاً ويوماً عشراً ، فقال رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) : القوم فيما بين التسعمائة والألف ، ثم قال لهما : فمن فيهم من أشراف قريش قالا : عتبة بن ربيعة ، وشيبة بن ربيعة ، وأبو البختري بن هشام .

وعن الواقدي أنه قال : ولما تحين رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله

وسلم) في غزوة بدر انصراف العير من الشام ندب أصحابه للعير وبعث رسول الله (ص) طلحة بن عبيد الله ، وسعيد بن زيد ، قبل خروجه من المدينة بعشر ليال يتحسسان خبر العير حتى نزلا على كشد الجهني بالنخبار فأجارهما وانزلهما ولم يزالا مقيمين عنده في خباء حتى مرت العير فنظروا إلى القوم وإلى ما تحمل العير وجعل أهل العير يقولون يا كشد هل رأيت أحداً من عيون محمد فيقول أعوذ بالله وإني عيون محمد بالنخبار ، فلما راحت العير باتا حتى أصبحا ثم خرجا وخرج معهما كشد خفيراً فخرجا يعترضان النبي (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) فلقياه بتربان وقدم كشد بعد ذلك فأخبر النبي (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) سعيد وطلحة أجارته أياهما فحياه رسول الله .

وفي سيرة ابن هشام حتى إذا كان (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) قريباً من الصفراء بعث بسبس ابن الجهني حليف بني ساعدة ، وعدي بن أبي الزغباء الجهني حليف بني النجار ، إلى بدر يتجسسان له الأخبار عن أبي سفيان بن حرب وغيره إلى أن قال فجلسا على بعيريهما ثم انطلقا حتى أتيا رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) فأخبراه بما سمعا .

وقال الواقدي في غزوة أُحد بعث النبي (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) عينين له أنساً ومؤنساً ابني فضالة ليلة الخميس فاعترضا لقريش في العقيق فسارا معهم حتى نزلوا بالوطىء ، فأتيا رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) فأخبراه فلما نزلوا وحلوا العقد واطمأنوا بعث رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) حباب بن منذر بن الجموح إلى القوم فدخل فيهم وحزر ونظر إلى جميع ما يريد وبعثه سراً وقال

للحباب : لا تخبرني بين أحد من المسلمين إلا أن ترى في القوم قلة فرج إليه فأخبره .

أقول : معنى حزر بالزاء والراء والتقدير والتخمين .

وقال ابن هشام بالنسبة إلى غزوة أُحد بعد انصراف قريش : ثم بعث رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) علي بن أبي طالب فقال : أخرج في أثار القوم ، فانظروا ماذا يصنعون ، وما يريدون ، فإن كانوا قد جنبوا الخيل وأمتطوا الإبل فإنهم يريدون مكة ، وإن ركبوا الخيل وساقوا الإبل فإنهم يريدون المدينة ، والذي نفسي بيده لئن أرادوها لأسيرن إليهم فيها ثم لأناجزنهم ، قال علي (عليه السلام) : فخرجت في آثارهم أنظر ماذا يصنعون فجنبوا الخيل وأمتطوا الإبل ووجهوا إلى مكة .

وفي طبقات ابن سعد في غزوة أُحد ، وكتب العباس بن عبد المطلب خبرهم كله إلى رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) فاخبر رسول الله سعد بن الربيع بكتاب العباس .

وفي التواريخ : أن العباس قبل فتح خيبر كان قد أسلم ، لكنه كان يكتم إسلامه ، وكان يكتب بأخبار المشركين إلى رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) فكتب إليه النبي (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) : إن مقامك بمكة خير .

وذكر الواقدي في غزوة الخندق : قال خوات بن جبير : دعاني رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) ونحن محاصروا الخندق ، فقال : انطلق إلى بني قريظة فانظر هل ترى لهم عزة أو خللاً من موضع

فتخـبرني ، قال : فخـرجت من عنده عنـد غروب الشمس فتـدليت من سلع وغربت لي الشمس .

وفي سيرة ابن هشام في غزوة الخندق : ثمّ أن نعيم بن مسعود أتى رسـول الله (صـلىٰ الله عليـه وآلـه وسلم) فقال: يـا رسـول الله إني قـد أسلمت وإن قـومي لم يعلمـوا بـإسلامي فمـرني بـإسـلامي فقـال رسـول الله (صلىٰ الله عليـه وآله وسلم) : إنمـا أنت فينـا رجـل واحـد فخذل عنا أن استطعت ، فإن الحرب خدعـة ، فخرج نعيم بن مسعـود حتى أتى بني قريظة وكان لهم نديماً في الجاهليـة ، فقال يـا بني قريـظة قد عـرفتم ودي إياكم وخـاصة مـا بيني وبينكم ، قـالـوا : صـدقت لست عنـدنـا بمتهم ، فقـال لهم : إن قريشـاً وغطفـان ليسوا كـأنتم، البلد بلدكم فيه أموالكم وأبنائكم ونسائكم لا تقدرون على أن تحولوا منه إلى غيره ، وإن قريشاً وغطفان قد جاؤوا لحـرب محمد وأصحابه وقـد ظاهـرتموهم عليـه وبلدهم وأموالهم ونسائهم بغيره ، فليسوا كأنتم ، فإن رأوا نهزة أصابوها وإن كان غير ذلك لحقوابـبلادهم وخلوا بينكم وبين الـرجل ، ولا طـاقة لكم بـه ، فلا تقـاتلوا مع القـوم حتى تـأخـذوا منهم رهنـاً من أشرافهم يكونون بـأيديكم ثقـة لكم على أن تقـاتلوا معهم محمداً حتى تنـاجزوه ، فقـالوا لـه : قد أشرت بـالرأي ، ثم خـرج حتى أتى قـريشـاً فقال لأبي سفيان : قد عرفتم ودي لكم وفراقي محمـداً ، وإنه قـد بلغني أن معشر اليهود قد ندموا على ما صنعوا فيما بينهم وبين محمد ، وقد أرسلوا إليه : أنـا قد نـدمنا فهـل يرضيـك أن تـأخـذ من القبيلتـين (أي قـريش وغـطفـان) رجالاً من أشرافهم فنعطيكهم فتضرب أعناقهم ، ثم نكون معـك ، ثم خرج إلى غطفان وقال لهم مثل ما قـال لقريش ، فلما كـانت ليلة السبت

أرسل أبو سفيان ورؤوس غطفان إلى بني قريظة : أن أغدوا للقتال حتى نناجز محمداً ، فارسلوا إليهم أن اليوم يوم السبت لا نعمل فيه شيئاً ولسنا مع ذلك بالذين نقاتل معكم محمداً حتى تعطونا رهناً رهن يوزن عنق من رجالكم يكونون بأيدينا ثقة ، فرجعت إليهم الرسل بما قالت بنوا قريظة ، قالت قريش وغطفان : والله أن الذي حدَّثكم نعيم بن مسعود لحق ، فارسلوا إلى بني قريظة أنا والله لا ندفع إليكم أحداً من رجالنا ، فإن كنتم تريدون القتال فاخرجوا فقاتلوا ، فقالت بنوا قريظة حين انتهت الرسل إليهم بهذا : إن الذي ذكر لكم نعيم بن مسعود لحق ما يريد القوم إلا أن يقاتلوا ، فإن رأوا فرصة انتهزوها ، وإن كان غير ذلك انشمروا إلى بلادهم وخلوا بينكم وبين الرجل في بلدكم فخذل الله بهم وبعث الله عليهم الريح .

وقال أيضاً : فلما انتهى إلى رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) ما اختلف من أمرهم وفرق الله من جماعتهم دعا حذيفة بن اليمان فبعثه إليهم لينظر ما فعل القوم ليلاً ، قال حذيفة : التفت إلينا رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) فقال : من رجل يقوم فينظر لنا ما فعل القوم ثم يرجع ، فما قام رجل من القوم من شدة الخوف وشدة الجوع وشدة البرد ، فلما لم يقم أحد دعاني رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) فقال : يا حذيفة اذهب فادخل في القوم فانظر ماذا يصنعون ولا تحدثن شيئاً حتى تأتينا ، قال : فذهبت فدخلت في القوم والريح وجنود الله تفعل بهم ما تفعل لا تقر لهم قدراً ولا ناراً ولا بناءً فقام أبو سفيان فقال : يا معشر قريش لينظر امرىء من جليسه ، قال حذيفة فأخذت بيد الرجل الذي كان إلى جنبي فقلت : من أنت ،

قال : فلان بن فلان ، ثم قال أبو سفيان : يا معشر قريش لقد هلك الكراع والخف وأخلفتنا بنوا قريظة ولقينا من شدة الريح ما ترون فارتحلوا فأني مرتحل ، ثم قام إلى جمله ولولا عهد رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) إلي أن لا تحدث شيئاً حتى تأتيني لقتلته بسهم ، فرجعت إلى رسول الله (ص) وهو قائم يصلي في مرط لبعض نسائه ، فلما رآني أدخلني إلى رجليه ، وطرح علي طرف المرط ، ثم ركع وسجد وأني لفيه ، فلما سلم أخبرته الخبر .

وذكر الواقدي في غزوة دومة الجندل : أنه قد ذكر لرسول الله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) أن بدومة الجندل جمعاً كثيراً وأنهم يظلمون من مر بهم من الضافطة .

أقول : الضافط الذي يجلب المتاع إلى المدن .

وكان بها سوق عظيم وتجار ، فندب رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) الناس وخرج في ألف من المسلمين فكان يسير الليل ويكمن النهار ومعه دليل له من بني عذرة ، ولما دنى رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) من دومة الجندل قال له الدليل : يا رسول الله أن سوائمهم ترعي ، فأقم حتى أطلع لك ، فخرج طليعة حتى وجد آثار النعم والشاء وهم مغربون ، ثم رجع إلى النبي (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) فأخبره وقد عرف مواضعهم فسار النبي (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) .

وذكر الواقدي أيضاً في غزوة بني المصطلق التي يقال لها غزوة المريسيع (إذ كان هناك ماء يسمى بهذا الاسم) قال : إن سيد بني

المصطلق الحارث بن أبي ضرار قد سار في قومه ومن قدر عليه من العرب فدعاهم إلى حرب رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) فابتعوا خيلاً وسلاحاً وتهيئوا للمسير إليه وجعلت الركبان تقدم من ناحيتهم فيخبرون بمسيرهم ، فبلغ رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) فبعث بريدة بن الحصيب الأسلمي يعلم علم ذلك واستأذن النبي (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) أن يقول : فأذن له ، فخرج حتى ورد عليهم مائهم فوجد قوماً مغرورين قد تألبوا وجمعوا الجموع فقالوا : من الرجل ؟ قال : رجل منكم قدمت لما بلغني عن جمعكم لهذا الرجل فأسير في قومي ومن أطاعني فتكون يدنا واحدة حتى نستأضله قال الحارث بن أبي ضرار : فنحن على ذلك فعجل علينا ، قال بريدة : اركب الآن فآتيكم بجمع كثيف من قومي ومن أطاعني ، فسروا بذلك منه ، ورجع إلى رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) فأخبره خبر القوم .

وذكر المفسرون في غزوة الحديبية : أن الرسول (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) بعث بين يديه عيناً له من خزاعة يخبره عن قريش وسار رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) حتى إذا كان بغدير الأشطاط قريباً من عسفان أتاه عينه الخزاعي فقال : أني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي قد جمعوا لك الأحابيش وجمعوا جموعاً وهم قاتلوك أو مقاتلوك وصادوك عن البيت فقال (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) : روحوا فراحوا .

وذكر الواقدي في غزوة خيبر : أن الرسول (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) بعث عباد بن بشر في فوارس طليعة فأخذ عيناً لليهود من

أشجع ، فقال : من أنت قال : باغ أبتغي أبعرة ضلت لي ، قال له عباد : هل لك علم بخبير ، قال : عهدي بها حديث فيم تسألني عنه ، قال : عن اليهود ، قال : نعم كان كنانة وهوذة في حلفائهم من غطفان معدين مؤيدين بالكراع والسلاح وفي حصونهم عشرة آلاف مقاتل ، وهم أهل الحصون التي لا ترام وسلاح وطعام كثير لو حصروا للسنين لكفاهم ما أرى لأحد بهم طاقة ، فرفع عباد بن بشر الصوت فضربه ضربات ، وقال : ما أنت إلا عين لهم أصدقني وإلا ضربت عنقك ، فقال الأعرابي : القوم مرعوبون منكم خائفون وجلون لما قد صنعتم بمن كان بيثرب من اليهود .

وذكر الواقدي في غزوة حنين قالوا : ودعا رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي فقال : انطلق فادخل في الناس حتى تأتي بخبر منهم وما يقول مالك ، فخرج عبد الله فطاف في عسكرهم ثم انتهى إلى ابن عوف فوجد عنده رؤساء هوازن فسمعه يقول لأصحابه (إلى أن قال) : إذا كان في السحر فصفوا مواشيكم ونسائكم وأبناءكم من وراءكم ثم صفوا صفوفكم ثم تكون الحملة منكم واكسروا جفون سيوفكم واحملوا حملة رجل واحد ، واعلموا أن الغلبة لمن حمل أولاً ، فلما وعى ذلك عبد الله بن أبي حدرد رجع إلى النبي (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) فأخبره بكل ما سمع .

وذكر ابن سعد في سرية أسامة بن زيد أمر رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) الناس بالتهياء لغزو الروم ، فلما كان من الغد دعا أسامة بن زيد فقال سر إلى موضع مقتل أبيك ، فأوطئهم الخيل ، فقد وليتك هذا الجيش فأغر صباحاً على أهل أبني وحرك عليهم أسرع السير

تسبق الأخبار ، فإن ظفرك الله فأقلل اللبث فيهم وخذ معك الأدلاء وقدم العيون والطلائع أمامك .

وروي الحلبي قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ **والعاديات ضبحا** ﴾ قال : وجه رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) عمر بن الخطاب في سرية فرجع منهزماً يجبن أصحابه ويجبنونه فلما انتهى إلى النبي (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) قال لعلي : أنت صاحب القوم فتهيء أنت ومن تريد من فرسان المهاجرين والأنصار ، فوجه رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) وقال له : أكمن النهار وسر الليل ولا تفارقها العين ، قال : فانتهى علي (عليه السلام) إلى ما أمره رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) فسار إليهم فلما كان عند وجه الصبح أغار عليهم فأنزل الله على نبيه : ﴿ **والعاديات ضبحاً** ﴾ .

وذكر المؤرخون في عيون رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) أسامي متعددة من الصحابة : كأنس بن أبي مرثد الغنوي ، وتخريج بن أبي شيبة ، وخبيب بن علي الأنصاري ، وجبلة بن عامر البلوي ، وبشر بن سفيان العبكي ، وأمية بن خويلد ، وذكر بعضهم : أن رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) بعث عشرة رهط عيناً وأمر عليهم عاصم بن ثابت ، وكذلك ذكر المؤرخون أن أمير المؤمنين (عليه الصلاة والسلام) بعث عيوناً ، مثلاً ذكر بعضهم : أن معاوية اختلق كتاباً نسبه إلى قيس بن سعد وقرأه على الشام فشاع في الشام كله أن قيساً صالح معاوية وأتت عيون علي بن أبي طالب إليه بذلك فأعظمه وأكبره وتعجب له .

وروى الدعائم عن علي (عليه السلام) أنه رأى بعثة العيون والطلائع بين أيدي الجيوش ، وقال : أن رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) بعث عام الحديبية بين يديه عيناً له من خزاعة .

وفي وصية أمير المؤمنين (عليه السلام) لزياد بن النضر حين أنفذه على مقدمته إلى صفين قال له : اعلم أن مقدمة القوم عيونهم وعيون المقدمة طلائعهم فإذا أنت خرجت من بلادك ودنوت من عدوك فلا تسئم من توجيه الطلائع في كل ناحية ، وفي بعض الشعاب والشجر والخمر ، وفي كل جانب حتى لا يغيركم عدوكم ، ويكون لكم كمين ، وإذا نزلتم بعدو أو نزل بكم فليكن معسكركم في إقبال الأشراف ، أو في سفاح الجبال ، أو أثناء الأنهار ، كيما يكون لكم ردئاً ، ودونكم مرداً ، ولتكن مقاتلتكم من وجه واحد أو اثنين ، واجعلوا رقبائكم في صياصي الجبال ، وبأعلى الأشراف ، وبمناكب الأنهار ، يريؤون لكم ، لأن لا يأتيكم عدو من مكان مخافة أو أمن .

وفي نهج البلاغة في وصية له (عليه السلام) وصى بها جيشاً : واجعلوا لكم رقباء في صياصي الجبال ، ومناكب الهضاب ، لأن لا يأتيكم العدو من مكان مخافة أو أمن ، واعلموا أن مقدمة القوم عيونهم ، وعيون المقدمة طلائعهم ، وإياكم والتفرق .

وفي كتابه (عليه السلام) إلى قثم بن العباس عامله على مكة ـ كما في نهج البلاغة ـ : أما بعد ، فإن عيني بالمغرب كتب إليّ يعلمني أنه وجه إلى الموسم أناس من أهل الشام ، العمي القلوب ، الصم الأسماع ، الكمه الأبصار ، الذين يلتمسون الحق بالباطل ـ إلى أن قال عليه السلام ـ فأقم على ما في يديك قيام الحازم الصليب .

ومن مصاديق القسم الثاني من جعل الإمام العيون على أهل الريبة والنفاق جعل الدولة الإسلامية العيون على عملاء الكفار ، ومن أشبههم وذلك لأن نظام البلاد يتوقف على ذلك ، بالإضافة إلى مسألة الأهم والمهم ، ويؤيده جعل الحسين (عليه الصلاة والسلام) محمد بن الحنفية عيناً له على المدينة لما سار إلى كربلاء ، لكن من الواضح أن ما يجري في الدول الإسلامية الحال الحاضر من جعل الإستخبارات على كافة الناس ، وخصوصاً العاملين منهم للإسلام ليس من الإسلام ، بل ولا من الديمقراطية الغربية بل هذا النحو من الاستخبارات من أشد أنواع التجسس الحرام ، وفيه جملة من المحرمات الأخر ، ولذا يجب على الدولة الإسلامية إذا قامت بإذن الله تعالى أن تبدأ في أبطال هذا النحو من الاستخبارات .

(مسألة) : من أهم ما يجب على الدولة الإسلامية العالمية ـ وكذلك التيار الإسلامي قبل وصوله إلى الدولة ـ الإهتمام بمعرفة خطى الكفار وسيرهم الخفي في بلاد الإسلام ، فقد تعلم كفار الشرق والغرب على التخفي في بلاد الإسلام والعمل على تقويض كيان الإسلام والمسلمين بكل خفاء وأحكام ، ولذا تجد ملياراً ونصف ملياراً من المسلمين في أبشع التأخر والذل والمهانة مع صحة مبادئهم ، ونصع تاريخهم ، وكثرة جمعيتهم، وزيادة ثروتهم ، وحسن منطقتهم الوسط في العالم تقريباً ، إلى غير ذلك من أسباب القوة ، ونحن في هذه المسألة نشير إلى بعض أساليبهم ، ولكن اللازم أن يفصل كتّاب إسلاميون الخطوات المرموزة لهم حتى يعي المسلمون أساليب المستعمرين في بلاد الإسلام ، وذلك ضمن أرقام :

الأول : إشغال المسلمين بأوليات الحياة من المأكل ، والمشرب ، والمسكن ، والزواج ونحوها ، فبينما ترى الصحارى الكثيرة ، والمياه الوفيرة التي تعطي للمسلمين كل خير ورفاه إذا أشغلوهما ترى عملاء بلاد الغرب والشرق الذين يسمون بحكام المسلمين يقفون بكل جد وصلابة دون العمران والتقدم ، لا يأذنون لحيازة الأرض ، ولا عمارتها ، ولا زراعتها ، ولا نصب المعامل فيها ، ولا صنع حقول الدواجن ، ولا جر الأنهر ، ولا حفر الآبار الإرتوازية ، إلى غير ذلك ، فلا يملك المسلم داراً ، ولا مورد عمل ، ولا منبع لحوم وبيوض وتوابع ، ذلك من الدهن والزبد والجبن وغيرها ، كل ذلك حتى يضطر المسلمون إلى استيراد كل شيء حتى اللحم والبيض من الخارج ، ولا يمكن الشاب والشابة من الزواج ، لأنهما لا يملكان المال الكافي لبناء

البيت الجديد ، كما لا يملكان مسكناً ولا عملاً لأجل أمرار معائشهم ، وكل بلاد الإسلام في هذه الأمور على حد سواء ، من غير فرق بينما يسمى منها بالتقدمية ، أو الشيوعية ، أو العلمانية الملكية ، أو الجمهورية الدكتاتورية ، أو الديمقراطية ، فالجوهر في الكل واحد والألوان مختلفة .

الثاني : تحطيم التجارة والزراعة والصناعة والثقافة وما إلى ذلك بأسباب مختلفة ـ الإنقلابات العسكرية والحروب الأهلية ـ فهل تجد بلداً إسلامياً واحداً لم يحصل فيه انقلاب عسكري ، أو لم تقع فيه حرب أهلية ،أولم يدخل بما له ورجاله وسلاحه في حرب هامشي ، وإن لم يدخل في متن الحرب ، فإذا شاء الكفار حارب بعض المسلمين بعضاً بسبب أسلحتهم التي يبيعونها لهم بأغلى الأثمان ، وإذا شاؤوا حصل السلم في البلاد ، لكن السلام أيضاً محفوف بالسلاح اشتراءاً منهم بزعم التحفظ على السلام ، أما البلاد بعد الحرب فإنها تتهافت إلى أسواقهم لشراء الحاجات حتى الأولية منها كالبرادات ، والغسالات ، والمكيفات وما إلى ذلك .

الثالث : تحطيم مقدرات المسلمين بواسطة القوانين الكابتة ولا يسئل حاكم بلد الإسلام ـ مهما كان لونه ـ عما يفعل ، بل لا يصل إليه الأمة ، لأنه حصن نفسه في حصن من السلاح والحرس والقلاع ، وكل سؤال عنه يساوي إعدام السائل أو سجنه وتعذيبه ومصادرة أمواله وهتك عرضه ، وإني رأيت هذا التحطيم في مختلف بلاد الإسلام ، فكان الناس في أمن ورفاه نسبي حتى جاء قانون الإصلاح الزراعي حيث حطم كل شيء ، ومنذ ثلاثين سنة الناس يحتاجون إلى البيض ، ولا يجدونه إلا نادراً بينما كان قبل الإصلاح الزراعي تمتلىء الأسواق

بالبيض طوال السنة حتى في أضخم الزيارات في العتبات المقدسة ، ولما جاء الإصلاح الزراعي احتاجت إلى استيراد كل شيء حتى التبن ، بينما كانت تصدر حتى الحنطة ، ولما كتب الأخ السيد صادق كتاباً باسم (الإصلاح الزراعي في الإسلام) ونقد فيه قوانين الإصلاح الزراعي المستوردة نقداً موضوعياً أمرت الدولة بإحراق الكتاب وسجن صاحب المطبعة حيث لم يقدر على سجن المؤلف خوفاً من الرأي العام ، نعم بعد ذلك سجن الأخ السيد صادق في مناسبة أخرى .

الرابع : قتل الأشخاص البارزين بالسم أو بالاغتيال أو ما أشبه ذلك ، وقد قتلوا كلاً من السيد المجدد ، والشيخ الخراساني ، وقائد ثورة العشرين ، بواسطة السم في قصص مشهورة .

فقد نقل لي بعض أرحامنا ممن عاصر المجدد أنه (رحمه الله) بعد قصة التنباك كان شديد التحفظ عن أكل أي شيء أو شربه بدون إشراف دقيق من بعض ذويه ، فاتفق أن فارقه المشرف على طعامه وشرابه ووقعت الواقعة بإدخال بعض العملاء سماً في طعامه على حين غفلة من الطباخ ، مما أنجر إلى مرضه الشديد ، فكان يغشى عليه مرة بعد مرة إلى أن توفاه الله سبحانه وتعالى مسموماً .

كما نقل والدي (رحمه الله) أن الآخوند ما كان يستعمل مأكلاً أو مشرباً في خارج داره إطلاقاً حتى أنه ذات مرة رد زيارة العالم الكبير السيد علي الأصغر الشهرستاني (وهو من أرحامنا) ولما أن جاؤوا إليه ببعض الحلويات لم يتناول منه شيئاً ، وإنما كان مع خادم الآخوند شيء من القند فذهب الخادم إلى حب الماء وأخذ من الماء وأذاب فيه ذلك القند فشربه الآخوند ، وقال : ذلك احتراماً لكم حتى أكون إن شربت

شيئاً في داركم ، لكن لما أراد الآخوند (رحمه الله) أن يسافر إلى إيران لأجل تحسين الأوضاع التي تدهورت بواسطة البريطانيين بعد قصة المشروطة ذهب إلى مسجد السهلة مع جماعة من علماء النجف الأشرف للدعاء ، وهناك عطش وشرب شيئاً من الماء بدون رقابة إضطراراً ، وكان في ذلك أجله حتى مات في نفس الليلة من أثر السم .

ونقل لي آية الله السيد مرتضى الطباطبائي (رحمه الله) أن قائد ثورة العشرين تمرض بالنزلة فاشتروا له بعض العقارات من عطار كان في رأس عقد دار الميرزا ، وبعد أن شرب الدواء ظهر فيه أثر السم واختفى العطار ، مما ظهر أنه كان من عملاء بريطانيا ، ومات الميرزا مسموماً ، قال : السيد الطباطبائي : ولما وضعنا جنازته على المغتسل خرج من فمه وأنفه دم كثير جداً بما لم يبق في بدنه حتى قطرة دم ، مما تعجب الحاضرون على الغسل من ذلك .

ونقل لي أحد علماء قصر شيرين في إيران أن العلامة العبقري الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء (رحمه الله) كان نزيلاً عندهم بعد أن كتب كتاب (المثل العليا في الإسلام) وقد جيء إليه بطبيب لوعكة أصابه فأعطاه بعض الحبوب والشراب وكان الناس يأتون إلى زيارته زرافات زرافات ، قال ذلك العالم (وقد طلب مني أن لا أذكر اسمه) وفي يوم من الأيام جئت إلى غرفته بعد صلاة الصبح فرأيته وقد وقع في سجادته على وجهه ، فلما حركته تبين أنه بعد صلاة الصبح فارقت روحه الطاهرة الدنيا ، ولما نزعت ملابسه كان آثار السياط على جسمه مما تعجبت كثيراً ، فاحضرنا الطبيب وتعجب الطبيب هو بنفسه عن تلك الآثار ، فطلب علبة حبوبه ولما رآها قال : انظروا أن هذه

الحبوب مدسوسة في الظرف ، وأنها سم دسها بعض العملاء على حين غفلة في ظرف دوائه ، وهذه الآثار في جسمه من أثر هذا السم المدسوس إليه في الحب .

وقصة اغتيال الأخ السيد حسن (رحمه الله) وغيره في عصرنا متعددة ومعروفة مما لا داعي إلى ذكرها .

الخامس : اغتيال الشخصية بالصاق أنواع التهم بالأشخاص ذوي الأثر لإسقاطهم في أعين الناس ، وكل يذكر كيف كان الشيوعيون والقوميون ـ والملكيون في إيران ـ وغيرهم يلصقون التهم بالعلماء المجاهدين ورجال الإسلام البارعين ، فقد اتهموا الوالد (رحمه الله) في أيام الشيوعيين وغيرهم بأنه يأخذ الأموال من الأجانب ، كما اتهموا السيد الحكيم (رحمه الله) بأنه عفلقي ، وأن ولده جاسوس ، إلى غير ذلك من الاتهامات التي لا تكون غائبة عن الأذهان ، والكفار والمنافقون اليوم أحفاد أولئك الكفار والمنافقين الذين كانوا يقولون عن الرسول (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) : (أساطير الأولين اكتتبها فهي تملىء عليه بكرة وأصيلاً) وأولئك الذين كانوا يقولون أن علياً (عليه السلام) لا يغتسل من الجنابة ولا يصلي ، وأن الحسين (عليه السلام)خارجي إلى غير ذلك .

وطريق الاتهام الحديث سهل إلى أبعد حد ، وقد رأيت أنا مكرراً من هذا النوع ، فإن رئيس الدولة مرتبط بالاستخبارات الأجنبية ، ورئيس استخبارات الدولة مرتبط به مباشرة ، فإذا أراد الغرب أو الشرق إسقاط شخصية عن أعين الناس يأتي إلى رئيس الدولة الأوامر من أسياده بالاتهام الجاهز ، وهو يأمر بذلك رئيس استخباراته وهو يطلع معاونيه في

المحافظات بالاتهام وإذا بعد نصف يوم ينتشر الاتهام في كل البلاد بواسطة مائة ألف جاسوس أو أكثر أو أقل والاتهامات على شكلين :

الأول : الاتهام بشيء مشين بالشخصية .

والثاني : الاتهام بشيء يوجب التشويش حول الشخصية .

السادس : تجميد الأشخاص البارزين بإيجاد الضغوط عليهم حتى لا يتمكنوا من التحرك ويخلو الجو لعملاء الاستعمار للصولة والجولة في البلاد كيف ما يشاء أسيادهم ، والكل يذكر كيف كانت الاستخبارات تهدد من يذهب إلى دار بعض العلماء العاملين أو يحضر دروسهم أو يأتي بإسمهم فوق المنبر أو شبه ذلك حتى أن البهلوي الأول كان قد هدد تجار إيران بأن لا يرسلوا الحقوق الشرعية إلى علماء العراق وإلا نالوا منه كل عقاب شديد ، كما أنهم يجمدون كتب العلماء بواسطة الرقابة ، أو بواسطة عدم إعطائهم الورق الذي هو في أيدي الدولة ، أو بواسطة تهديد المطابع ، وبعدم نشرها ، أو بواسطة إحراق الكتب بعد الطبع ، أو بواسطة منعها عن المكتبات ، وتهديد أصحاب المكتبات إذا باعوها ، إلى غير ذلك .

السابع : تركيز القدرة في جماعة ممن يأتمرون بأوامر المستعمرين وخنق سائر الجماعات ، سواء كان التركيز باسم حزب أو بدونه ومن لا يذكر توحيد البهلوي الثاني الأحزاب وحصرها في حزب رستاخيز وقتل قاسم أصدقائه كالطبقجلي ورفعة الحاج سري وغيرهما في منطقة أم الطبول ببغداد ، ولذا لا ترى بلداً في العالم الثالث إلا وفيه تركيز القدرة وتجميعها في أيدي قلة قليلة هم عملاء الاستعمار ، وحتى

إذا فرض وجود مجلس الأمة فليس إلا شيئاً صورياً .

الثامن : دعاية كثيفة مجمدة لرجال الإسلام مفادها : (أن رجل الدين لا يدخل في السياسة) .

و (أو دع السياسية لأهلها) و (دعوا ما لقيصر لقيصر وما لله لله) .

وهذه الدعاية وإن لم تنطل على العلماء الأذكياء وعلى الواعين من الأمة ، ولذا نجد أن كل مراجع التقليد منذ زمان المفيد ، والشيخ الطوسي ، وإلى اليوم ، كانوا يحاربون المستغلين والمستعمرين والمترفين إقتداءً بالأنبياء والأئمة الطاهرين (صلوات الله عليهم أجمعين) إلا أن لمثل هذه الدعاية تأثيراتها السلبية على كثير من ضعاف النفوس ، مما يخفف على المستعمر وطأة العلماء المجاهدين ولو نوعاً ما .

التاسع : إثارة الحروب في البلاد ، فإن الحرب تمتص ثروات البلاد كما تقتل الرجال والنساء والأطفال وتهدم المدن وتفني الزرع والضرع ، وتلقى العداوة والشحناء بين الناس ، وإني أذكر منذ نصف قرن الحروب في هذه البلاد ، كحرب الأكراد ، وحرب آذربيجان ، وحرب العراق وإيران ، وحرب لبنان ، وحروب إسرائيل مع كل من مصر ، والأردن ، وسوريا ، ولبنان ، وحرب أفغان ، وحرب الهند وباكستان ، وحرب شطري الباكستان الشرقية والغربية مما انفصلت إحداهما عن الأخرى وسميت ببنغلادش ، وحرب تشاد وليبيا ، وحرب المغرب وبوليساريو ، وحرب السودان إلى غير ذلك وحرب فليبين ، وإذا جعلوا حرباً بين الجيران أمدوها بالسلاح والدعاية والخبراء وما أشبه حتى تبقى الجذور مشتعلة .

إن الغرب والشرق بهذه الحروب التي يشعلونها في بلاد الإسلام وفي العالم الثالث أجمع يشغلون عما لهم في معامل الأسلحة ويمتصون ثروات المسلمين وسائر الناس ، ويقدمون أنفسهم بالتجارب ، ويؤخرون المسلمين ، وبعد انتهاء الحرب أيضاً يشغلون عمالهم ومعاملهم ببيع أدوات البناء ووسائل الحياة ، هذا بالإضافة إلى أنهم بالحروب يبتعدون هم عن الحرب ، ولذا يسمونها الحروب بالوكالة ، كمن له خصم لا بد من التحارب بينهما فيلقون بعبيدهم في الحرب ليستريحوا هم بأنفسهم ، وتفصيل الحرب بالوكالة مذكورة في الكتب ا المعنية لهذا الشأن .

العاشر : إشاعة المبادىء المصدرة إلى بلاد الإسلام كالشيوعية ، والقومية ، والعلمانية ، والطورانية ، و . . . والأديان المزيفة كالبهائية في إيران ، والقاديانية في هند والباكستان ، والوهابية في الحجاز ، ونظرة إلى كتاب (مذكرات مستر همفر) و (مذكرات كينياز دالكوركي) وكتاب (القاديانية) وغيرها تعطي المعلومات الدقيقة عن مبعث هذه الأديان المزيفة ، أما الكتب المعنية بالشيوعية ونحوها وأن هذه المبادىء تنبعث من الغرب والشرق لأجل هدم الإسلام والمسلمين فهي كثيرة جداً .

الحادي عشر : إعطاء القروض للدول الضعيفة ، فإنهم بعد أن يمنعوا البلاد من العمل يكثر البطالة من ناحية والاحتياج من ناحية أخرى ، وحيث تتحطم الدولة اقتصادياً يظهرون من وراء الستار لقرض الدولة باسم الإنسانية وما أشبه ذلك ، وذلك لتكبيل الدولة المقترضة أقوى فأقوى ، لا من جهة تدخلهم في شؤونها سراً وعلناً فحسب ، بل من جهة الفوائد الربوية التي تكون على تلك الدول مما لا طاقة لها

بأدائها أيضاً فتبقى أسيرة في أيدي الدول الاستعمارية ، ومطالعة كتاب (المديونية) تعطي جانباً من هذه المأساة التي نبعت من الاستعمار في العصر الحاضر .

الثاني عشر : إلقاء العداوات بين الجيران ، فإنك لا ترى دولة من دول العالم الثالث إلا أنها عدوة لجيرانها بسبب مشكلة عقدوها بين الجيران ، سواء في العالم الإسلامي أو غير الإسلامي ، وذلك يوجب أن يتحاكم الطرفان إلى الاستعمار من جانب ، وأن يشتري كل جانب من المستعمرين السلاح من جانب ثان ، وأن لا يمكن تقارب الدول ووحدتها من جانب ثالث ، وأن تكون تلك المشكلة آلة بيد المستعمر ، كلما أراد ضرب بعض البلاد ببعض تمكن من جهة إشعال الفتنة بينهم ، فإنهم يفصلون بين أجزاء الدولة الواحدة ، ثم يراعون العداوة المفرقة بينها على طول الخط ، مثلاً : كانت سوريا ولبنان وفلسطين والأردن والإسكندرونة بلداً واحداً في جسم الدولة العثمانية ، ثم بعد قطع هذا الجزء من سائر الأجزاء كقطع اليد من الجسم بضعوا هذا الجزء أيضاً إلى أجزاء كمن يبضع اليد المبضعة إلى الذراع والكف والأصابع والمرفق وهكذا ، وهكذا فصلوا أفغان عن إيران بعد ما كانت جزءاً منها عشرات القرون ، ثم أني أذكر أنهم كانوا يراعون بواسطة العملاء والدعاية وما أشبه التفرقة بينهما منذ نصف قرن ، كي لا يرجعان إلى دولة واحدة ، وقبل خمسين سنة قتل رجل مجنون يسمى بالشيخ علي القمي ابن المرجع العظيم الشأن السيد أبو الحسن (رحمه الله) في صحن الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) في صف الجماعة على ملأ من الأشهاد ، لكن الغريب أنه اشتهر كلمحة البصر في كل العراق من

أقصاه إلى أقصاه أن الذي قتل ابن السيد كان رجلاً أفغانياً مما حدا بالناس السذج أن يعادوا الأفغانيين ويضربوهم في أي مكان من العراق رأوهم ، وقد قصد جماعة من العشائر أن يأتوا إلى النجف الأشراف لقتل كل الأفغانيين من الطلبة وغير الطلبة ، حتى أن الأفغانيون اضطروا إلى التخفي والبقاء في البيوت مدة من الزمن إلى أن هدأت الثائرة ، وأعلن السيد أبو الحسن (رحمه الله) أن القاتل ليس أفغانياً ، وأنه لا يرضى بأي تحرك ، وقد تعجب الناس من هذا التحريف ، لكن يزول العجب إذا عرفنا كيف تحرك المستعمرين ، إن المستعمر له عشرة آلاف عميل مثلاً في كل البلد وهؤلاء مربوطون برؤوس لهم حسب موازين الاستخبارات ، فإذا أراد المستعمر مثل هذه الدعاية لمأرب سياسي له أو بواسطة سفارته أو بواسطة إذاعته الرموز إلى أولئك ببث هذه الأكذوبة ، وهنا يصل إلى مقصده في إلقاء الفتنة بين البلدين الأخوين ، وهكذا يمشي المستعمر كدبيب النمل ، حيث لا يظهر له أثر في الظاهر ، وإن كان العمل منه أولاً وأخيراً في الباطن .

الثالث عشر : الوسائل الإعلامية والثقافية ومختلف مؤسساته حتى الطبية ونحوها .

الرابع عشر : إحياء الفوارق كالقوميات واللغويات والألوان وما أشبه ، حتى يقول : كل جانب أنا وقومي ، وأنا الأفضل ، وما أشبه ذلك ، مما يوجب التفرقة والعداوة ، ولعل الله يقيض بعض أصحاب الأقلام أن يفصل هذه البنود المذكورة في هذا الكتاب ، ويضع النقاط على الحروف فيما لا يقل من ألف صفحة ، حتى يرى المثقفون كيف يسير الاستعمار في العالم الثالث بما سبب تأخره ، وعدم تمكنه من

النهوض ، بينما المستعمر يسير بخطى حثيثة إلى الصناعة والتقدم وجمع كلمته .

ثم أن الاستعمار حاله حال كل فاسد ومفسد إن لم يؤخذ أمامه بسرعة معقولة زاد في المدة والشدة والعدة ، ولذا نرى أن البريطانيين ذهبوا إلى الهند وبقوا فيها بصورة سافرة مدة ثلاثة قرون ، أما لما جاؤوا إلى العراق لم يتمكنوا من البقاء إطلاقاً ، حيث لم يوجد في الهند من يتعقل الوقوف أمامهم ذاك الحين بينما وجدوا في العراق ذلك العقل في الميرزا الثاني الشيرازي ، فإنه إذا بقي الاستعمار في بلد وسّع نفسه وكثر من الأنصار والأعوان ، وبذلك يزيد عدته ، ثم يتعمق ويدخل جذور البلاد والأفراد ، وذلك يزيد شدته ، وبذنيك الأمرين يبقى أطول مدة ممكنة ، وقد حصل كل ذلك في بلاد الإسلام ، من غير فرق بين الاستعمار البريطاني ، والأمريكي ، والروسي ، والفرنسي وغيرها ، ولذا فالأمر بحاجة إلى عقل كبير جداً ، وليس المراد عقل الفرد ، بل عقل الأمة ، حتى يتمكن التصدي لإزالة جذور الاستعمار ، وذلك بسبب طلائعيين كثيرين في أرفع قمم التعقل من كل النواحي ، حتى يتمكنوا من إزالة هذه المشكلة .

ومن أهم ما يجب فهمه بالنسبة إلى الأمة العاملة أنهم يجب أن يتبنوا السلم والصداقة والخدمة لا مع قطاعات الأمة فحسب ، بل وحتى مع الاستعمار نفسه على ما قرره الرسول (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) وأهل بيته ، حيث كان الرسول (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) يعطف حتى على الكفار المحاربين له ، كما أرسل مالاً إلى مكة حين أصابهم جهد ومنح لهم أخذ الماء من بدر في حرب بدر ، ولما استولى عفا عن

أهل مكة وغيرها بل جعل دار أبي سفيان ـ ألد أعدائه ـ أمناً مثل ما جعل المسجد الحرام أمناً ، وعفا عن هبار قاتل بنته وحفيده ، والوحشي قاتل عمه ، وهند الممثلة بجثة عمه ، إلى غير ذلك ، وكذلك فعله علي (عليه الصلاة والسلام) حيث منح الماء لمعاوية وجماعته في حالة حربهم معه في صفين ، والحسن (عليه الصلاة والسلام) حيث كان يعطي الشامي وغيره الذي يسبه ما يخفف من غلواء عدائه ولم يبح (عليه السلام) باسم زوجته جعدة التي سمته حتى لا ينتقم منها إلى غير ذلك .

وكذلك منح الإمام الحسين (عليه السلام) الماء للذين جاؤوا لقتاله في كربلاء ، وبالفعل قتلوه بعد أيام .

وعلى أي حال ، فإن الدولة الإسلامية لا تقوم إلا لأجل الهداية والإرشاد والخدمة حسب موازين القرآن والسنة المذكورة في النصوص المتواترة ، ومنها : العفو ، والصفح ، والهداية ، والدفع بالتي هي أحسن .

ولا بأس بذكر جملة من الروايات في هذه الأبواب لتكون منهجاً لمن يريد إقامة حكم الإسلام : فعن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) : أمرني ربي بمدارات الناس كما أمرني بأداء الفرائض .

وفي رواية عن الباقر (عليه السلام) قال : في التوراة مكتوب فيما ناجى الله به موسى بن عمران : يا موسى أكتم مكتوم سري في سريرتك ، واظهر في علانيتك المداراة عني لعدوي وعدوك من خلقي ،

ولا تستتب لي عندهم مكتوم سري ، فتشرك عدوك وعدوي في سبي .

وعن الباقر (عليه الصلاة والسلام) أنه قال : جاء جبرائيل إلى النبي (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) فقال : يا محمّد ربك يقرئك السلام ويقول لك : دار خلقي .

وعن السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) : ثلاث من لم يكن فيه لم يتم له عمل : ورع يحجزه عن معاصي الله ، وخلق يدارى به الناس ، وحلم يرويه جهل الجاهل .

وعن مسعدة بن صدقة عن الصادق (عليه الصلاة والسلام) قال : قال رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) : مدارات الناس نصف الإيمان ، والرفق بهم نصف العيش ، ثم قال أبو عبد الله (عليه السلام) : خالطوا الأبرار سراً ، وخالطوا الفجار جهراً .

وعن حذيفة بن منصور قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : أن قوماً قلت مداراتهم للناس فألقوا من قريش ، وأيم الله ما كان بأحسابهم بأس ، وأن أقواماً من غير قريش حسنت مداراتهم فألحقوا بالبيت الرفيع ، ثم قال : من كف يده عن الناس فإنما يكف عنهم يداً واحدة ويكفون عنه أيدي كثيرة .

وعن إسحاق بن عمار قال : قال الصادق (عليه السلام) : يا إسحاق ، صانع للمنافق بلسانك ، واخلص ودك للمؤمن ، فإن جالسك يهودي فاحسن مجالسته .

وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) في وصيته لمحمد بن الحنفية

قال : وأحسن إلى جميع الناس كما تحب أن يحسن إليك ، وارض لهم ما ترضاه لنفسك ، واستقبح لهم ما تستقبحه من غيرك ، وحسن مع الناس خلقك ، حتى إذا غبت عنهم حنوا إليك ، وإذا مت بكوا عليك ، وقالوا : إنا لله وإنا إليه راجعون ، ولا تكن من الذين يقال عند موته : الحمد لله رب العالمين ، واعلم أن رأس العقل بعد الإيمان بالله عزَّ وجلَّ مدارات الناس ، ولا خير فيمن لا يعاشر بالمعروف من لا بد من معاشرته ، حتى يجعل الله إلى الخلاص منه سبيلاً ، فأني وجدت جميع ما يتعايش به الناس وبه يتعاشرون ملء مكيال : ثلثاه استحسان ، وثلثه تغافل .

وعن سفيان قال : قلت للزهري : لقيت علي بن الحسين (عليهما السلام) ، قال : نعم لقيته وما لقيت أحداً أفضل منه ، وما علمت له صديقاً في السر ولا عدواً في العلانية ، فقيل له : وكيف ذلك فقال : لأني لم أجد أحداً وإن كان يحبه إلا هو لشدة معرفته بفضله يحسده ، ولا رأيت أحداً وإن كان يبغضه إلا وهو لشدة مداراته له يدراية .

وفي باب العفو : روى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) في خطبة : ألا أخبركم بخير خلائق الدنيا والآخرة : العفو عمن ظلمك ، وصلة من قطعك ، والإحسان إلى من أساء إليك ، وإعطاء من حرمك .

وعن أبي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين (عليهما السلام) قال : سمعته يقول : إذا كان يوم القيامة جمع الله تعالى الأولين والآخرين في صعيد واحد ، ثم ينادي مناد : أين أهل الفضل قال : فيقوم عنق من الناس ، فتتلقاهم الملائكة ، فيقولون : وما كان فضلكم ؟ فيقولون :

كنا نصل من قطعنا ، ونعطي من حرمنا ، ونعفو عمن ظلمنا ، قال : فيقال لهم : صدقتم ، ادخلوا الجنة .

وعن حمران قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : ثلاث من مكارم الدنيا والآخرة : تعفوا عمن ظلمك ، وتصل من قطعك ، وتحلم إذا جهل عليك .

وعن جابر عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : ثلاث لا يزيد الله بهن المرء المسلم إلا عزاً ، الصفح عمن ظلمه ، وإعطاء من حرمه ، والصلة لمن قطعه .

وعن الرضا عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) : عليكم بمكارم الأخلاق ، فإن ربي بعثني بها ، وأن من مكارم الأخلاق أن يعفو الرجل عمن ظلمه ، ويعطي من حرمه ، ويصل من قطعه ، وأن يعود من لا يعوده .

وفي وصية الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) لولده محمد بن الحنفية قال : لا يكونن أخوك على قطيعتك أقوى منك على صلته ، ولا على الإساءة عليك أقدر منك على الإحسان إليه .

وعن زرارة قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : أنا أهل بيت مروتنا العفو عمن ظلمنا .

وعن ابن فضال قال : سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول : ما التقت فئتان قط إلا نصر أعظمهما عفواً .

وعن السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال

رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) : عليكم بالعفو ، فإن العفو لا يزيد العبد إلا عزاً ، فتعافوا يعزكم الله .

وعن حمران عن أبي جعفر (عليه السلام) قال الندامة على العفو أفضل وأيسر من الندامة على العقوبة .

وعن الصدوق ، قال : من ألفاظ رسول الله (ص) الموجزة : عفو الملك أبقى للملك .

وفي رواية عن الرضا (عليه الصلاة والسلام) في قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ **فاصفح الصفح الجميل** ﴾ قال : العفو من غير عتاب .

وفي نهج البلاغة عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال : إذا قدرت على عدوك فاجعل العفو عنه شكراً للقدرة عليه .

وقال (عليه السلام) : أولى الناس بالعفو أقدرهم على العقوبة .

وعن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) في حديث : إذا كان يوم القيامة ينادي مناد يسمع آخرهم كما يسمع أولهم ، فيقول أين أهل الفضل ؟ فيقوم عنق من الناس ، فيستقبلهم الملائكة ، فيقولون : ما فضلكم هذا الذي ناديتم به ، فيقولون : كنا يجهل علينا في الدنيا فنحمل ، ويساء إلينا فنعفو ، فينادي منادي من الله تعالى : صدق عبادي ، خلوا سبيلهم ليدخلوا الجنة بغير حساب .

وفي باب الألفة ، روي عن رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله

وسلم) أنه قال : أقربكم مني مجلساً في الجنة أحسنكم أخلاقاً ، الموطؤون أكنافهم ، الذين يألفون ويؤلفون .

وعنه (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) أنه قال : المؤمن ألف مألوف .

وقال (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) : خياركم أحسنكم أخلاقاً الذين يألفون ويؤلفون .

وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : طوبى لمن يألف الناس ويألفونه على طاعة الله .

وبسند الأئمة إلى علي (عليه السلام) قال : سمعت رسول الله يقول : المؤمن غر كريم ، والفاجر خب لئيم ، وخير المؤمنين من كان مألفة للمؤمنين ، ولا خير لمن لا يألف ولا يؤلف .

وفي رواية بسند الأئمة إلى علي (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) : المؤمنون هينون لينون .

وفي رواية عنه (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) قال : رحم الله كل سهل طلق .

وفي مكارم أخلاق رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) أنه قال لعبد الله بن مسعود : يا بن مسعود ، عليكم بالسكينة والوقار .

(مسألة) : شعار كثير من المسلمين الآخذين بالزمام في بلاد الإسلام في هذا القرن الأخير: قال الله ، ويقول من غير فرق بين من يدعي العلمانية بمختلف أشكالها وبين من يدعي الإسلامية بمختلف أشكالها ، فقد وضعوا أمام كل قانون لله سبحانه وتعالى قانوناً من عند أنفسهم ، جاء من الغرب أو الشرق ، وأملاه عليهم الجهل والغرور والأهواء ، وماذا حصدوا من ذلك إلا التأخر المهول الذي لم يسبق له مثيل ، ونحن نذكر من هذا الشعار نماذج فقط ، وإلا فمن راجع كتب القانون الموضوعة في بلاد الإسلام وكتب الفقه التي ألفها العلماء لرأى شيئاً مدهشاً من هذا الشعار ، فقد قال الله سبحانه : ﴿ **أن أكرمكم عند الله أتقاكم** ﴾ .

ويقول الحاكم : أن الرئيس والوزير والسفير والموظف والنائب يجب أن يكون من جنسية كذا لا مطلق المسلم .

وقال الله : ﴿ **إنما المؤمنون أخوة** ﴾ .

ويقول الحاكم : ليسوا هم بأخوة ، بل بينهم تمايز في كل الأبعاد .

ومرادنا فيما نذكره بـ : (قال الله) ما قاله على سبيل الكلية أو الجزئية في القرآن الحكيم ، أو في السنة المطهرة ، حسب استنباط الفقهاء ، لا أن المراد اللفظ .

وفي الإسلام قال الله تعالى : ﴿ **وأن هذه أمتكم أمة واحدة** ﴾ .
والحاكم يقول : ليست واحدة .
وفي الإسلام : الزراعة حرة .

ويقول : ليست حرة .

وفي الإسلام : التجارة حرة .

ويقول : ليست حرة .

وفي الإسلام : الصناعة حرة .

ويقول : ليست حرة .

وفي الإسلام : السفر حر .

ويقول : ليس بحر .

وفي الإسلام : الإقامة حرة .

ويقول : ليست بحرة .

وفي الإسلام الأحزاب ـ بالمعنى الإسلامي ـ حرة ، على ما ذكرناه في هذا الكتاب وغيره .

وهو يقول : ليست بحرة ، وإنما للحاكم الحق في الحزب الواحد ، أو لا حزب إطلاقاً ، وإنما يدير البلاد حسب دكتاتوريته الفردية ومعاونيه الذين اجتمعوا حوله للنيل من الدنيا .

ويقول الإسلام : لا حدود جغرافية بين بلاد الإسلام . ويقول: بل حدود جغرافية . ويوقف حول الحدود والشرطة ، ويجعل المراصد وما أشبه ، لأن لا يدخل داخل من المسلمين ، وأن لا يخرج خارج من المسلمين إلا بشروط .

ويقول الإسلام : لا لونية .

ويقول : بل اللونية المعيار .

ويقول الإسلام : لا لغوية .

ويقول : بل اللغوية المعيار .

ويقول الإسلام : لا قومية .

ويقول : بل القومية المعيار .

ويقول الإسلام : لا شيوعية .

ويقول : هو الشيوعية المعيار .

ويقول الإسلام : لا ديمقراطية غربية بحيث تستمد القوانين الوضعية من الشعب ضارباً لحكم الله سبحانه وتعالى عرض الحائط .

ويقول هو : بل ديمقراطية غربية .

ويقول الإسلام : العمل حر .

ويقول هو ليس بحر .

ويقول الإسلام : الاكتساب حر .

ويقول هو : ليس بحر .

ويقول الإسلام : حيازة الأرض حر . فإن الأرض لله ولمن عمرها .

ويقول هو : بل الأراضي للدولة تبيعها كيف شاءت .

ويقول الإسلام : حيازة المباحات حرة ، فمن سبق إلى ما لم يسبق مسلم فهو أحق به .

ويقول هو : بل ليست حرة ، بل المباحات كلاً للدولة .

ويقول الإسلام : يلزم أن يكون الحكم في ـ غيبة المعصوم ـ بالشورى ، قال سبحانه : ﴿ **أمرهم شورى بينهم** ﴾ .

ويقول هو : بالدكتاتورية ، والإنقلابات العسكرية ، وما أشبه .

ويقول الإسلام : البلوغ حسب السن الشرعي .

ويقول هو : بل حسب القانون .

ويقول الإسلام : التاريخ هجري .

ويقول هو : بل ميلادي ، أو فارسي ، أو ما أشبه ذلك .

ويقول الإسلام : الزكاة واجبة .

ويقول هو : لا وجوب للزكاة (عملاً) .

ويقول الإسلام : الخمس واجب .

ويقول هو : لا خمس واجب .

ويقول : الإسلام الجزية بالنسبة إلى غير المسلمين القاطنين في بلاد الإسلام .

ويقول هو : لا جزية .

ويقول الإسلام : الخراج والمقاسمة يؤخذان من الأراضي المفتوحة عنوة .

ويقول هو : لا خراج ولا مقاسمة .

ويقول الإسلام : لا ضرائب باستثناء الموضوعات الأربع المذكورة .

ويقول هو : بل الضرائب على كل شيء من : الإنسان ، والحيوان ، والشجر ، والحجر ، والأرض ، والمسكن ، والمتجر ، والماء ، وغير ذلك .

ويقول الإسلام : لا جمارك ومكوس .

ويقول هو : بل الجمارك والمكوس .

ويقول الإسلام : لا تجسس كما قاله سبحانه : ﴿ ولا تجسسوا ﴾ .

ويقول هو : بل التجسس لازم باسم الاستخبارات ، أو باسم الأمن ، أو ما أشبه ذلك .

ويقول الإسلام : الخمر حرام .

ويقول هو : بل حلال .

ويقول : الإسلام الزنا حرام .

ويقول هو : بل حلال .

ويقول الإسلام : اللواط حرام .

ويقول هو : بل حلال .

ويقول الإسلام : لا مكانات مختلطة بين البنين والبنات ، سواء في الأحواض أو في المدارس أو في غيرها .

ويقول هو : بل الاختلاط حسب موازين اليوم .

ويقول الإسلام : لا سفور ، بل الحجاب واجب .

ويقول هو : بل سفور البنات والنساء ، بل بأبشع المظاهر ، كما قال (عليه الصلاة والسلام) : كاسيات عاريات .

ويقول الإسلام : لا ملاهي .

ويقول هو : بل الملاهي .

ويقول الإسلام : لا نرد ولا شطرنج ولا سائر أنواع القمار .

ويقول هو : بل كل ذلك مجلل وجائز .

ويقول الإسلام : لا غناء .

ويقول هو : بل هو جائز ، ويملأ وسائل الإعلام من الإذاعة

والتلفزيون والأشرطة والفيوديووات والنوادي والمجالس به .

ويقول الإسلام : آلة اللهو محرمة .

ويقول هو : بل محللة .

ويقول الإسلام : لا سجن في غير الموارد المتعددة القليلة بالشروط المقررة في الشريعة .

ويقول هو : بل السجن ، ويملأ السجن بالأبرياء .

ويقول الإسلام : لا تعذيب .

ويقول هو : بل التعذيب .

ويقول الإسلام : الحكومة العسكرية اختيارية .

ويقول هو : بل إجبارية .

ويقول الإسلام : تعطل الدوائر والمدارس والمؤسسات وقت الصلاة .

ويقول هو : لا إعتبار بالصلاة ، بل تبقى المؤسسات والدوائر وما أشبه مفتوحة إلى ما بعد الظهر .

ويقول الإسلام : كل أحد حُر في البناء وخصوصياته .

ويقول هو : لا حرية ، بل البناء بترخيص وكيفية البناء بإجازة .

ويقول الإسلام : الشهود معتبرة .

ويقول هو : لا إعتبار بالشهود ، وإنما الاعتبار بالتسجيل في سجلات في الدولة .

ويقول الإسلام : الأوزان والمقادير وما أشبه إسلامية .

ويقول هو : بل غربية .

ويقول الإسلام : العقوبات إسلامية .

ويقول هو : بل قانونية وغربية وشرقية .

ويقول الإسلام : الدية إسلامية حسب المقرر في الشريعة .

ويقول هو : لا كذلك ، بل مال محدود في كل الديات .

ويقول الإسلام : الربا حرام .

ويقول هو : بل حلال .

ويقول الإسلام : حقوق النساء كذا .

ويقول هو : بل ليس بكذا .

ويقول الإسلام : حقوق العامل والفلاح كذا .

ويقول هو : بل ليس بكذا ، بل حسب القوانين .

ويقول الإسلام : توزع الثروة توزيعاً عادلاً حسب ﴿ لا تظلمون ولا تظلمون ﴾ .

ويقول هو : بل توزيعاً حسب ما نضعه من قوانين الاشتراكية والشيوعية والتوزيعية والرأسمالية وما أشبه ذلك .

ويقول الإسلام : بحرية المنظمات والجمعيات والهيئات والنقابات والاتحاديات وما أشبه .

ويقول هو : لا حرية إطلاقاً ، إلا تحت رقابة وإشراف الدولة .

ويقول الإسلام : حرية إبداء الرأي والعقيدة بمختلف الوسائل في الإطار الإسلامي .

ويقول هو : لا حرية إطلاقاً في هذه الأمور ، بل يجب أن تكون كل ذلك تحت إشراف الدولة .

إلى غير ذلك مما هو كثير ومعروف ، ولا بأس بأن أنقل هنا قصة

صغيرة تدل على مدى البون الشاسع بين قوانين اليوم وبين الإسلام ، وان الإسلام كيف كان محرراً ، وأما قوانين اليوم فهي كابتة .

فقد جاءني محافظ لواء كربلاء مع رئيس البلدية في أيام قاسم (وقد كان منح قاسم كل إنسان عراقي فقير لا دار له قطعة أرض ذات مائتي متر بمبلغ عشرة دنانير ليعمر داراً فقط فيها بكيفية خاصة ويسجلها في إحدى دوائر الدولة كما يمنح له قرض من بنك العقار بربح لأجل ذلك) فقلت لهما : لماذا تقفون أمام حريات المسلمين قالا : كيف وقد فعلنا ذلك (أي منح الأرض للفقراء) قلت : أن نفس عملكم هذا ـ مع قطع النظر عن سائر الأعمال التي تزاولونها ـ ضد الحريات الإسلامية ـ خلاف موازين العقل والشرع من وجوه :

الأول : لماذا الاختصاص بالعراقي .

الثاني : لماذا الاختصاص بالفقير .

الثالث : لماذا الاختصاص بالرجل ، أليس بعض العانسات والأرامل أيضاً لهن الحق .

الرابع : لماذا الاختصاص بالبالغين .

الخامس : لماذا تأخذون عشرة دنانير ، والحال أن قانون الإسلام يقول الأرض لله ولمن عمرها .

السادس : لماذا تعطون مائتي متر فقط لا أكثر .

السابع : لماذا الاختصاص بمن لا يملك الدار .

الثامن : لماذا الاختصاص بمن يحصل على ورقة من الدائرة الفلانية ، بل اللازم أن يكون التسجيل للحفظ ، ولو عند عالم أو شخصية ويشهد فيها شاهدان مثلاً .

التاسع : إذا كان لأب ولدان يريد الاشتراء لهما لمستقبلهما فلماذا يمنع عن ذلك .

العاشر : لماذا الاختصاص بالدار فلعل إنساناً يريد جعلها حديقة .

الحادي عشر : لماذا البناء بكيفية خاصة .

الثاني عشر : ولماذا في الأماكن التي أنتم تعينونها لا باختيار العامر .

إلى غير ذلك .

ولما أغرقا في هذه الأسئلة ولم يتمكنا من الجواب قال رئيس البلدية : أن ما تقول يوجب الفوضى ! قلت :

أولاً : أين الفوضى والحال أن بلاد الإسلام كانت كذلك منذ بعثة الرسول (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) إلى ما قبل نصف قرن ، حيث جاء المستعمرون إلى العراق وقننوا هذه القوانين ، فهل كانت بلاد الإسلام في حالة فوضى قبل مجيئهم أم كانت البلاد تعيش في سيادة ورفاه بينما الآن تعيش في استعباد وضيق .

وثانياً : إذا فرض أن الدولة قسمت الأرض على كل قطعة ألف متر مثلاً ، وجعل في المنطقة الماء والكهرباء والمساجد والمدارس والشرطة والمواصلات والسوق وما أشبه ذلك ثم قال للناس : احضروا يوم كذا لتقسيم الأراضي بينكم حسب القرعة ، بدون امتياز بين العراقي وغيره ، والغني والفقير ، والرجل والمرأة ، والبالغ وغير البالغ حيث تعطى لوليه إلى غير ذلك ، فإذا جاؤوا قرعت الدولة لهذا وهذا ، فإن كان إنسان بريد قطعة فقط أعطي قطعة ، أو أكثر أعطي قطعتين ، أو

أقل أعطي إثنان قطعة واحدة ، مثلاً ، وكل إنسان له الحق في بناء دار أو حانوت أو مخزن أو حديقة أو ما أشبه (لا مثل المعامل التي تؤذي الجيران مما لا يقره عقل أو شرع) فهل يكون ذلك فوضى ، ثم لماذا سائر شروطكم التي ذكرنا أنها خلاف العقل والشرع ، ولماذا تأخذون من الناس الربا على القرض ، بل لماذا تأخذون من الفقراء أصل المال وتعترفون أنتم أنهم فقراء ، أليس بيت المال للفقراء ، وأين تذهب موارد النفط الهائلة ، وسائر المعادن ، لكن المحافظ ورئيس البلدية لم يردا على كلامي إلا بالضحك المغلوب ، ثم قاما وذهبا ، ولم يكن المقصود من بيان ذلك القصة ، بل بيان الحقيقة ، وهي أن ما يعمله القانون في بلادنا ليس إلا مخالف العقل والشرع حتى في القوانين الإصلاحية بزعمهم ، لذلك تأخر البلاد تأخراً لا مثيل له في تاريخ المسلمين الطويل ، وستبقى البلاد في هذا التأخر ، بل التأخر الأكثر ما دام سلطان القانون المقابل لقوانين الإسلام الموجبة للحرية والسعادة وجمع الكلمة والرفاه .

وعلى أي حال فعلى الدولة الإسلامية ـ بل وقبل الوصول إلى الحكم على التيار الإسلامي ـ أن تقلع جذور هذا الشعار، فيكون الدين كله لله ، ويرجع إلى المسلمين عزهم وسعادتهم وسيادتهم ورفاههم وقوتهم ، ونذكر بهذا الصدد بعض ما يلزم ملاحظته على التيار والدولة لإرجاع (قال الله) ولدحض (يقول الحاكم) فحسب قول الإسلام :

أولاً : للإنسان حق الحياة الكريمة موفراً فيه شروط الحياة ، ولا يجوز لأحد أن يعتدي عليها ، قال سبحانه : ﴿ **إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم** ﴾ .

وقال سبحانه في عدم جواز الإعتداء على أحد : ﴿ **من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً** ﴾ .

ومن المعلوم أنه لا يسلب هذا الحق من أحد كبير أو صغير ، أو مسلم أو كافر ، أو عالم أو جاهل ، أو شريف أو وضيع ، إلا بسبب حكم شرعي حسب ما ذكر في فقه الإسلام ، ولذا فكيان الإنسان المادي والمعنوي يجب حفظه ، وتحميله الشريعة الإسلامية ، والدولة الإسلامية القائمة بالشريعة الإسلامية من قبل ولادته إلى بعد مماته ، حتى يلزم على المسلمين إحترام جسده بعد موته ، كما قال (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) : حرمته ميتاً كحرمته حياً .

ثانياً : حق الحرية ، كما قال سبحانه : ﴿ **يضع عنهم أصرهم والأغلال التي كانت عليهم** ﴾ .

وفي الحديث : (ما من مولود إلا ويولد على الفطرة إلا أن أبويه هما اللذان يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه) .

فهي حق مقدس بالنسبة إلى كل إنسان ويستصحب طول حياته ، ليس لأحد أن يعتدي على هذا الحق ، وقد قال علي (عليه الصلاة والسلام) : (لا تكن عبد غيرك وقد جعلك الله حراً) .

ويلزم على الدولة الإسلامية توفير الضمانات الكافية لحماية حرية الأفراد ، حرية معقولة ، بحيث لا يضرون أنفسهم ولا يضرون غيرهم ، ولا يجوز تقييدها أو الحد منها إلا حسب الموازين المذكورة في الفقه الإسلامي حسب الإجراءات المقررة ، كما أنه لا يجوز لأمة أن

تعتدي على أمة أخرى ، أو شعب أن يعتدي على شعب آخر ، أو جماعة أن تعتدي على جماعة أخرى ، وإذا اعتدى على إنسان أو أمة أو جماعة فله حق رد الإعتداء ، كما قال سبحانه : ﴿ **ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل** ﴾ .

وقال سبحانه : ﴿ **وجزاء سيئة سيئة** ﴾ .

وقال سبحانه : ﴿ **فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم** ﴾ .

وعلى المجتمع الإسلامي وكذلك على الدولة الإسلامية مساندة كل شعب يجاهد من أجل حريته ، ويتحمل المسلمون في هذا واجباً شرعياً ، قال سبحانه : ﴿ **وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين** ﴾ .

وقال سبحانه : ﴿ **الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر** ﴾ .

ثالثاً : الناس جميعاً سواسية أمام الشريعة الإسلامية، كما قال (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) : (لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى) .

ولا تمايز بين الأفراد في تطبيق الشريعة عليهم ، نعم هناك بعض التمايز حسب طبيعة الإنسان ومقتضيات الشريعة ، مثل حق المرأة في الأرث ، حيث أنه نصف حق الرجل لأن المرأة مكفولة غالباً أماً أو بنتاً أو زوجة بخلاف الرجل ، فهو الكافل ، ولذا قال علي (عليه الصلاة والسلام) : (إن القوي عنده ضعيف حتى يأخذ الحق منه وأن

الضعيف عنده قوي حتى يأخذ الحق له) .

والناس كلهم في القيمة الإنسانية سواء كما قال علي (عليه الصلاة والسلام) : الناس (إما أخ لك في الدين أو نظير لك في الخلق) .

وفي الحديث : (كلكم لآدم وآدم من تراب) .

والتفاضل إنما يكون حسب التقوى والعمل ، فإن لكل إنسان ما سعى : ﴿ **ولكل درجات مما عملوا** ﴾ وقال تعالى : ﴿ **وأن ليس للإنسان إلا ما سعى** ﴾ .

ولا يجوز تعريض شخص لخطر أو ضرر (فإن المسلمين تتكافاء دمائهم ويسعى بذمتهم أدناهم) و (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام) وكل فكرة وكل تشريع وكل وضع يسبب التفرقة بين الأفراد على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو الجغرافيا أو ما أشبه ذلك هو خلاف الإسلام .

ولكل فرد الحق في الأنتفاع بالموارد المادية للمجتمع من خلال فرصة عمل متكافئة لفرص غيره ، وإنه يجب على الحاكم الإسلامي جعل تكافؤ الفرص بين الناس حتى يتمكن كل إنسان من نيل المال والعلم والمنصب وما أشبه ذلك ، قال سبحانه : ﴿ **فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه** ﴾ .

ولا يجوز التفرقة بين الأفراد في الأجر ما دام الجهد المبذول واحداً بالنسبة إلى الدولة الإسلامية ، فإن الدولة الإسلامية كالأب للمسلمين ولغير المسلمين ، لا يجوز أن يفرق بينهم إلا فيما فرقه الله لأجل المصلحة العامة (والجهات الشخصية التي أدت إلى التفرقة ، مثلاً فرق بين أجر

المهندس وأجر الكناس وهكذا ، وقد قال سبحانه : ﴿ **فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره** ﴾ .

الرابع : حق العدالة لكل فرد ، فإن اللازم على الحاكم الإسلامي أن يهيء العدالة الإجتماعية لكل الأفراد ، سواء عدالة إجتماعية في خارج مبحث القضاء بالنسبة إلى القوة التأطيرية والقوة التنفيذية أو بالنسبة إلى القضاء ، حيث يتحاكم الناس إلى القضاء حتى إذا كان المشتكي من أقل الأفراد في السلم الإجتماعي والمشتكي عليه رئيس دولة ، قال سبحانه : ﴿ **فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول** ﴾ .

وقال : ﴿ **وأن أحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهوائهم** ﴾ .

وقال سبحانه : ﴿ **لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم** ﴾ .

وقال سبحانه : ﴿ **يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق** ﴾ .

وإذا راجع المشتكي القضاء فاللازم على القضاء النظر في القضية ويحضر حتى رئيس الدولة للإنتصاف له أو منه ، ولذا حضر رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) وخصمه الأعرابي عند بعض الصحابة ، وكما حضر علي (عليه الصلاة والسلام) ويهودي عند شريح ، ومن المعلوم أن الرسول (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) كان رئيس دولة كبيرة تشمل تسع دول في خريطة الدنيا الحاضرة ، وعلي (عليه السلام) كان ورئيس دولة كبيرة جداً تشمل أكثر من أربعين دولة في خريطة عالمنا ، فمن حق الفرد أن يلجأ إلى سلطة شرعية تحميه وتنصفه وتدفع عنه ما

لحقه من ضرر أو ظلم ، سواء كان الحق له أو عليه ، إذ ربما يتصور الإنسان أن الحق له بينما ليس الحق له وإنما الحق لخصمه ، وعلى الحاكم أن يقيم هذه السلطة ويوفر لها الضمانات الكفيلة باستقلالها ، كما أن غير المسلم أيضاً إذا التجىء إلى السلطة جاز للحاكم أن يحكم حسب موازين دينه بقانون الإلزام ، وقد قال علي (عليه الصلاة والسلام) : لحكمت بين أهل التوراة بتوراتهم وبين أهل الإنجيل بإنجيلهم وبين أهل الزبور بزبورهم وبين أهل القرآن بقرآنهم ، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في الفقه في كتاب : الحقوق وغيره .

ولا يجوز مصادرة حق الفرد في الدفاع عن نفسه ، وعن عرضه ، وعن ماله ، وعن شرفه ، تحت أي مبرّر كما أنه ليس لأحد أن يلزم المسلمين أو غير المسلمين بأن يطيعوا أمراً يخالف الشريعة ، كما نجده الآن في بعض الحكومات وإذا أمر بمخالفة الله سبحانه وتعالى فلا طاعة له على المأمور ، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

الخامس : حق الفرد في المحاكمة العادلة ، فإن كل إنسان بريء فيما يتهم إلا إذا ثبت ثبوتاً شرعياً ، وهذا الحق مستمر حتى يثبت خلافه أمام محكمة شرعية عادلة ، ولا تغريم إلا بنص شرعي حسب أقوال الفقهاء واستنباطهم من الأدلة الأربعة فقد قال سبحانه : ﴿ **وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً** ﴾وإذا ارتكب ما يوجب الحد لكنه بشبهة درء عنه الحد ، لقوله سبحانه : ﴿ **ولا جناح عليكم فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم** ﴾ .

وقد قال (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) : (ادرئوا الحدود بالشبهات) .

وقد ذكرنا في بعض أبواب الفقه أن المراد أعم من شبهة الحاكم أو شبهة الشخص أو شبهة الشاهد ، سواء في الحكم أو في الموضوع ، ولا يحكم بتجريم الشخص ولا يعاقب على جرم إلا بثبوت ارتكابه له بأدلة شرعية صحيحة أمام محكمة قضائية مشروعة ، وقول الفاسق والظن والشبهة وما أشبه لإمساغ له في هذا الباب ، قال سبحانه : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا أن جائكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين** ﴾ .

وقال سبحانه : ﴿ **إن الظن لا يغني من الحق شيئاً** ﴾ .

كما أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال تجاوز العقوبة التي قدرتها الشريعة الإسلامية للجريمة ، فعلى الحاكم أن يطارد الجرم لا المجرم ، فإن هناك فرقاً بين الجريمة والمجرم ، وقد ذكرنا ذلك في كتاب الحقوق ألماعاً .

قال سبحانه : ﴿ **تلك حدود الله فلا تعتدوها** ﴾ .

وفي الحديث : (جعل الله لكل شيء حداً ولمن تعدى ذلك الحد حداً) .

وإذا تعدى الحاكم عن الحد المشروع عالماً عامداً عزل عن الحكم ، لأن من شرط الحاكم أن يكون عادلاً ، كما أنه يلزم على القاضي مراعاة الظروف والملابسات التي ارتكبت فيها الجريمة ، درئاً للحدود ، وقد ذكرنا في كتاب الممارسة أن للسرقة مثلاً خمسة وأربعين شرطاً إذا لم يتوفر شرط من هذه الشروط لم يثبت حد السرقة ، وهكذا في باب الزنا واللواط والقتل وسائر الجرائم ، كما أنه لا يجوز أن يؤخذ إنسان بجريمة غيره ، قال سبحانه : ﴿ **ولا تزر وازرة وزر أخرى** ﴾

وكل إنسان مستقل بمسؤوليته عن أقواله وأعماله ، فقد قال سبحانه : ﴿ **كل امرء بما كسب رهين** ﴾ .

فلا يصح للحاكم أن يمد اليد إلى ذوي المجرم من أهل أو قريب أو جار أو أصدقاء أو أتباع أو ما اشبه ذلك فكل إنسان مسؤول عن جريمة نفسه كما تقدم قوله سبحانه : ﴿ **لا تزر وازرة وزر أخرى** ﴾ .

وفي الآية الكريمة : ﴿ **معاذ الله أن نأخذ إلا من وجدنا متاعنا عنده إنا إذاً لظالمون** ﴾ .

السادس : حق صحة القول والعمل ، فإن لكل فرد الحق في أن يحمل الناس أعماله على الصحة ، فلا يتمكن السلطات من نيله بسوء ولا يجوز مطالبته بتقديم التبرير لعمل من أعماله ، أو وضع من أوضاعه ، أو قول من أقواله مادام يوجد له محمل صحيح ، إلا إذا كان الأصل الحرصة واحتاج إلى المبرّر ، إلا بناءاً على قرائن قوية تدل على الإتهام مما جعلها الشريعة قرائن إذا دلت على تورطه فيما يوجه إليه من الأشكال ، فقد قال سبحانه : ﴿ **والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً** ﴾ .

وقال علي (عليه الصلاة والسلام) : (ضع أمر أخيك على أحسنه) إلى غيرها من الروايات الواردة في هذا الباب .

السابع : حق الحماية من التعذيب ، فإنه لا يجوز تعذيب المجرم فضلاً عن المتهم ، فإن التعذيب محرم في الشريعة الإسلامية ، كما ألمعنا إلى ذلك فيما تقدم ، وفي الحديث (إن الله يعذب الذين يعذبون الناس

في الـدنيا) وقـد ذكرنـا أن بعض الروايـات الشاذة الـدالة عـلى تعذيب رسـول الله (صلىٰ الله عليـه وآله وسلم) ليست إلا كـذباً واختـلاقـاً ولا يجوز حمل الشخص عـلى الإعتراف بجـريمة لم يـرتكبها ، وكـل ما ينـتزع بوسائل الإكراه باطل ، كما دل على ذلـك النص والإجماع ، ومهـما كانت جريمة الفرد ، وكيف ما كانت عقوبة الجريمة المقدرة شرعاً ، فإن إنسانيته وكرامته الآدميـة تظل مصـونة ، ولا يجـوز شتمه ولا سبـه ولا أذلاله ولا تحقيره ولا ما أشبه ـ إلا بالقدر المقرر في الشريعة ـ .

الثامن : حق الفرد في حماية عرضه وسمعته ، فقد قال سبحانه : ﴿ **ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً** ﴾ .

وقال : ﴿ **ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب** ﴾ .

وهناك جملة من الروايات الدالة على ذلك : منها قوله (صـلىٰ الله عليـه وآله وسلم) : (إن دمـائكم وأمـوالكم وأعـراضكم بينكم حـرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا) .

وقال (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) : سبـاب المسلم فسوق وقتـاله كفر .

والمراد الكفر العملي كما ذكرناه في موضعه .

التاسع : حق اللجوء ، فإن كل إنسان مسلماً كان أو كافـراً له أن يلتجىء إلى أي مكان يريد حسب الحرية الإسلامية التي أشرنا إليهـا فيما سبق ، خصـوصاً إذا كـان مضـطهـداً أو مظلومـاً حيث لـه الحق أن يلتجيء إلى حيث يـأمن في نـطاق دار الإسـلام ، وهـو حق يكفله الإسـلام لكـل

مضطهداً ، أياً كانت جنسيته أو عقيدته أو لونه أو لغته أو ما اشبة ، واللازم على المسلمين توفير الأمن له متى لجىء إليهم بالحرية الإسلامية ، بالإضافة إلى أن في بعض مصاديق ذلك ورد قوله سبحانه : ﴿ **وأن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه** ﴾ .

هذا وهناك أيضاً من التجني إلى الحرم في مكة المشرفة يكون له الأمن ، ولا يجري عليه الحد ، حتى وإن كان مجرماً ، قال سبحانه : ﴿ **ومن دخله كان آمناً** ﴾ .

وقال سبحانه ﴿ **وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمناً** ﴾ .

وقال سبحانه : ﴿ **سواء العاكف فيه والباد** ﴾ .

وقد ذكرنا بعض الكلام في ذلك في كتاب الحج ، وفي كتاب الواجبات والمحرمات .

العاشر : حق الأقليات ، فإنه لا يحق لمسلم أن يضطهد غير المسلم من اليهود أو النصارى أو المجوس أو غيرهم ، فإن الأصل في الشريعة الإسلامية : ﴿ **لا إكراه في الدين** ﴾ ﴿ **ولكم دينكم ولي دين** ﴾ ﴿ **فذكر إنما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر** ﴾ على الشروط المذكورة في الفقه .

وإذا جاء المتقاضيان غير المسلين عند قاضي المسلمين له الحق في أن يحكم بينهم أو يحولهم إلى قضاة أنفسهم ، كما أنه إذا أراد أن يحكم بينهم له الحق أن يحكم بينهم على حسب الإسلام ، أو على حسب دينهم ، قال سبحانه : ﴿ **فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو اعرض عنهم**

وأن تعرض عنهم فلن يضروك شيئاً وأن حكمت فاحكم بينهم بالقسط ﴾ أما إذا لم يتحاكموا إلينا وتحاكموا إلى شريعتهم فليس علينا التعرض لهم .

نعم ليس لهم أن يخالفوا النظام العام ، كما ليس لهم أن يظهروا المناكير في بلد الإسلام .

الحادي عشر : حق المشاركة في الحياة العامة ، فلكل فرد الحق في أن يعلم بما يجري في حياة الأمة من شؤون تتصل بالمصلحة العامة للجماعة حسب قوله سبحانه : ﴿**أمرهم شورى بينهم**﴾ فانه يشمل كل فرد فرد في الأمة ، كما لكل فرد في الأمة بعد توفر الشروط الشرعية فيه تولي المناصب العامة والخاصة والوظائف المختلفة ولا تسقط هذه الأهلية أو تنتقص تحت أي اعتبار عنصري أو طبقي أو لغوي أو جغرافي أو ما اشبه ، فإن المسلمين تتكافؤ دمائهم وهم يد على من سواهم يسعى بذمتهم أدناهم ، كما ورد في الحديث عن رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) والشورى . أساس العلاقة بين الحاكم والأمة ، فإذا لم يكن النبي (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) موجوداً ولا الإمام المنصوب من قبله حاضراً فمن حق الأمة أن تختار حكامها بإرادتها الحرة المطلقة تطبيقاً لهذا المبدأ ، كما أن للأمة الحق في محاسبتهم وفي عزلهم إذا حادوا عن الشريعة ، فمتى توفرت الأكثرية في إنسان كان ذلك حاكماً ، وما لم تتوفر كان غيره الحاكم ، وإذا كان الفقهاء متعددين ممن اختارتهم الأمة مراجع لتقليده كان الكل في المجلس الأعلى على ما تقدم تفصيله .

الثاني عشر : حق حرية الإعتقاد ، والتفكير ، والتعبير ، بمختلف الوسائل ، فإن لكل شخص في حدود الشريعة الإسلامية أن

يفكر ويعتقد ويعبر عن فكره ومعتقده دون تدخل أو مصادرة من أحد ، كما أنه إذا اعتقد اعتقاداً باطلاً كأهل الكتاب عندنا أو غيرهم لا يجوز لنا صرفهم بالقوة عن أعتقادهم ، فقد ذكرنا في كتاب الجهاد من الفقه : إن الإسلام يخير الناس بين ثلاثة أشياء مطلقاً من غير فرق بين أهل الكتاب وبين غيرهم فإن رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) لم يجبر حتى المشركين على الإسلام ، ولا يجوز إذاعة الباطل ، ولا نشر ما فيه ترويج للفاحشة ، أو تخذيل للأمة ، فقد قال سبحانه : ﴿ **لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلاً** ﴾ والتفكير الحر حق كل إنسان ، بل في الشريعة الإسلامية يجب عليه ذلك مفرداً أو غير مفرد ، قال سبحانه : ﴿ **قل إنما أعظكم بواحدة أن تقوموا لله مثنى وفرادي ثم تتفكروا** ﴾ .

وهكذا من حق كل فرد بل واجبه واجباً كفائياً أحياناً وعينياً أحياناً أن يعلن رفضه للظلم ، وإنكاره له ، وأن يقاومه من دون تهيب من مواجهة سلطة ، أو حاكم ، أو نظام ، على حسب شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وقد سئل رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) عن الجهاد أيها أفضل قال : كلمة حق عند سلطان جائر ، ولكل أحد الحق في نشر المعلومات والحقائق الصحيحة إذا لم يكن ذلك ضاراً أو خطراً حيث يمتنع من ذلك بدليل لا ضرر ونحوه ، قال سبحانه : ﴿ **وإذا جائهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول والى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم** ﴾ .

ولا يجوز إهانة الآخرين ولا سخريتهم وإن كانوا مخالفين للإنسان في المعتقد ، قال سبحانه : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم**

عسى أن يكونوا خيراً منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيراً منهن ﴾ .

وقال سبحانه : ﴿ ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم كذلك زينا لكل أمة عملهم ثم إلى ربهم مرجعهم ﴾ .

وقال علي (عليه الصلاة والسلام) في صفين : (إني أكره لكم أن تكونوا سبابين) .

الثالث عشر : حق الدعوة والتبليغ فإن لكل فرد الحق في أن يشارك في الحياة الجماعية دينياً واجتماعياً وثقافياً وسياسياً وتربوياً وغيرها سواء بمفرده أو مع جماعة آخرين ، وأن ينشىء من المؤسسات ويصطنع من الوسائل ما هو ضروري لممارسة هذا الحق ، فانشاء المؤسسات الثقافية والدينية والإجتماعية وغيرها لا يحتاج إلى إجازة الدولة إطلاقاً ، ولا يحق لفرد أو جماعة أو دولة المنع عن ذلك إلا في الصور المستثنات ، كالصورة الضارة ونحوها ، كما أن من حق كل فرد ومن واجبه أن يأمر بالمعروف وينهي عن المنكر ويدعو إلى الخير ، وأن يطالب المجتمع بإقامة المؤسسات التي تهيء للأفراد السعة وقضاء الحوائج تعاوناً على البر والتقوى ، قال سبحانه : ﴿ **وتعانوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان** ﴾ .

وقال تعالى : ﴿ **ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر** ﴾ .

الرابع عشر : الحقوق الإقتصادية للجميع ، فإن الطبيعة بثرواتها

جميعاً ملك لله سبحانه وتعالى ، كما قال سبحانه : ﴿ **لله ملك السموات والأرض** ﴾ وقد أعطى سبحانه للبشر أن يستفيدوا مما في الكون ، حيث قال سبحانه : ﴿ **وسخر لكم ما في السماوات وما في الأرض جميعاً منه** ﴾ وحرم عليهم الأفساد والتدمير ، قال سبحانه : ﴿ **وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد** ﴾ . وقال في آية أخرى : ﴿ **ولا تعثوا في الأرض مفسدين** ﴾ .

ولا يجوز لأحد أن يحرم آخر أو يعتدي على حقه في الأنتفاع بما في الطبيعة من مصادر الثروة والرزق ، قال سبحانه : ﴿ **وما كان عطاء ربك محظوراً** ﴾ لكن لكل إنسان الحق في إطار (لكم) فلا يجوز لإنسان أن يستفيد أكثر من حقه مما يدع الآخرين ، سواء الجيل المعاصر أو الأجيال الآتية محروماً على ما فصلناه في فقه الإقتصاد ، كما أن لكل إنسان أن يعمل وينتج ويكدح ويكد تحصيلاً للرزق من وجوهه المشروعة ولو فوق حاجته إذا لم يزاحم الآخرين ، ففي الحديث : (نعم العون على الدين الغني) وقال سبحانه : ﴿ **فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه** ﴾ .

وقال تعالى : ﴿ **وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها** ﴾ .

والملكية الفردية مشروعة في الإسلام ولكل إنسان أن يقتني ما اكتسبه بجهده وعمله ، قال سبحانه : ﴿ **وإنه هو أغنى وأقنى** ﴾ كما أن الملكية العامة أيضاً مشروعة وتوظف لمصلحة الأمة بأسرها ، قال سبحانه : ﴿ **ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم** ﴾ .

لكن لا حق للدولة أن تمنع الأمة من السعي والكد والكسب ، فإن الإسلام ليس اشتراكياً ولا رأس مالي بمعناه الغربي على ما فصلناه في الفقه ، كما أن الله سبحانه وتعالى قرر للفقراء والمساكين ومن اشبههم من المحتاجين حقاً في مال الأغنياء ، فقال سبحانه : ﴿ **والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم** ﴾ وبين ذلك في آية الزكاة على تفصيل ذكرناه هناك .

وللإنسان الحق في توظيف مصادر الثروة ووسائل الإنتاج لمصلحة الأمة ، ولا يحق لأي من العامل والمالك أو الزارع والمالك أكراه الآخر على شروطه سواء إكراهاً فردياً أو إكراهاً أجوائياً ، ولا يحق للإنسان أن يستثمر عمله وماله فيما حرمته الشريعة الإسلامية ، ولا فيما يضر بمصلحته أو مصلحة الجماعة ، ولذا يحرم الغش بكل صوره والتغرير ، وصنع المحرمات كصنع العنب خمراً ، كما يحرم الإستغلال والغبن ، قال سبحانه : ﴿**ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون** ﴾ .

وهكذا يحرم الإحتكار أما حرمة ذاتية كما في أمور خاصة ، أو فيما يضر الناس ، ولو لم يكن من الأمور الخاصة كما ذكروه في كتاب التجارة ، وهكذا يحرم الربا أخذاً وعطاءاً سواء في المعاملة أو في القرض ، قال سبحانه : ﴿ **أحل الله البيع وحرم الربا** ﴾ وهكذا يحرم الخدعة والكذب في أبواب المعاملات لأجل التغرير بالآخرين وإذا غر إنسان إنساناً فالمغرور يرجع إلى من غر .

الخامس عشر : حق حماية الملكية العامة أو الخاصة ، فلا يجوز لأحد غصب ملك غيره فيما إذا نشاء الملك عن كسب حلال أو ما اشبه

ذلك ، كالأرث ، والهبة ، ونحوهما .

نعم يجوز للحاكم الإسلامي مع المصلحة اللازمة أن يأخذ المال ويعطي عوضه لأجل توسيع الشارع أو إحداثه أو ما أشبه ذلك . وقد ذكرنا في الفقه أن المعين للمصلحة هم شورى الفقهاء المراجع للأمة ، قال سبحانه : ﴿ **ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل** ﴾ وفي القاعدة المشهورة التي نصفها رواية ونصفها قاعدة مستفادة من الآيات والروايات : (الناس مسلطون على أموالهم وأنفسهم) والمراد بالمال أعم من الملك الخارجي أو مثل حق التحجير (على مشرب الفقهاء) أو ملك أن يملك على ما ذكرنا تفصيله في كتاب الغصب .

السادس عشر : حق العامل والواجب عليه ، فمن الواجب على الإنسان أن يكتسب ويكد لأجل قوت نفسه وقوت واجبي النفقة إذا كان قادراً ، ولا يجوز أن يكون كلاً على الناس ، فقد قال رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) : لعن الله من ضيع من يعول .

وقال سبحانه : ﴿ **وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون** ﴾ كما ورد في الحديث أن المتكفف يأتي يوم القيامة ووجهه عظم لا لحم عليه .

ويلزم على الإنسان الإتقان في عمله سواء كان عملاً يظهر أثره في الخارج كالبناء والنجارة وما اشبه أو لا يظهر مجسماً كالتدريس ونحوه الإتقان ، فقد ورد في الحديث : إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه ، ويلزم أن يوفي أجر العامل ، سواء كان عاملاً زراعياً أو صناعياً أو غير ذلك مكافئاً بجهده دون حيف عليه أو مماطلة له ، فقد ورد في الأحاديث وجوب إعطاء الأجير أجره قبل جفاف عرقه ، واللازم على

الدولة أن توفر الحماية الكافية للعمال من أي قسم من العمل كان ، سواء كان كعمل التعليم أو الزراعة أو الصناعة أو البناء أو غير ذلك فتحول الدولة دون غبنه واستغلال ظروفه .

السابع عشر: حق الإنسان في مختلف أبعاد الحياة ، فمن حقه أن ينال كفايته من ضروريات الحياة من طعام وشراب ومسكن وملبس ومركب وما اشبه ذلك ، كما أن من حقه أن ينال ما يكفي لصحة بدنه من رعاية وعناية وما يلزم من صحة روحه وعقله من علم ومعرفة وثقافة وأمن واطمئنان وكل إنسان فهو ولي نفسه لكل هذه الشؤون ، وعلى الحكومة وسائر الناس توفير الأجواء اللازمة لذلك ، قال سبحانه : ﴿ **النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم** ﴾ مما يدل على ولاية الإنسان على نفسه .

وقال تعالى : ﴿ **وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله** ﴾ إلى غير ذلك .

الثامن عشر: حق بناء الأسرة ، فإن كل إنسان رجلاً كان أو امرأة له الحق في الزواج في إطاره الإسلامي مثنى وثلاث ورباع في الرجل وقد جعله الشارع طريقاً لبناء الأسرة وأنجاب الذرية واعفاف النفس ، قال تعالى : ﴿ **يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً** ﴾ .

وقال سبحانه : ﴿ **وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم أن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله** ﴾ .

كما أن لكل من الزوجين قبل الآخر وعليه حقوق وواجبات متكافئة قررها الشريعة ، وإن كان الرجل بعقلانيته له على المرأة درجة ،

وقال سبحانه : ﴿ **ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة** ﴾ .

وعلى الأب والأم تربية أولادهما بدنياً وخلقياً ودينياً وفقاً لما قررته الشريعة الإسلامية وهما مسؤلان عن عملهم قال سبحانه : ﴿ **قوا أنفسكم وأهليكم ناراً** ﴾ .

كما ورد في الحديث عن رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) قوله : (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته) .

ولكل من الزوجين أن يحترم الطرف الآخر ويقدر مشاعرة وظروفه في إطار من التودد والتراحم ، فقد قال سبحانه : ﴿ **ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة** ﴾ .

وقال سبحانه : ﴿ **فامساك بمعروف أو تسريح بإحسان** ﴾ .

كما أنه يجب على الزوج أن ينفق على زوجته وأولاده إنفاقاً متعارفاً ، قال سبحانه : ﴿ **لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله** ﴾ كما أنه يجب على الأنسان نفقة أناس آخرين إذا لم يجدوا النفقة كنفقة الأولاد للأبوين وما اشبه ذلك ، ولكل طفل على أبويه حق إحسان تربيته وتعليمه وتأديبه ، ولا يجوز تشغيل الأطفال وتحميلهم أعمالاً يرهقهم ، أو يعوق نموهم ، أو يحول بينهم وبين حقهم في اللعب والتعلم ، فإن ذلك كله إكراه لا يجوز أو أضرار محرم في الشريعة الإسلامية ، وإذا عجز والد الطفل عن الوفاء بمسؤوليتهما نحوه وكذلك بالنسبة إلى الأولاد عكساً من جهة الأبوين انتقلت المسؤولية إلى المجتمع ، وتكون نفقات من لا نفقة له في بيت مال

المسلمين ، وقد أعلن الرسول (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) : أن من ترك مالاً فلورثته ، ومن ترك ضياعاً فعليه (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) وبعده على الإمام ، وفي حال غيبة الإمام على بيت المال الذي هو تحت يد الفقهاء العدول الذين هم مراجع الأمة .

وفي رواية أن الإمام (عليه الصلاة والسلام) قال : لما أعلن الرسول ذلك أسلم عامة اليهود ، والمراد اليهود الذين كانوا في المدينة وحواليها ، وعلى ذلك فلكل فرد في الأسرة أن ينال منها ما هو في حاجة إليه من كفاية مادية ، ومن رعاية وحنان في طفولته وشيخوخته وعجزه ومرضه وما اشبه ذلك ، وكل نقص يعود أولاً إلى الأسرة وبعد ذلك إلى الأمة وممثلتها التي هي الدولة ، كما أن في العكس للوالدين على أولادهما حق كفالتهما مادياً ومعنوياً ، نعم الأم أحق برعاية الأولاد ، وحضانتهم من الأب لمكان عاطفيتها ، وإن كان الواجب على الولد إطاعة الأب فيما ذكره الفقهاء ، فقد جاء رجل إلى رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) فقال له : من أبر ؟ قال : أمك ، قال السائل مرة ثانية : ثم من ؟ قال : أمك ، قال السائل مرة ثالثة : ثم من ؟ قال : أمك ، قال السائل مرة رابعة ثم من ؟ قال : أباك .

كما أن للزوجة حق النفقة على الزوج ، وللزوج عليها حق الإستفراش ، وعدم الخروج عن الدار إلا بأذنه ، في غير المعاشرة بالمعروف ، بمعنى أن لها الحق في الخروج إذا كان معروفاً ، حيث لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق على ما ذكرنا تفصيله في كتاب النكاح ، ثم للأقارب بعضهم على بعض حق صلة الرحم ، قال سبحانه : ﴿ **واتقوا الله الذي تسائلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً** ﴾ .

ولا يجبر الأب الفتى والفتاة على الزواج ممن لا يرغبان فيه ، بل اللازم رضاهما في الزواج ، وعلى هذا فالتربية الصالحة حق الأولاد على الآباء ، كما أن البر والإحسان في المعاملة حق الآباء على الأولاد ، وهكذا البر والإحسان حق الأقرباء بعضهم على بعض ، قال سبحانه : ﴿ **وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً أما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أفٍ ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريما ، واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربِ ارحمهما كما ربياني صغيراً** ﴾ .

التاسع عشر: حق الأمة على الدولة ، فإن على الدولة أن توفر وسائل الحياة الحرة الكريمة للأمة لكل فرد فرد ، وهي أمانة في عنق الدولة أن قصرت فيها كانت مسؤولة أمام الله سبحانه ، فقد قال (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) : لعن الله من ضيع من يعول ، كما أن للأمة الحق على الدولة في حل مشاكلها بواسطة القضاء الصحيح المطابق للشريعة الإسلامية ، كما ذكر في الفقه في كتاب القضاء ، وهكذا من حق الأمة على الدولة أن تأخذ بها إلى الإمام لتكون مساوية لسائر الأمم المتقدمة ، بل اللازم أن تقدمها على سائر الأمم حسب قوله سبحانه : ﴿ **واعدوا لهم ما استطعتم من قوة** ﴾ .

وقوله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) : الإسلام يعلو ولا يعلى عليه .

المحتويات

الموضوع ـــــــــــــــــــ الصفحة